/[٣/١٤ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ(١)

كتاب الطلاق

قال محمد بن الحسن: إن أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضها قبل أن يجامعها. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ(٢). ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. وبلغنا(٣) عن إبراهيم النخعي عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٤)، أنْ قال: إن هذه الآية نزلت [في] أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي العدة. وإن قول الله

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فعيب ذلك عليه، فراجعها، ثم طلقها في طهرها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها، ولكنها يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى. انظر: الآثار، ٨٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. انظر: صحيح البخاري، الطلاق، ٤٤؛ وصحيح مسلم، الطلاق، ١.

(٣) ز: بلغنا.

(٤) سورة الطلاق، ١/٦٥.

تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[١]، يقول: يبدو[٢] [له][٣] أن يراجعها قبل أن تنقضي عدتها[٤].

محمد قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[٥] عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع. فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها أخرى بعدما تحيض وتطهر، ثم يمهلها حتى إذا حاضت الثالثة ثم طهرت طلقها[٦] أخرى، فكانت قد بانت منه بثلاث تطليقات وحيضتين، وبقي عليها من عدتها حيضة. وإن شاء طلقها واحدة ثم يمهلها حتى تحيض ثلاث حيض ثم قد بانت منه. فإن أراد أن يخطبها[٧] [تركها] حتى تحيض ثلاث حيض. وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[٨].

وبلغنا عن إبراهيم عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وأن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة.

وإذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً طلقها[٩] واحدة إذا طهرت قبل أن

---

(١) سورة الطلاق، ١/٦٥.
(٢) م ش: يبدا.
(٣) الزيادة من الكافي، ١/٦١ظ.
(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٦/٣٠٢. وقال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن شاء طلقها ثلاثاً، عند كل طهر تطليقة، حتى يطلقها ثلاثاً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ٨٢.
(٥) م: عن أبي الاحرص.
(٦) ش: ثم تطهر يطلقها؛ ز: ثم طهر تطلقها.
(٧) ز: أن تخطبها.
(٨) روي نحو ذلك. انظر: سنن النسائي، الطلاق، ٢؛ وتفسير الطبري، ٢٨/١٢٩.
(٩) ز ـ ثلاثاً طلقها.

يجامعها، فإذا حاضت الثانية وطهرت طلقها الثانية، واحتسبت بهذه الحيضة الثانية من عدتها، وإذا حاضت الثالثة وطهرت طلقها ثالثة، واحتسبت بهذه الحيضة مع الحيضة التي قبلها من عدتها، وقد وقع عليها من الطلاق ثلاث تطليقات، وبقي عليها من عدتها حيضة واحدة /[٣/١٥و]. ولا تحل له امرأته إذا وقع الثلاث تطليقات حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه[١] إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره أنها لا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ثم يطلقها[٢].

قال: وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل فإن شاء أن يطلقها عند غرة الهلال وإن شاء ففي أي الشهر شاء، وإن شاء أن يتم ما بقي من الطلاق طلقها أخرى بعدما يمضي شهر من التطليقة الأولى، ثم يطلقها تطليقة أخرى بعدما يمضي[٣] شهر آخر، فقد بانت بثلاث تطليقات، وأجلها أن تضع حملها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما محمد فيقول: طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، لا يقع عليها وهي حامل للسنة أكثر من واحدة، ثم يدعها حتى تضع حملها. وهو قول زفر. وبلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود والحسن البصري وجابر بن عبدالله[٤].

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد زوجها أن يطلقها للعدة طلقها واحدة عند غرة الهلال أو في أي الشهر شاء، ثم أمسكها حتى تنقضي العدة. والعدة هاهنا ثلاثة أشهر. وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها أخرى بعد مضي الشهر من التطليقة الثانية، فقد بانت منه بثلاث تطليقات إذا فعل ذلك، وبقي عليها من عدتها شهر، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

---

(١) م ش ز + قال.

(٢) معناه ثابت مشهور. انظر: صحيح البخاري، الطلاق، ٣٧؛ وصحيح مسلم، النكاح، ١١١.

(٣) ز: مضى.

(٤) ذكره الإمام محمد عنهم بلاغاً أيضاً في الآثار، ٨٢. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٠٤/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٧/٤.

فإذا طلقها واحدة أو ثنتين في جميع ما ذكرنا فهو يملك الرجعة ما لم تنقض[١] العدة.

والعدة هي الحيض كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]. والقرء هو الحيض.

وعدة الحامل أن تضع حملها بعد الطلاق [ولو] بيوم[٣] أو أقل من ذلك أو أكثر.

وعدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٤].

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد زوجها أن يطلقها للعدة في بعض الشهر فلا بأس بذلك بعد أن تمضي[٥] الأيام. [فإن طلقها في بعض الشهر تطليقة وأراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها أخرى بعد ثلاثين يوماً، وثالثة بعد ثلاثين يوماً][٦]، فإذا مضى ثلاثون يوماً من يوم طلقها تطليقة أخرى فقد بانت منه الآن بثلاث تطليقات، وبقي عليها من العدة ثلاثون يوماً.

وإذا أراد الرجل المسلم أن يطلق امرأته وهي من أهل الكتاب للعدة

---

(١) ز: لم تنقضي.

(٢) يقول عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ٢٢٨/٢).

(٣) م: قر؛ ش: مر؛ ز: فر. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ١٥/٦.

(٤) يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ۙ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق، ٤/٦٥).

(٥) ز: أن يمضي.

(٦) الزيادة مستفادة من الكافي، ٦١/١ظ؛ والمبسوط، ١٢/٦.

فطلاقها[١] مثل طلاق الحرة المسلمة، وعدتها مثل عدة الحرة المسلمة[٢].

وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي أمة طلقها إذا طهرت من الحيض قبل الجماع واحدة. فإذا حاضت حيضة أخرى وطهرت /[٣/١٥ظ] فأراد أن يطلقها [طلقها] إذا طهرت من الحيض قبل الجماع واحدة. فإذا حاضت حيضة أخرى فقد انقضت عدتها، وبانت منه حين يطلقها التطليقة الثانية، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها. وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها اثنتين للعدة فإنه[٣] يطلقها عند غرة الهلال. فإذا مضى شهر طلقها أخرى. فإذا مضى نصف شهر فقد انقضت عدتها، وبانت منه حين طلق تطليقتين. وإن شاء أَبَتَّ[٤] الطلاق في أي الشهر[٥] شاء. فإن مضى ثلاثون يوماً منذ طلقها طلقها أخرى، فإذا مضى خمسة عشر يوماً بعد ذلك فقد انقضت عدتها. فإذا كانت امرأة حامل وهي أمة فأراد أن يطلقها للعدة طلقها عند غرة الهلال إن أحب أو في أي الشهر شاء. فإذا مضى شهر طلقها أخرى إن أحب. فإذا وضعت ما في بطنها فقد انقضت عدتها في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا كان الرجل غائباً عن امرأته فأراد أن يطلقها واحدة للعدة كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فأنت طالق. فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً كتب إليها: ثم إذا حضت أخرى ثم طهرت فأنت طالق، ثم إذا حضت أخرى ثم طهرت فأنت طالق. فإذا كانت لا تحيض كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا ثم أَهَلَّ هلالُ شهر فأنت طالق. وكذلك إذا كانت حاملاً. وإذا أراد أن يتم ذلك ثلاثاً وهي ممن لا تحيض كتب إليها: إذا أهل هلال شهر كذا فأنت طالق، ثم إذا أهل هلال شهر آخر فأنت طالق، ثم إذا أهل هلال شهر آخر فأنت طالق.

---

(١) م ش ز + وعدتها. والأولى حذفها.
(٢) ش - وعدتها مثل عدة الحرة المسلمة.
(٣) ز: فإنها.
(٤) ز: أنت.
(٥) م ش ز: أي شهر.

وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها أو يخلو بها فليطلقها متى ما شاء، وليس عليها عدة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]. وإذا كان قد خلا بها فأغلق باباً أو أرخى حجاباً فطلاقها مثل طلاق التي قد دخل بها، وعدتها مثل عدة التي دخل بها. ونساء[٢] أهل الكتاب والأمة والصغيرة والكبيرة إذا لم يكن دخل[٣] بها ولم يخل[٤] بها في ذلك سواء، يطلقها متى ما شاء.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فقد أخطأ السنة، والطلاق واقع عليها، فينبغي له أن يراجعها، فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها واحدة قبل الجماع، فتصير تطليقتين.

بلغنا أن[٥] عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال: سأل[٦] عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره /[١٦/٣و] أن يأمره أن يراجعها، فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها واحدة قبل الجماع[٧].

وإذا طلق الرجل امرأته بعد الطهر والجماع فقد أخطأ السنة، وهو كالذي يطلقها وهي حائض، والطلاق واقع عليها.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة فقد أخطأ السنة، والطلاق واقع عليها.

❋ ❋ ❋

---

(١) يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. (سورة الأحزاب، ٤٩/٣٣).

(٢) م ش ز: ومسائل.
(٣) ش: إذا لم يدخل.
(٤) ز: يخلوا.
(٥) ش: عن.
(٦) ز ـ سأل.
(٧) تقدم قريباً.

باب الرجعة

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة، للعدة أو هي في الحيض أو بعد الجماع، فالطلاق واقع عليها، وهو يملك الرجعة ما لم تنقض[١] عدتها، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخُطّاب.

وإذا أراد الرجل أن يراجع[٢] امرأته قبل انقضاء العدة فالأحسن في ذلك أن لا يغشاها حتى يُشهِد شاهدين على رجعتها. وليس في الرجعة مهر ولا عوض قليل ولا كثير.

وإذا غشي الرجل امرأته وهي في العدة قبل أن يُشهِد على رجعتها فغشيانه إياها رجعة منه. وكذلك لو مسها لشهوة أو قبَّلها لشهوة أو باشرها لشهوة فهذا كله رجعة. ولو نظر إلى الفرج لشهوة كان ذلك أيضاً رجعة، وينبغي له[٣] أن يُشهِد شاهدين، فإنه أحسن. ولا يكون النظر إلى شيء من الجسد رجعة ما خلا الفرج فإنه رجعة، ولا يشبه الفرج في هذا[٤] غيره.

ولو قال الرجل لامرأته وهي في عدة منه: إذا كان غداً فقد راجعتك، لم يكن هذا رجعة. ولو قال: قد كنت راجعتك أمس، كان مصدَّقاً وإن كذّبته المرأة بعد أن تكون[٥] هذه المقالة وهي في عدة منه.

وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العدة، وكذّبته فالقول قول المرأة، ولا يصدَّق الزوج على مقالته؛ لأنها قد بانت منه.

ولو طهرت المرأة من الحيضة الثالثة وانقطع عنها الدم غير أنها لم تغتسل من الحيضة الثالثة كان زوجها يملك الرجعة. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعن عبدالله بن مسعود أنهم قالوا ذلك[٦]. لو

---

(١) ز: لم تنقضي.
(٢) ش: أن يجامع.
(٣) ز ـ له.
(٤) م ش ز: من هذا.
(٥) ز: أن يكون.
(٦) المصنف لعبدالرزاق، ٣١٥/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٥٩/٤.

أنها أخرت الغسل عمداً حتى يذهب وقت صلاة أدنى الصلاة إليها لم يكن لزوجها عليها رجعة. ولو كان زوجها يملك الرجعة بعد ذهاب وقت صلاة لكان يملك الرجعة بعد شهر ما لم تغتسل[١]، وهذا قبيح.

وإذا انقضت عدة المرأة فجاء الزوج بشاهدين أنه قال في عدتها: إني قد راجعتها، فهي رجعة. وإن لم يكن له على ذلك شهود /[٣/١٦ظ] لم يصدَّق على ذلك إلا أن تصدِّقه المرأة. ولو كذّبته المرأة فأراد أن يستحلفها لم يكن له عليها يمين. ولا يكون اليمين في النكاح ولا في الرجعة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن يستحلف في النكاح وفي الرجعة.

ولو أقام الزوج البينة أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها حجاباً وهي في العدة لم يكن ذلك منه رجعة. ولو أقام بينة على إقراره بعد انقضاء العدة أنه قد جامعها قبل انقضاء العدة كانت هذه رجعة، وكان هذا مثل قوله: قد راجعتها.

ولو أن رجلاً طلق امرأته فكتمها الطلاق، ثم راجعها وهي في العدة وكتمها الرجعة، كانت امرأته، غير أنه قد أساء فيما صنع؛ لأنه أحسن وأوثق له أن يشهد على الرجعة. بلغنا عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا أراد أن يراجع امرأته لم يدخل عليها حتى يشهد[٢].

ولو أن رجلاً قال لامرأته وهي في العدة: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، كان قوله ذلك رجعة، ولم تصدَّق المرأة على قولها. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إذا قال: راجعتك، فقالت هي: قد انقضت عدتي، مجيبة له، فإن القول قولها.

والزوج والمرأة يتوارثان ما كانت في العدة إذا كان الطلاق غير بائن

---

(١) ز: لم يغتسل.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤/٥٩؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٧/٣٧٣.

وكانا حرين مسلمين. والتطليقة الواحدة والثنتان[١] في ذلك سواء. وكذلك الرجعة في التطليقة والتطليقتين.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي من أهل الكتاب فهو يملك من مراجعتها مثل ما يملك من مراجعة الحرة المسلمة.

وكذلك الرجل إذا طلق امرأته وهي أمة فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة. والمكاتبة وأم الولد والمدبرة والأمة تسعى[٢] في بعض قيمتها[٣] إذا طَلَّقَ أحداً من هؤلاء زوجُها فهي بمنزلة الأمة في قول أبي حنيفة. ولو أن زوج الأمة قال بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة، وقال المولى: صدقت، وقالت الأمة: ما كان راجعني في العدة، كان القول في ذلك قول الأمة، ولا رجعة له عليها في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المولى، وهي امرأة الزوج، وهو أحق بها. ألا ترى أن المولى لو زوجها رجلاً فأبت أن تقبل[٤] النكاح كان النكاح عليها جائزاً، ولا ينظر إلى سخطها لذلك، وأنه أملك بها[٥] من نفسها.

وإذا كانت امرأة تعتد[٦] من طلاق يملك الزوج فيه الرجعة فإنها تَشَوَّفُ[٧] لزوجها /[٣/١٧و] وتتزين له. فإن كان من شأنه أن لا يراجعها فأحسن ذلك إذا أراد الدخول عليها أن يتنحنح فيُعْلِمها أو يُسْمِعها خَفْقَ نعليه كما يجيء لتتأهب لدخوله. ولو لم يفعل لم يكن عليه في ذلك شيء. والفرج في ذلك كغيره إذا لم ينظر لشهوة لم يكن ذلك رجعة. وأحب ذلك إلي أن لا ينظر. وكان يقول في ذلك: إذا أراد الدخول عليها يتنحنح أو يسمعها خفق نعليه كي تتأهب لدخوله.

---

(١) ز: والثنتين.
(٢) ز: يسعى.
(٣) م ش ز + والأمة قد تعتق. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٦٢/١و؛ والمبسوط، ٢٤/٦.
(٤) ز: أن يقبل.
(٥) م ز: لها.
(٦) ز: يعتد.
(٧) م ز: تسعر (مهملة).

وإذا كان الطلاق تطليقة بائنة أو خلعاً[١] أو إيلاءً أو لعاناً[٢] أو وقع الطلاق خياراً أو قال:[٣] أمرك بيدك، فاختارت نفسها أو طلقها بكلام مما يشبه الطلاق أو الفرقة وليس الطلاق بعينه فهذا كله سواء، لا يملك فيها الرجعة، دخل بها أو لم يدخل بها. وكل شيء لا يملك فيه الرجعة[٤] من الحرة المسلمة فكذلك[٥] نساء أهل الكتاب والأمة والمدبرة والحرة والصغيرة والكبيرة.

وإذا كان الطلاق بعد الخلوة والزوج يقول: لم أدخل بها، فلا رجعة له عليها. وكذلك إن كانت حائضة أو صائمة[٦] في شهر رمضان أو مُحْرِمَة ثم خلا بها ثم طلقها فلا رجعة له عليها. وكذلك الرَّتْقاء. وعليه في ذلك كله نصف المهر، وعليها العدة.

ولو كان زوجها مجبوباً[٧] أو عنيناً أو خصياً خلا بها ولم يدخل بها ثم طلقها لم يكن له عليها رجعة، وعليه المهر في قول أبي حنيفة، وعليها العدة. وفي قول أبي يوسف ومحمد مثل ذلك إلا في المجبوب، فإن عليها العدة، ولها عليه نصف المهر. وإن كان ادعى الزوج الدخول وقد خلا بها وأنكرت المرأة الدخول فالزوج يملك الرجعة. وإن كان لم يخل بها[٨] وادعى[٩] الزوج الدخول وكذّبته المرأة في الدخول فلا رجعة له عليها.

وإذا أراد الرجل مراجعة امرأته فقالت: إن عدتي قد انقضت، وذلك في وقت لا تحيض ثلاث حيض، في شهر أو نحو ذلك، فإنها لا تصدَّق. ولا تحيض المرأة ثلاث حيض في أقل من شهرين. فإذا مضى شهران أو أكثر من ذلك فهي مصدَّقة، والقول في ذلك قولها، وزوجها يملك الرجعة

---

(١) ز: أو خلع.
(٢) ز: أو لعان.
(٣) ز: وقال.
(٤) ش ـ دخل بها أو لم يدخل بها وكل شيء لا يملك فيه الرجعة.
(٥) م ز: وكذلك.
(٦) م ش: وصائمة.
(٧) ش: مجنونا.
(٨) ز ـ لم يخل بها.
(٩) ز: ادعى.

ما لم تتكلم[١] بانقضاء العدة. وهو قول أبي حنيفة. وأما في[٢] قول أبي يوسف ومحمد فإن المرأة مصدَّقة في انقضاء العدة إذا مضت تسعة وثلاثون يوماً. لأن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً.

وإن قالت: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه، فقالت /[٣/١٧ظ] هذه المقالة بعد الطلاق بشهر أو أقل من ذلك، لم يكن للزوج عليها رجعة بعد أن تتكلم[٣] بهذا، ولا تسأل على شيء من هذا بينة. وإن كذّبها الزوج في شيء من هذا فأراد أن يستحلفها فله أن يستحلفها بالله لقد كان ما قالت حقاً[٤]. وكل سقط[٥] ما لم يستبن خلقه فليس ذلك بسقط، ولا تنقضي به العدة، ولا تبين[٦] به المرأة من زوجها.

ولو أنها قالت له: إنه قد انقضت عدتي وحضت ثلاثاً في شهر، فقال الزوج: أخبرتني أمس أنها لم تحض شيئاً، فصدقته المرأة، كان الزوج[٧] يملك الرجعة. وإن كذّبته كان للزوج أن يستحلفها. فإن حلفت فقد برئت وبانت منه. وإن أبت أن تحلف كان للزوج عليها رجعة[٨].

ولو كانت امرأة قد يئست من حيضها أو صغيرة لا تحيض فاعتدت شهراً أو شهرين ثم حاضت انتقض ما مضى من عدتها من الشهور، وكان عليها ثلاث حيض، وكان زوجها يملك الرجعة. وكذلك لو حاضت حيضة ثم يئست من المحيض[٩] اعتدت بالشهور الثلاثة[١٠] بعد الحيضة، وكان زوجها يملك الرجعة ما لم تنقض[١١] عدتها.

ولو أن رجلاً طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى إذا حاضت الحيضة

---

(١) ز: لم يتكلم.
(٢) ز ـ في.
(٣) ز: أن يتكلم.
(٤) ز: حق.
(٥) ز ـ سقط.
(٦) م ش ز: تحيض.
(٧) ش ـ الزوج، صح هـ.
(٨) ز: الرجعة.
(٩) ز: من الحيض.
(١٠) ش: والثلاثة.
(١١) ز: لم تنقضي.

الثانية قبل الطهر راجعها ثم طلقها بعد الطهر الثالث كان في هذا مسيئاً، وهذا مما يصلح أن يطوّل عليها العدة، وعليها العدة بعد ذلك كله ثلاث حيض. بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[١]، إلى آخر الآية. فكان الرجل يطلق ثم يصنع كما وصفت لك. فأنزل الله تعالى هذه الآية في هذا[٢].

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٣]، فكانت المرأة يطلقها زوجها فإذا انقضت عدتها خطبها ليتزوجها فأبى[٤] أهلها أن يتركوها في ذلك. فأنزل الله تعالى هذه الآية في ذلك. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عباس[٥].

وبلغنا عنه في هذه الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٦]، يقول: إن شاء راجعها قبل انقضاء العدة، وإن شاء تركها حتى تنقضي العدة من بعد الثالثة[٧] وهي في العدة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٨].

وبلغنا عن رسول /[١٨/٣و] الله ﷺ أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً: «**إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، يدخل بها**»[٩].

وبلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعن عبدالله بن مسعود وعن

---

(١) سورة البقرة، ٢/٢٣١.
(٢) ز ـ في هذا. تفسير الطبري، ٢/٤٨٠.
(٣) سورة البقرة، ٢/٢٣٢.
(٤) م ز: مباينا (مهملة).
(٥) تفسير الطبري، ٢/٤٨٦. وروي ذلك مرفوعاً من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، التفسير، سورة ٢ (٤٠)؛ وسنن أبي داود، النكاح، ١٩ ـ ٢٠؛ وسنن الترمذي، التفسير، سورة ٢ (٢٨).
(٦) سورة البقرة، ٢/٢٢٩.
(٧) م ش ز: الثانية. والتصحيح من الكافي، ١/٦٢ظ.
(٨) روي قريباً منه. انظر: تفسير الطبري، ٢/٤٥٧، ٤٥٩ ـ ٤٦٠.
(٩) روي بمعناه. انظر: صحيح البخاري، الطلاق، ٣٧؛ وصحيح مسلم، النكاح، ١١١.

عبدالله بن عمر وعن عبدالله بن عمرو بن العاص وعن غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

وإذا طهرت المرأة من الحيضة الثالثة واغتسلت غير أنه بقي منها عضو لم يصبه الماء يد[٢] أو رجل أو رأس أو ما أشبه ذلك فزوجها يملك الرجعة ما لم تغسل[٣] ذلك العضو[٤] أو يذهب وقت صلاة. ولو بقي منها إصبع أو موضع شيء يسير من جسدها لم يصبه الماء لم يكن لزوجها عليها رجعة. وهذا والأول في القياس سواء. غير أني أستحسن إذا بقي عضو من الأعضاء أن يملك الرجعة. وإذا بقي شيء يسير مثل الإصبع ونحوها فتزوجت بزوج آخر لم يجز النكاح إلا أن تغسل[٥] ذلك الموضع ثم تتزوج[٦]. آخذ في ذلك بالثقة أيضاً. وإذا لم تقدر[٧] على الماء فتيممت بالصعيد وصلت صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليس لزوجها عليها رجعة. فإن قدرت على الماء بعد ذلك اغتسلت ولا رجعة لزوجها عليها. ولو تيممت ولم تصل ولم يذهب وقت صلاة فإنه يملك زوجها[٨] الرجعة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى أو يذهب وقت صلاة. والقياس في هذا أنها إذا لم تجد الماء فتيممت فهو بمنزلة الغسل، صلت أو لم تصل. وهو قول محمد. والأول قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ولو اغتسلت بماء قد شرب منه حمار ولم تتيمم[٩] لم يكن لزوجها عليها رجعة، ولا ينبغي لها أن تصلي حتى تغتسل بغير ذلك الماء أو تتيمم بالصعيد إن لم تجد ماء. آخذ لها في ذلك بالثقة، فلا يملك الزوج[١٠] الرجعة. وآخذ بالثقة في الصلاة، فتصلي إذا هي تيممت. وليس لها أن

---

(١) روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. انظر: سنن أبي داود، الطلاق، ٩ ـ ١٠؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٣٤٨/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٤١/٣ ـ ٥٤٢.

(٢) ز ـ يد.
(٣) ز: لم يغتسل.
(٤) ز ـ ذلك العضو.
(٥) ز: أن يغتسل.
(٦) ز: ثم يتزوج.
(٧) ز: لم يقدر.
(٨) ز ـ زوجها.
(٩) ز: يتيمم.
(١٠) ز ـ الزوج.

تتزوج زوجاً آخر حتى تغتسل بماء آخر أو تتيمم وتصلي، آخذ في ذلك بالثقة أيضاً.

❋ ❋ ❋

باب العدة وخروج المرأة من بيتها

وإذا طُلِّقَت المرأة ثلاثاً أو تطليقة يَمْلِكُ فيها الرجعةَ زوجُها فإن[١] عليها العدة كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]، إن كانت تحيض. وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر /[١٨/٣ظ] فعدتها ثلاثة أشهر. فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها. وإن كانت امرأة من أهل الكتاب وزوجها مسلم فعليها من العدة ما على الحرة المسلمة.

وإن كانت أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد قد أعتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها فطلقها زوجها فعدتها حيضتان إن كانت ممن تحيض. بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: عدة الأمة حيضتان[٣]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً[٤]. فإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها شهر ونصف.

والمتوفى عنها زوجها إن كانت حرة مسلمة أو من أهل الكتاب بعد أن يكون زوجها مسلماً[٥] فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، إن كان دخل بها وإن[٦] لم يكن دخل بها، صغيرة كانت أو كبيرة. وإن كانت أمة أو مكاتبة

---

(١) ز + كان.
(٢) يقول عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (سورة البقرة، ٢٢٨/٢).
(٣) المصنف عبدالرزاق، ٢٧٤/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٦/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٥٨/٧.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٦/٤.
(٥) ز: مسلم.
(٦) ز: أو إن.

أو مدبرة أو أم ولد فعدتها شهران وعشرة أيام.

وإن كانت امرأةٌ من هؤلاء حاملاً[١] فعدتها أن تضع حملها. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر سُبَيْعَة ابنة الحارث الأسلمية وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيام أن تتزوج[٢]. وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره[٣] لانقضت[٤] عدتها وحل لها أن تتزوج[٥]. وبلغنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: من شاء بَاهَلْتُه أن سورة النساء القُصْرَى[٦]: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧]، نزلت بعد: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٨] التي في سورة البقرة[٩].

وإذا أتى إلى المرأة وفاة زوجها أو طلاقه فالعدة عليها من يوم مات أو يوم[١٠] طلق. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عباس وعن علي رضي الله عنهم. غير أن علياً قال: المتوفى عنها زوجها تعتد[١١] من يوم يأتيها الخبر. وبلغنا عن إبراهيم النخعي مثل قول عبدالله[١٢].

---

(١) ز: حاملة.
(٢) صحيح البخاري، الطلاق، ٣٩؛ وصحيح مسلم، الطلاق، ٥٦.
(٣) ز: على سريرة.
(٤) م ز: ولانقضت.
(٥) الموطأ، الطلاق، ٨٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٧٢/٦؛ والدراية لابن حجر، ٧٥/٢.
(٦) ز: القصوى.
(٧) سورة الطلاق، ٤/٦٥.
(٨) يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة، ٢٣٤/٢).
(٩) صحيح البخاري، التفسير، سورة ٢ (٤١)؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ٤٥ ـ ٤٧؛ وسنن النسائي، الطلاق، ٥٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٥٦/٣.
(١٠) م ش ز: ويوم. والتصحيح من الكافي، ٦٣/١و.
(١١) ز: يعتد.
(١٢) المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٧/٦ ـ ٣٢٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٦٢/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٣٨/٣.

ولا ينبغي للمطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة أو واحدة يملك الزوج فيها الرجعة أن تخرج[١] من منزلها ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضي [عدتها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ][٢] أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣]. وقال إبراهيم النخعي: الفاحشة خروجها من بيتها[٤]. وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الفاحشة أن تزني فتخرج إلى الحد[٥].

والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها، ولا تبيت بغير[٦] منزلها /[١٩/٣و] ما دامت في عدتها. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود أن نسوة شكين إليه الوحشة من توفي أزواجهن، فأمرهن أن يتزاورن بالنهار، ولا يبتن بالليل دون بيوتهن[٧].

فإذا كانت أمة فلتخرج في الطلاق كله وفي الوفاة. وكذلك المدبرة وأم الولد المطلقة والمكاتبة والتي تسعى في بعض قيمتها، وليس هؤلاء كالحرة المسلمة[٨]. وكذلك المرأة من أهل الكتاب يتوفى عنها زوجها وهو مسلم أو يطلقها طلاقاً بائناً أو يملك الرجعة. وكذلك الصبية. ليس على الصبية من هذا ما على الكبيرة. فأما الأمة فإنما وسعنا لها في ذلك لأن مولاها[٩] أملك

---

(١) ز: أن يخرج.
(٢) الزيادة مستفادة من الكافي، ٦٣/١و؛ والمبسوط، ٣٢/٦.
(٣) سورة الطلاق، ١/٦٥.
(٤) روي عن ابن عمر. انظر: تفسير الطبري، ١٣٤/٢٨؛ والدر المنثور للسيوطي، ١٩٣/٨.
(٥) روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد والشعبي. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٢/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٨٩/٤؛ وتفسير الطبري، ١٣٣/٢٨؛ والدر المنثور للسيوطي، ١٩٣/٨.
(٦) م ش ز: عن. والتصحيح من الكافي، ٦٣/١و.
(٧) م: موتهن. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٢/٧. وروي مرفوعا عن مجاهد. انظر: الأم للإمام الشافعي، ٢٣٥/٥؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٣٦/٧؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٤٠/٣.
(٨) ز: بحرة مسلمة.
(٩) ز: مولاه.

بذلك منها يستخدمها في حاجته. وأما الصبية[١] فلم يجب عليها بعد ما هو أعظم من هذه، الصلاة والحدود. وأما المرأة من أهل الكتاب فما[٢] فيها من الشرك أعظم من أن تتقي[٣] هذا.

وعلى المطلق السكنى[٤] والنفقة حتى تنقضي العدة ثلاثاً طلق أو واحدة. وكذلك المولى منها والمتلاعنة[٥] والمختلعة والمباينة إذا كانت حرة مسلمة. وبلغنا نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦]. وإن كانت من أهل الكتاب أو كانت امرأة صغيرة فعليه النفقة والسكنى. وأما الأمة فلا سكنى عليه ولا نفقة إذا ذهب بها مولاها ولم يتركها معه.

وإذا كانت الأمة قد بوّأها مولاها بيتاً مع الزوج ثم طلقها الزوج وهي على حالها معه فعليه النفقة والسكنى. وكذلك المرأة من أهل الكتاب يطلقها المسلم عليه النفقة والسكنى لها، ولها أن تخرج ولا تقيم إن شاءت[٧] معه. وأما الصغيرة التي قد دخل بها زوجها ولم تحض فإذا طلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فلها السكنى والنفقة، وليست في الخروج كهذه[٨] الكبيرة الحرة. الصغيرة لها أن تخرج وتبيت بغير[٩] بيتها إذا أذن لها زوجها؛ لأنها لم تبلغ الحنث، ولم يجب[١٠] عليها الحدود. وإن كان طلاقاً بائناً[١١] فإن لها[١٢] أن تخرج[١٣] أذن لها أو لم يأذن.

---

(١) ز: الصبي.
(٢) ز: فيما.
(٣) ز: أن يبغي.
(٤) م ش ز: المسكن.
(٥) ز: والملاعنة.
(٦) صحيح مسلم، الطلاق، ٤٦؛ وسنن الترمذي، الطلاق، ٥. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٢٧٣/٣؛ والدراية لابن حجر، ٨٣/٢.
(٧) ز: إن شاء.
(٨) ز: بهذه.
(٩) م ش ز: عن. وقد تقدم قريبا التحريف نفسه. انظر: ١٨/٣ظ.
(١٠) ز: تجب.
(١١) في نسخ م ش ز بياض قدر كلمتين أو ثلاث.
(١٢) م ش ز: زوجها.
(١٣) ز: أن يخرج.

وإذا كانت المرأة في المنزل بكراء مع زوجها فطلقها فيه فالكراء على زوجها حتى تنقضي العدة. فإن أخرجها أهل المنزل فهي في سعة من التحويل. وكذلك المتوفى عنها زوجها. ولو كان المنزل لزوجها فكان نصيبها منه لا يكفيها وأخرجها أهل المنزل فهي في سعة من الخروج.

ولو كانت المطلقة في منزل زوجها الذي طلقها /[١٩/٣ظ] فيه وقد غاب عنها زوجها كان عليها أن تقيم[١] فيه حتى تنقضي العدة.

والحامل وغير الحامل في السكنى والنفقة في الطلاق سواء.

ولو أن مطلقة غاب عنها زوجها وهي في منزل ليس معها فيه رجل، وهو مخوف، تخاف على نفسها ومنامها، كانت في سعة من النُّقْلَة. ولو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من السلطان أو غيره كانت في سعة من دخول المصر.

ولو طلقها زوجها وهي في بيت أهلها أو في منزل غيرهم زائرة كان عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتد فيه. ولو خرجت مع زوجها من منزله إلى منزل غيره من غير أن يتحولوا فيه أو ينتقلوا فطلقها فيه كان عليها أن تعود إلى منزلها فتقيم[٢] فيه حتى تنقضي العدة.

ولو سافر بها زوجها ثم طلقها وقد سافرت ثلاثة أيام كانت بالخيار. إن شاءت مضت على سفرها. وإن شاءت رجعت إلى منزلها مع زوجها لا تفارقه[٣] إلا أن يكون الطلاق بائناً. فإن كان بائناً فرجوعها معه أو وحدها سواء؛ لأنه ليس معها ذو رحم محرم.

ولو طلقها أو توفي عنها زوجها وهي على مسيرة يوم وأقل من ذلك وجب عليها أن ترجع[٤] إلى منزلها حتى تعتد[٥] فيه[٦] وليس هذا كمسيرة[٧]

---

(١) ز: أن يقيم.
(٢) ز: فيقيم.
(٣) ز: لا يفارقه.
(٤) ز: أن يرجع.
(٥) ز: يعتد.
(٦) م ز: منه.
(٧) م ز: كسيراه (مهملة).

ثلاثة أيام؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها[١]. فجعلناها هناك بالخيار في الذهاب والمجيء؛ لأنه سفر قد نهيت عنه إن ذهبت وإن جاءت. وأمرتُها في مسيرة يوم أن ترجع إلى منزلها ولا تمضي[٢] على السفر.

وإذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو توفي عنها زوجها، وقد سارت من منزلها ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك المكان، والمكان الذي تريد إليه يوم أو أقل، مضت إلى ذلك المكان، فاعتدت فيه، ولم ترجع إلى منزلها؛ لأنه أقل المسيرتين.

وإذا طلقها أو مات عنها وهي في مصر وبينها وبين منزلها مسيرة ثلاثة أيام، وبينها وبين المكان الذي أرادت كذلك، أقامت في ذلك المصر حتى تنقضي العدة، ثم تخرج[٣] إلى أي الوجهين شاءت ومعها ذو محرم منها. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: وإن كان معها ذو رحم محرم ومات عنها زوجها وهي في مصر من الأمصار مسافرة، وبينها وبين منزلها مسيرة ثلاثة أيام، وبينها وبين المكان الذي أرادت مثل ذلك، ومعها ذو رحم محرم، فلها أن تخرج إلى أي الوجهين شاءت؛ لأنها ليست في منزلها، إنما هي مسافرة. والقول الأول قول أبي حنيفة[٤].

وللمطلقة أن تخرج من بيتها إلى الدار[٥]، وأن تبيت في أي بيوت الدار شاءت. وكذلك المتوفى عنها زوجها. فإن كانت في منزل من الدار وفي الدار /[٣/٢٠و] منازل أخرى لغير زوجها وفيها أهل المنازل فلا ينبغي

---

(١) روي نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم، الحج، ٤٢٣. وله طرق وألفاظ مختلفة؛ وسنن أبي داود، المناسك، ٢؛ وسنن الترمذي، الرضاع، ١٥. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٣/١١؛ والدراية لابن حجر، ٢/٤ ـ ٥.

(٢) ز: يمضي.

(٣) ز: ثم يخرج.

(٤) كانت العبارة «وقال أبو يوسف ومحمد... قول أبي حنيفة» في آخر الفقرة التالية فنقلناها إلى هنا لمناسبتها.

(٥) م ش ز: إلى دار. والتصحيح من الكافي، ١/٦٣و؛ والمبسوط، ٦/٣٦.

لها أن تخرج من[١] منزلها إلى تلك المنازل في الطلاق ليلاً ولا نهاراً. وإذا كان في الوفاة خرجت في النهار ولا تبيت إلا في منزلها[٢].

وإذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً وليس لها إلا بيت واحد فينبغي له أن يستر بينه وبين امرأته حجاباً[٣].

وإذا مات عنها زوجها وليس له إلا بيت واحد وله أولاد رجال من غيرها، فإن وسّعوا عليها وخرجوا عنها أو ستروا بينها وبينهم حجابا فلتُقِمْ[٤] في منزله حتى تنقضي[٥] عدتها. وإن أبوا أن يفعلوا[٦] ذلك فلتنتقل عنهم[٧].

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نقل أم كلثوم ابنة علي حين قتل عمر بن الخطاب وكان زوجها، وذلك أنها كانت في دار الإمارة[٨].

وبلغنا أن عائشة رضي الله عنها نقلت أم كلثوم ابنة أبي بكر حين قتل طلحة بن عبيدالله[٩] وكانت امرأته[١٠].

ولا ينبغي للمطلقة ثلاثاً ولا للمتوفى عنها زوجها أن تحج ولا تسافر مع ذي رحم محرم ولا غيره وإن كان زوجها الذي طلقها. وإن كان طلاقاً بائناً أو يملك الرجعة فهو سواء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[١١].

---

(١) ش ـ من.
(٢) كانت هنا عبارة أليق بآخر الفقرة السابقة، فنقلناها إلى هناك.
(٣) ز: حجاب.
(٤) ز: فليقم.
(٥) ز: ينقضي.
(٦) ز: أن ينقلوا.
(٧) هذا إذا أخرجوها أو كان في البيت وارث غير محرم، وإلا فأولاد الرجل محارم لها. انظر: المبسوط، ٣٦/٦.
(٨) المصنف لعبدالرزاق، ٣٠/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٥٦/٤، ١٥٧.
(٩) م: بن عبدالله.
(١٠) المصنف لعبدالرزاق، ٢٩/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٥٦/٤.
(١١) سورة الطلاق، ١/٦٥.

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة[١].

وبلغنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه رد نسوة من العصب[٢].

وإذا انهار[٣] منزل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها فهي في سعة من التحويل[٤] إلى حيث شاءت. ولزوج المطلقة طلاقاً بائناً أو بملك الرجعة إذا انهار[٥] منزله وكان في منزل بكراء فأخرج منه أو دخلت حال عذر يسع المرأة فيه التحويل أن يحولها من ذلك المنزل إلى أين أحب[٦] ويحصنها[٧] وينفق عليها. ألا ترى[٨] أن عليه النفقة. فإن المشيئة في ذلك إلى الزوج، وليس للمرأة من ذلك شيء. ينقلها حيث أحب ويحصنها وينفق عليها. ألا ترى[٩] أن عليه النفقة والسكنى. فإنه يريد أن يحصنها كيلا يلحق به /[٣/٢٠ظ] منها ما يكره[١٠] من الولد وغيره. فإن كان ذلك وقد مات الزوج فالمشيئة إلى المرأة في النُّقْلَة، وليس إلى أولياء الزوج من ذلك شيء.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أن امرأة أتت[١١] وقد أصيب زوجها، فذكرت أنها في وحشة، واستأذنته في النُّقْلَة من منزلها إلى غيره، فقال لها:

---

(١) المصنف لعبدالرزاق، ٣٣/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٦/٣، ١٥٤/٤.
(٢) ش: من الغصب. ولم يرد هذا البلاغ في الكافي. وقال السرخسي: من قصر النجف. انظر: المبسوط، ٣٦/٦. ولفظ ابن أبي شيبة: أن ابن مسعود رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٥٤/٤.
(٣) م ش ز: وإذا انهر. وقال الحاكم والسرخسي: انهدم. انظر: الكافي، ٦٣/١ظ؛ والمبسوط، ٣٦/٦.
(٤) ز: من التحول.
(٥) م ش ز: إذا انهر. وانظر: المصدرين السابقين.
(٦) ش: إلى ابن أخت.
(٧) م ش ز: ويحنها.
(٨) ز: يرى.
(٩) ز: يرى.
(١٠) ز: ما يكون.
(١١) ز: أبت.

«لا، حتى يبلغ الكتاب أجله»[١].

وإذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة يملك الرجعة ثم أعتقت في عدتها فإن عدتها ثلاث حيض عدة الحرة. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وعامر[٢] الشعبي[٣]. وإن طلقها تطليقة بائنة أو تطليقتين بائنتين أو بانت منه بإيلاء أو فرقة وقعت بينهما مِن قِبَل الزوج كانت [أو] مِن قِبَل المرأة ثم أعتقت في عدتها فإن عدتها عدة الأمة؛ لأنها بانت منه ووجب عليها عدة الأمة مِن قَبْل العتق، ولا يُبْطِلُ ذلك العتقُ. وكذلك بلغنا عن إبراهيم وعامر الشعبي[٤]. وكذلك إذا مات الرجل عن امرأته وهي أمة ثم أعتقت فإن عدتها شهران[٥] وخمسة أيام. وكذلك إذا مات الرجل عن امرأته المدبرة. والمكاتبة[٦] في جميع ما ذكرنا مثل الأمة.

وإذا تزوج أمَّ الولد ثم مات زوجها ومولاها وهي لا تعلم أيهما مات أولاً وبين[٧] موتهما يوم فإن عليها أن تعتد[٨] أربعة أشهر وعشرة أيام من آخرهما موتاً. آخذ لها في ذلك بالثقة؛ لأني لا أدري لعل المولى مات أولاً فعتقت فصارت عدتها عدة حرة. وكذلك لو كان بين موتهما[٩] شهران أو شهران وأربعة أيام. فأما إذا كان بين موتهما شهران وخمسة أيام أو أكثر فإنها

---

(١) صححه الترمذي من حديث الفُرَيْعَة بنت مالك رضي الله عنها. انظر: سنن الترمذي، الطلاق، ٢٣. وانظر: سنن أبي داود، الطلاق، ٤٢ ـ ٤٤؛ وسنن النسائي، الطلاق، ٦٠. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٦٣/٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٣٩/٣؛ والدراية لابن حجر، ٨٠/٢.

(٢) م ش: وإبراهيم.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٧/٤ ـ ١٤٨.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٢/٣، ١٤٧/٤ ـ ١٤٨.

(٥) ز: شهرين.

(٦) ز: أو المكاتبة.

(٧) م ش ز: ومن. والتصحيح من ع؛ ومن الكافي، ٦٣/١ظ؛ والمبسوط، ٣٧/٦.

(٨) ز: أن يعتد.

(٩) م ش ز: عن موتهما.

تعتد أربعة أشهر وعشراً، تستكمل[١] فيها من ذلك ثلاث حيض؛ لأنه إن كان السيد مات أولاً فعليها أربعة أشهر وعشراً، وإن كان مات آخرا فعليها ثلاث حيض، فلما وجب عليها هذا في وجه وهذا في وجه[٢] أخذنا لها بالثقة، فأمرنا أن تعتد بذلك كله. وإن كان بين موتهما وقت مجهول لا يعرف فهو كذلك أيضاً في قول أبي يوسف ومحمد. وفي قول أبي حنيفة أربعة أشهر وعشراً لا حيض فيها. وإذا طلقها زوجها واحدة يملك الرجعة ثم مات الزوج والسيد قبل أن تنقضي[٣] عدة الطلاق والمدة[٤] التي بين موتهما معروف أو مجهول كانت العدة عليها كما وصفت لك في الوجهين /[٣/٢١و] جميعاً، ولا ينقص[٥] الطلاق من ذلك شيئاً، ولا يزيد فيه. سقطت عدة الطلاق؛ لأن الزوج مات وهو يملك الرجعة. ولا ميراث لها؛ لأني لا أدري أكانت حرة يوم مات الزوج أو أمة، فلا نورثها حتى نعلم[٦] أنها وارثة. وقد نوجب[٧] العدة على غير علم إذا وقعت على الوجهين كما وصفت لك. أخذنا بالثقة في ذلك.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي حرة أو أمة طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات قبل أن تنقضي[٨] العدة فإن عدة الطلاق تسقط، ويجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت[٩] حرة أو أمة. وإذا طلقها طلاقاً بائناً أو وقعت فرقة بينهما من قبل الزوج أو من قبل المرأة بعد أن تكون[١٠] فرقة بينهما ثم مات وهي في العدة فإنما عليها ثلاث حيض؛ لأنه مات[١١] ولا سبيل له عليها. وكذلك لو كانت بانت منه باللعان أو بالإيلاء[١٢] أو بالخلع كان ذلك كله سواء والعدة عليها من يوم فارقها. وكذلك لو كان عنها غائباً فأشهد على طلاقها على طلاق بائن أو يملك الرجعة فإنما عليها العدة من

---

(١) ز: يستكمل.
(٢) ز ـ وهذا في وجه.
(٣) ز: أن ينقضي.
(٤) ش: والمدبرة.
(٥) ز: ينقص.
(٦) ز: يعلم.
(٧) ز: يوجب.
(٨) ز: أن ينقضي.
(٩) ز: إن كان.
(١٠) ز: أن يكون.
(١١) ز: بنات.
(١٢) م ز: أو بايلاء.

يوم أشهد بذلك. غير أنه إن مات في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة قبل أن تنقضي العدة كانت عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، وسقطت عدة الطلاق. وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر. وعدة الأمة حيضتان[١]. فإن كانت لا تحيض فشهر ونصف[٢]، حراً كان زوجها أو عبداً. وإن كان الطلاق بائناً فعدتها عدة الطلاق من يوم يطلق، ولا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

ولو مات رجل عن امرأته وهو غائب فلم يبلغها ذلك إلا بعد أشهر كانت عليها العدة منذ يوم مات إذا أقامت على ذلك[٣] البينة. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنهما[٤]. وإذا مات ولم تعلم اليوم الذي مات فيه وقد استيقنت[٥] بموته فعليها أن تعتد من[٦] يوم تستيقن[٧] أنه قد مات فيه.

وإذا مات العبد أو المكاتب أو المدبر عن امرأته وهي أمة فعدتها شهران وخمسة أيام. وإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشراً. وإنما العدة في هذا مِن قِبَل النساء. على الحرة عدة الحرة، كان زوجها عبداً أو حراً. وعلى الأمة عدة الأمة، عبداً كان زوجها أو حراً. وكذلك الطلاق. فطلاق الحرة /[٣/٢١ظ] ثلاث[٨] إن كان زوجها عبداً أو حراً. والصغيرة والكبيرة والمرأة من أهل الكتاب سواء في ذلك. وطلاق المرأة الأمة اثنتان[٩]، كان زوجها حراً أو عبداً. والأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة في ذلك سواء. وكذلك عدة الحرة في الطلاق ثلاث حيض، حراً كان زوجها أو عبداً. بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن عبدالله بن مسعود أنهما قالا: السنة مِن قِبَل النساء في الطلاق وفي العدة[١٠]. وتفسير ذلك كما ذكرت لك.

---

(١) ز: حيضتين.
(٢) ز + شهر.
(٣) ز: على تلك.
(٤) تقدم قريباً.
(٥) م ش ز: وقد اسعرت.
(٦) م ش ز + امرنا (مهملة).
(٧) ز: يستيقن.
(٨) ز: ثلاثاً.
(٩) ز: اثنتين.
(١٠) المصنف لعبدالرزاق، ٧/٢٣٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/١٠٠ ـ ١٠١.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فإنها لا تعتد بتلك الحيضة[١] من عدتها، وعليها ثلاث حيض بعدها. وإن طلقها أخرى بعد ذلك فإنما عدتها من التطليقة الأولى ثلاث حيض، ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها. بلغنا ذلك عن شريح وابن عباس وإبراهيم[٢].

وإذا طلق الرجل امرأة وهي ممن لم تبلغ المحيض فاعتدت شهراً أو شهرين ثم حاضت اعتدت بالحيض وألغت الشهور. ولو كانت امرأة قد حاضت فاعتدت حيضة أو اثنتين ثم ارتفع حيضها كانت هي على حالها حتى تيأس[٣] من المحيض وإن مكثت أياماً وزماناً. وإياسها من المحيض أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها من نسائها. فإذا أيست من المحيض اعتدت بالشهور وسقط ما كانت حاضت. فإن حاضت سقطت الشهور واعتدت بالحيض الأول والآخر[٤].

وإذا رأت المرأة المطلقة الصُّفْرَة أو الكُدْرَة أو الحُمْرَة أيام حيضتها فهو حيض تعتد به من عدتها. وإذا رأت المرأة المطلقة الدم يوماً أو يومين ثم انقطع عنها الدم فليس ذلك بحيض، ولا تعتد[٥] بذلك. وإذا رأت الدم أكثر من أيام حيضها فهو حيض ما بينها وبين العشرة. فإن انقطع لتمام العشرة فهو حيض. وإن زاد على العشر فهي مستحاضة فيما زاد على وقت أيامها. وإذا رأت الدم ثلاثة أيام من أيام حيضها ثم انقطع عنها وطهرت فهذا حيض، تعتد به من عدتها. وأدنى ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام. بلغنا ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: الحيض ثلاثة أيام إلى عشرة

---

(١) ز: الحيض.
(٢) انظر لما روي عن شريح وإبراهيم: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٧/٤، ٥٨.
(٣) م: ياس (مهملة)؛ ز: يئس.
(٤) ش ـ فإن حاضت سقطت الشهور واعتدت بالحيض الأول والآخر.
(٥) ز: يعتد.

أيام[١]. ولا يكون أكثر من ذلك ولا أقل من ذلك.

وإذا حاضت المرأة يومين في أيام حيضها ثم انقطع الدم عنها فهذا كله /[٢٢/٣و] حيض، ما رأت الدم وما انقطع في ذلك، وتعتد[٢] بهذه الحيضة من عدتها.

وإذا استحيضت المرأة المطلقة وقد كانت تحيض قبل ذلك حيضاً مختلفاً فإنها تأخذ بالأقل من ذلك فيما بينها وبين زوجها وفي الصلاة، وتأخذ فيما بينها وبين الزوج بالأكثر من ذلك. وتفسير ذلك أن المرأة يكون حيضها من الشهر خمس أو ست، فإذا مضى خمس خمس حتى تستكمل[٣] ثلاث حيض انقطعت الرجعة من قبل زوجها وصلت، ولا تحل للرجال إلا بست[٤].

وإذا أسقطت المرأة المطلقة [أو] المتوفى عنها زوجها سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه[٥] فقد انقضت العدة. وإذا كان في بطنها آخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦]. فلا تنقضي عدتها ما بقي في بطنها من حملها شيء. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس والشعبي وعن إبراهيم[٧]. وإذا أسقطت المرأة سقطاً لم يستبن خلقه[٨] فليس بسقط، ولا تنقضي به العدة.

---

(١) روي عن أنس رضي الله عنه وعن غيره مرفوعاً وموقوفاً. انظر: سنن الدارمي، الطهارة، ٨٩؛ وسنن الدارقطني، ٢٠٩/١ ـ ٢١٠، ٢١٩؛ والكامل لابن عدي، ٣٠٢/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٢٢/١؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٩١/١ ـ ١٩٢؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ٢٨٠/١؛ وإعلاء السنن لظفر العثماني، ٢٤٧/١.

(٢) ز: ويعتد.

(٣) ز: يستكمل.

(٤) م ز: بسبب. والمقصود ستة أيام كما هو ظاهر من السياق.

(٥) ش ـ أو بعض خلقه.

(٦) سورة الطلاق، ٤/٦٥.

(٧) روي ذلك عنهم في المصنف لابن أبي شيبة، ١٥١/٤.

(٨) م ز: خلقته.

والطلاق الثاني وغير الثاني والخلع والإيلاء واللعان وكل فرقة وقعت بين الزوج وامرأته وموت الرجل عن امرأته في هذا كله سواء.

وإذا تزوجت المرأة في عدتها من الطلاق ودخل بها الآخر ففرق بينهما فإن عليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض جميعاً. بلغنا نحو من ذلك عن معاذ بن جبل. ألا ترى أنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها انقضت عدتها منهما جميعاً. وإن كانت حاضت من الأول حيضة فعليها ثلاث حيض من الآخر، حيضتان[1] من الثلاث كمال العدة الأولى، ويحتسب بهما من عدة الآخر، وحيضة أخرى من عدة الآخر. وللآخر أن يخطبها إذا انقضت عدتها من الأول، ولا يخطبها غيره حتى تنقضي عدتها منهما جميعاً. وإن كان الطلاق الأول طلاقاً بائناً فليس له أن يخطبها حتى تنقضي عدتها من الآخر. فإن كان طلاقاً يملك الرجعة فهي امرأته يراجعها إذا بدا له، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر، ولا يخطبها غيره حتى تنقضي عدتها.

وإذا تزوجت امرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها منه وقد دخل بها زوجها الآخر ثم فُرِّقَ بينهما فعليها بقية عدتها من الميت /[٣/٢٢ظ] تمام الأربعة أشهر وعشراً، وعليها ثلاث حيض من الآخر، ويحتسب بما حاضت في الأربعة أشهر وعشراً من العدة الأخرى.

وإذا تزوجت المرأة في عدة من الطلاق فدخل بها زوجها الآخر وقد أيست من الحيض فُرِّقَ بينها[2] وبين الآخر، وعليها ثلاثة أشهر منهما جميعاً. فإن كان قد مضى من الأشهر عشرة أيام قبل أن يفرق بينهما احتسبت بذلك من العدة[3] الأولى، فاعتدت شهرين وعشرين يوماً، تمام عدة الأول، واحتسبت بذلك من عدة الآخر وأكملت عشرة أيام، حتى تكون لكل واحد منهما ثلاثة أشهر.

---

(١) م ش ز: حيضة. والتصحيح من الكافي، ١/٦٣ظ؛ والمبسوط، ٦/٤٣.
(٢) ز: بينهما.
(٣) م ز: من عدة.

وإذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من المحيض فاعتدت شهراً ثم تزوجت زوجاً آخر فدخل بها وفرق بينهما اعتدت ثلاثة أشهر، شهرين معها تمام عدة الأول، ويحتسب عليها من الآخر شهراً آخر تكمل[١] به عدة الآخر. فإن حاضت بعد ذلك ألغت الشهور كلها، واستقبلت عدة الحيض ثلاث حيض منهما جميعاً. فإن حاضت حيضة ثم أيست استقبلت عدة الشهور منهما جميعاً ثلاثة أشهر. فإن حاضت بعد ذلك احتسبت بتلك الحيضة، واعتدت حيضتين أخراوين.

وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق إحداهما ثلاثاً أو طلاقاً بائناً ولا يعلم[٢] من هي فعليهما جميعاً أن تعتدا أربعة أشهر وعشراً، تستكمل[٣] كل واحدة منهما في ذلك ثلاث حيض. وذلك لأن الحيض على إحداهما، والأشهر الأربعة والعشر على الأخرى، فلم يُعلم صاحبة الأشهر من صاحبة الحيض، فألزمنا كل واحدة منهما ذلك كله، وأخذنا في ذلك بالثقة. وكذلك كل من مات عن امرأته أو طلق فوجبت الشهور من وجه[٤] والحيض من وجه اعتدت بالعدتين جميعاً. وكذلك كل امرأة طلقها زوجها في مرضه ثلاثاً ومات قبل أن تنقضي[٥] عدتها فإن عليها أربعة أشهر وعشراً تستكمل[٦] في ذلك ثلاث حيض. وإنما جَعَلْتُ عليها الشهور لما أَخَذَتْ من الميراث، وأَلْزَمْتُ عدة الطلاق لما وقع عليها من الطلاق، وأخذنا بالثقة في ذلك كله. فالثلاث حيض عليها و[إن] لم تحض إلا في سنة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إنه ليس عليها إلا ثلاث حيض لما وقع عليها من الطلاق، وإنما لها الميراث بالفرار. وهذا قول أبي يوسف.

[و]إذا[٧] ولدت المرأة في طلاق بائن لأكثر من سنتين[٨] من يوم

---

(١) ز: يكمل.
(٢) ز: تعلم.
(٣) ز: يستكمل.
(٤) م ش ز: في وجه.
(٥) ز: أن ينقضي.
(٦) ز: يستكمل.
(٧) الزيادة من الكافي، ٦٤/١و؛ والمبسوط، ٤٤/٦.
(٨) م: من سنين.

طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره؛ لأنها وضعته[١] لما لا تضع له النساء. وإن /[٢٣/٣و] كانت أخذت النفقة حتى وضعت حملها فعليها أن ترجع من[٢] ذلك نفقة ستة أشهر؛ مِن قِبَل أن الحمل لغير الزوج. فترفع[٣] نفقة الحمل لأدنى[٤] ما يكون الحمل. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إن النفقة كلها ما كانت في العدة حتى وضعت. وهذا قول أبي يوسف.

ولو كان الطلاق طلاقاً بملك[٥] الرجعة ثم جاءت بالولد لأكثر من سنتين غير أنها لم تقر في ذلك بانقضاء العدة كان الولد من الزوج، وكانت امرأته على حالها؛ لأنها قد علقت به بعد الطلاق، فهذا من الزوج رجعة.

وإذا قال الزوج لامرأته: كلما ولدت ولداً[٦] فأنت طالق، فولدت ولدين في بطن واحد كانت طالقاً بالولد[٧] الأول، وانقضت العدة بالولد الآخر، ولا يقع به الطلاق. وإذا ولدت ثلاثة أولاد في بطن وقعت عليها به تطليقتان، وانقضت العدة بالولد الثالث، ولا يقع عليها الطلاق. ولو كان كل ذلك في بطن واحد وبين كل ولدين ستة[٨] [أشهر] ولم تقر[٩] فيها[١٠] فيما بين ذلك بانقضاء عدتها كان الأولاد كلهم أولاده، ويقع عليها ثلاث تطليقات، وعليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث. ألا ترى[١١] أنها حين ولدت الأول وقعت عليها تطليقة، فلما حملت بالثاني كان ذلك منه رجعة. وكذلك الثالث.

ولو أن رجلاً مات عن امرأته وادعت حبلاً ثم جاءت بولد ما بينها

---

(١) م ز: وصيه (مهملة).
(٢) م ش: أن ترجعن؛ ز: أن يرجعن. وعبارة الكافي، ٦٤/١و: وترد عليه.
(٣) ز: فيرفع.
(٤) ز: الأدنى.
(٥) ز: يملك.
(٦) ش ـ ولدا.
(٧) ش ـ لولد، صح هـ.
(٨) م ش ز: سنة. والتصحيح مع الزيادة من الكافي، ٦٤/١و؛ والمبسوط، ٤٧/٦.
(٩) ش ز: يقر.
(١٠) ش: بها.
(١١) ز: يرى.

وبين سنتين يعرف أنها قد ولدت له من ذلك لزم[١] الولد[٢] الزوج. وكذلك لو لم تدع[٣] الحبل. فإذا أقرت بانقضاء العدة فقالت: قد مضت أربعة أشهر وعشراً وانقضت عدتي، ثم جاءت بولد لستة أشهر[٤] بعد انقضاء العدة أو أكثر[٥] فإنه لا يلزم الميت لقولها:[٦] قد انقضت عدتي. فهذا مخالف للباب الأول. فإن جاءت[٧] به لأقل من ستة أشهر[٨] فإن الولد يلزم الميت. فإن[٩] جحد الورثة أن يكون ولده ولم يكن[١٠] لها شاهد على ولادته غير امرأة ولم يكن من الزوج إقرار بالحبل ولم يكن حملاً ظاهراً فإن الولد لا يلزم الزوج؛ مِن قِبَل أنه يرث، ولا يأخذ الميراث بشهادة امرأة، ولا يثبت نسبه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت المرأة حرة مسلمة جازت شهادتها، وثبت النسب، وكان له الميراث[١١]. ولو أن الزوج أقر بالحبل ثم جاءت به لسنتين بعد موته وشهدت على ولادتها امرأة مسلمة /[٢٣/٣ظ] حرة جازت شهادتها، وثبت نسب الولد، وورث. وذلك لأن الزوج قد أقر بالحبل. وكذلك لو كان حملاً ظاهراً قبلت شهادة امرأة على الولادة.

ولو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو طلاقاً بائناً فجاءت بولد بعد الطلاق بسنتين أو أقل، وجاءت بامرأة تشهد[١٢] على الولادة، والزوج ينكر الحبل والولد، يقول: لم تلده ولم تحبل[١٣]، لم يلزمه[١٤] النسب حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان على الولادة، فيثبت النسب. وهذا قول أبي حنيفة. وأما قول أبي يوسف ومحمد فإنه يثبت النسب بشهادة امرأة حرة مسلمة،

---

(١) م ز ـ لزم.
(٢) ش ـ لزم الولد.
(٣) ز: لم يدعي.
(٤) ز: اشتهر.
(٥) ز: أو أأكثر.
(٦) ز: يقولها.
(٧) م ش ز: فإن حملت.
(٨) ز: اشتهر.
(٩) ز: وإن.
(١٠) م ش ز: وإن لم يكن.
(١١) ز: ميراث.
(١٢) ز: يشهد.
(١٣) ز: لم يلده ولم يحبل.
(١٤) م ز: بل لم يلزمه؛ ش: بل يلزمه.

والزوجة [مسلمة كانت أو][١] من أهل الكتاب حرة كانت أو مملوكة أو مدبرة أو مكاتبة، فهي في هذا الولد في الطلاق والموت سواء.

وإذا كانت المرأة عند رجل لم يطلقها[٢] وجاءت بولد وشهدت امرأة على ولادتها والزوج منكر للحبل فإن شهادة المرأة الحرة[٣] جائزة، ويثبت النسب؛ مِن قِبَل أن هذه امرأته بعد، لم تقع[٤] بينهما فرقة، ولم تجب عليها عدة.

وإذا طلقها طلاقاً بائناً فأقرت بأنها حاضت ثلاث حيض في قدر ما تحيض فيه النساء ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر[٥] لم يلزم الزوج. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فشهد على الولادة رجلان أو رجل وامرأتان فإنه يلزم الزوج، ولا يلزم بأقل من شهادة هؤلاء في هذا القول. وفي[٦] القول الآخر يلزمه بشهادة امرأة حرة مسلمة.

وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولا خلا معها ولم يغلق عليها باباً ولم يرخ[٧] عليها حجاباً، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ طلقها لزمه. وإن جاءت به لأكثر[٨] من ستة أشهر لم يلزمه. وإن كان قد أغلق باباً أو أرخى حجاباً أو خلا بها والطلاق بائن فالولد يلزمه ما بينه وبين سنتين، ولا يلزمه لأكثر من ذلك. وإذا كانت تطليقة بملك[٩] الرجعة [واحدة][١٠] أو اثنتين فالولد يلزمه وإن جاءت به لأكثر من سنتين. وما لم تقر بانقضاء العدة ثم جاءت به بعد العدة لأقل من ستة أشهر لزمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه.

---

(١) الزيادة مستفادة من الكافي، ٦٤/١و؛ والمبسوط، ٤٩/٦.
(٢) ش ـ أو مكاتبة فهي في هذا الولد في الطلاق والموت سواء وإذا كانت المرأة عند رجل لم يطلقها.
(٣) ع + المسلمة.
(٤) ز: بعدما لم يقع.
(٥) ز: اشتهر.
(٦) م ش ز: ومن.
(٧) ز: يرخي.
(٨) م ش ز: أكثر.
(٩) ز: يملك.
(١٠) الزيادة مستفادة من الكافي، ٦٤/١ظ.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو غير بائن وعدتها بالشهور من إياس، فاعتدت ثلاثة أشهر من غير أن تكون[١] أقرت أن عدتها قد[٢] انقضت، فإن الولد يلزمه ما بينه وبين سنتين من يوم طلق. وكذلك لو ادعت الحبل إن أقرت بانقضاء العدة بالشهور؛ وذلك /[٣/٢٤و] لأنها قد أيست من المحيض ثم جاءت بولد ما بينه وبين سنتين من يوم طلق. فإن الولد يلزم الزوج؛ لأن هذه لم تيأس[٣] حين ولدت، وإنما عدتها أن تضع حملها، ولم تكن[٤] تلك[٥] العدة بشيء. وإن كانت صغيرة واعتدت بالشهور وأقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فإنه يلزم الزوج. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزم الزوج.

وإذا تزوجت المرأة في عدتها من طلاق بائن ودخل بها زوجها فجاءت بولد لأقل من سنتين من يوم طلقها الأول ولستة أشهر أو أكثر منذ[٦] تزوجها الآخر فإن الولد للأول؛ لأن نكاح الآخر كان فاسداً، ولأنها قد جاءت بالولد لمثل ما تأتي به النساء منذ طلقها الأول. وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلق الأول ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر لم يكن للأول ولا للآخر؛ لأن النساء لا تلد لأكثر من سنتين، فقد[٧] علمنا أنه ليس من الأول، ولا يلدن[٨] لأقل من ستة أشهر، فقد علمنا أنه ليس من الآخر. وإن جاءت به لستة أشهر منذ تزوجها الآخر ودخل بها الآخر ولأكثر من سنتين منذ يوم طلقها الأول فهذا للآخر، ولا يكون للأول.

بلغنا أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها. فقال عبدالله بن عباس: أما إنها إن حاجَّتْك[٩] بكتاب الله خصمتك؛ لأن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١٠]، وقال في مكان

---

(١) ز: أن يكون.
(٢) ز ـ قد.
(٣) ز: لم يئس.
(٤) ز: يكن.
(٥) ز ـ تلك.
(٦) م ش: من؛ ز: من يوم. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.
(٧) م ش ز: وقد.
(٨) ز: تلدن.
(٩) ز: إن جاءتك.
(١٠) سورة الأحقاف، ١٥/٤٦.

آخر: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[١]، ﴿[وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٢]، فصار الحمل ستة أشهر. فدرأ عنها عثمان[٣] الحد. وبلغنا عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس[٤].

وبلغنا عن عمر بن الخطاب أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين، فقدم وهي حامل. فأمر عمر بها أن ترجم. فقال معاذ بن جبل: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. فحبست حتى ولدت غلاماً قد خرجت ثنيتاه يشبه أباه. فقال الرجل: ابني ورب الكعبة. قال: فدرأ[٥] عمر عنها الحد، وقال: لقد عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر[٦].

وإذا مات الصبي عن امرأته قبل أن يدخل بها فظهر بها حبل بعد موته فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا ينظر إلى الحبل؛ لأنه ليس منه، وإنما حدث بعد موته. ولو كان الحبل قبل موته وهو صبي رضيع ثم مات عن امرأته وهي حامل من فجور فعدتها أن تضع /[٣/٢٤ظ] حملها. وهذا والأول في القياس سواء. وإنا نستحسن[٧] في هذا؛ لأنه مات وهي حامل، فأجلها أن تضع حملها.

وإذا تزوج الخصي ثم مات أو طلق فهو والصحيح في العدة والولد سواء. وكذلك المجبوب إن كان ينزل[٨]. وطلاق المجبوب جائز إن كان كبيراً.

---

(١) سورة لقمان، ٣١/١٤.
(٢) سورة البقرة، ٢/٢٣٣.
(٣) ز: عثمان عنها.
(٤) روي بمعناه. انظر: الموطأ، الحدود، ١١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٧/٣٤٩ ـ ٣٥٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٢١٩.
(٥) م: قدا.
(٦) المصنف لعبدالرزاق، ٧/٣٥٤.
(٧) ز: يستحسن.
(٨) قال الحاكم: وفي رواية أبي حفص: وإن كان لا ينزل لم يلزمه الولد وكان بمنزلة الصبي في العدة والولد. انظر: الكافي، ١/٦٤ظ؛ والمبسوط، ٦/٥٣.

ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم أو يبلغ الصبي أدنى[١] ما يكون من وقت الاحتلام، وذلك عندنا تسع عشرة سنة[٢]. فإذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجل. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تمت له خمس عشرة[٣] سنة وإن لم يحتلم؛ فأدنى وقته إذا لم يبلغ خمس عشرة[٤] سنة، ويجوز طلاقه إذا بلغ خمس عشرة[٥] سنة وإن لم يحتلم في قول أبي يوسف ومحمد.

بلغنا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم أنهم قالوا: كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه[٦].

وإذا زوج المعتوهَ المجنونَ وليُّه وهو لا يفيق[٧] فطلاقه باطل. وإذا مات عن امرأته فامرأته في العدة وفي الولد بمنزلة امرأة الرجل الصحيح.

وإذا توفي الرجل عن أم ولد فجاءت بولد بعد موته ما بينها وبين سنتين فإنه يلزمه. وكذلك إذا أعتقها. وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يلزمه. وإن لم تكن تدعي[٨] حملاً ولم تقر[٩] بانقضاء العدة حتى جاءت

---

(١) م ش ز: وأدنى. والتصحيح من ع؛ ومن الكافي، ٦٤/١ظ.

(٢) ذكر الحاكم أن هذا هو المشهور من قول أبي حنيفة. وهو أن يطعن الغلام في تسع عشرة سنة. لكن ذكر في كتاب الوكالة من رواية أبي سليمان في موضع مثل هذا، وفي موضع آخر أن يكمل تسع عشرة سنة. وذكر الحاكم أن نسخة أبي حفص متفقة في الموضعين على أن يطعن في تسع عشرة سنة. انظر: كتاب الوكالة، ١١١/٨ظ، ١١٤و. وانظر: الكافي، ٦٤/١ظ ـ ٦٥و؛ والمبسوط، ٥٣/٦ ـ ٥٤. ومن المعلوم أن النسخ التي بأيدينا من كتاب الوكالة من رواية أبي سليمان. وهي كما ذكر الحاكم.

(٣) ز: خمسة عشر.

(٤) ز: خمسة عشر.

(٥) ز: خمسة عشر.

(٦) انظر لما روي عنهم في هذا المعنى: صحيح البخاري، الطلاق، ١١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٠٩/٦، ٨٥/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٧٢/٤، ٧٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٢١/٣؛ وتغليق التعليق لابن حجر، ٤٥٨/٤.

(٧) م: لا يعتق.

(٨) ز: لم يكن يدعي.

(٩) ز: يقر.

بالولد لأكثر من سنتين فإنه لا يلزم المولى[١] إلا أن يدعيه. فإن ادعاه فهو له.

وإذا توفي الرجل عن امرأته وهي أمة أو أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة فعدتها شهران وخمسة أيام. وإن أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأكثر[٢] من ستة أشهر منذ يوم انقضت العدة لم يلزم الزوج. وإن لم تقر[٣] بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد فإنه يلزم الزوج ما بينه وبين سنتين، ولا يلزم أكثر من ذلك.

وإذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض. بلغنا ذلك عن علي[٤] وإبراهيم أنهما قالا ذلك[٥]. فإذا كانت لا تحيض قد أيست فعدتها ثلاثة أشهر بعد موته أو بعدما أعتقها إذا لم تمت[٦]. وإذا كانت أم ولده قد حرمت عليه بوجه من الوجوه قبل موته ثم مات عنها بعد ذلك فعدتها ثلاث حيض. وكذلك لو عجل عتقها. ولا تبطل[٧] عنها العدة للحرمة التي دخلت ولا غيرها. ليس يُبطِل عنها العدة إلا أن يموت /[٣/٢٥و] ولها زوج أو في عدة من زوج أو يعتقها وهي كذلك، فهذا يبطل عنها عدة المولى. وإذا مات الرجل عن أم ولده وهي حامل أو أعتقها فإن عدتها أن تضع حملها.

وإذا مات الرجل عن مدبرة[٨] قد كان يطؤها غير أنها لم تلد فلا عدة عليها. ولا يشبه هذا أم الولد. ألا ترى أنه إذا باع الأمة وقد وطئها أنه لا عدة عليها ولكن على المشتري أن يستبرئها[٩] بحيضة، وليس الاستبراء بعدة.

---

(١) م: للأولى.
(٢) م ش ز: لأقل. والتصحيح من الكافي، ١/٦٥و؛ والمبسوط، ٦/٥٥.
(٣) ز: يقر.
(٤) ز + بن أبي طالب.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٤/١٤٤، ١٤٦.
(٦) ز: لم يمت.
(٧) ز: يبطل.
(٨) ز: عن مديون.
(٩) ز: أن يشتريها.

وإذا دخل الرجل بامرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد حرة كانت أو أمة لغيره[١] فعليه الصداق وعليها العدة. فإن كانت حرة فعليها ثلاث حيض، وإن كانت أمة فحيضتان، إن مات. وكذلك إذا فُرّق بينهما وهو حي. وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر، وعدة الأمة شهر ونصف.

وإذا تزوج الرجل المكاتب بنت مولاه بإذنه ثم مات المولى ثم مات المكاتب بعدما كان ترك وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشراً، ولها عليه الصداق، وتؤدي ما بقي من مكاتبته، ولها الميراث فيما بقي؛ لأنه قد مات حراً ولم تكن تملك[٢] من رقبته شيئاً. وإذا لم يترك وفاء ودخل بها فلها الصداق ديناً في عنقه، والنكاح فاسد، وعليها ثلاث حيض. وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها، ولا عدة عليها[٣]؛ لأنه انتقض النكاح ومات عنها ولها فيه ميراث.

وإذا اشترى المكاتب امرأته وقد ولدت له ثم مات وقد ترك وفاء فعدتها ثلاث حيض؛ لأنها قد صارت حرة، وهي بمنزلة أم الولد. وإن لم يترك وفاء فعدتها شهران وخمسة أيام، وهي بمنزلة أمة مات عنها زوجها. وإن لم تكن[٤] ولدت وقد ترك[٥] وفاء، فإن كان دخل بها فعدتها حيضتان. وإن كان[٦] لم يترك وفاء ولم يدخل بها غير أنها لم تلد منه أو قد ولدت فإن عدتها شهران وخمسة أيام، وهي بمنزلة أمة مات عنها زوجها إذا لم يترك لها وفاء، والنكاح صحيح[٧]، وعدتها عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام. وإذا ترك[٨] وفاء والنكاح[٩] فاسد فإن كان دخل بها

---

(١) م ش ز: لغيرها.
(٢) ز: يكن يملك.
(٣) ز ـ والنكاح فاسد وعليها ثلاث حيض وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها.
(٤) ز: لم يكن.
(٥) ز: تركه.
(٦) ش: وإن كانت.
(٧) ز: فاسد.
(٨) ز: تركه.
(٩) م ش ز: فالنكاح.

فإنما عدتها حيضتان[١]، وإن لم يكن دخل بها فليس عليها عدة.

❋ ❋ ❋

باب الرد على من قال: إذا طلق[٢] ثلاثاً في كلمة واحدة لا يقع

/[٣/٢٥ظ] قال: ألا ترى[٣] إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤]، يعني طاهراً من غير جماع. أليس هذا نهياً[٥] عن الطلاق في غير العدة؟ وإذا قال لك: نعم، فقل: فإذا طلق لغير العدة لَمْ يقع طلاقه؟ فإن قال لك: نعم، لا يقع، فقل: أليس إنما نهى الله تعالى عن شيء لا يكون أو عن شيء يكون؟

ألا ترى[٦] إلى قوله عليه السلام أنه نهى عن صيام يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق[٧]، فمن صامهن[٨] كان صائماً وقد أساء. وإنما نهى عن صومهن لأنه صوم. كما نهى عن الطلاق في غير عدة لأنه طلاق لازم. ولو لم يكن طلاقاً لازماً لم ينه عنه.

ألا ترى[٩] أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[١٠]. أفرأيت من باع في تلك الساعة أيجوز بيعه. ألا ترى[١١] أن بيعه جائز في تلك الساعة وقد أساء في ذلك.

---

(١) ز: حيضتين.

(٢) م ش ز ـ إذا طلق. والزيادة من ع. وعند الحاكم والسرخسي: باب الرد على من قال إذا طلق لغير السنة لا يقع. انظر: الكافي، ٦٥/١و؛ والمبسوط، ٥٧/٦.

(٣) ز: يرى.

(٤) سورة الطلاق، ١/٦٥.

(٥) ز: نهي.

(٦) ز: يرى.

(٧) صحيح البخاري، الصوم، ٦٦، ٦٨؛ وصحيح مسلم، الصيام، ١٣٨ ـ ١٤٥.

(٨) م: فمن صيامهن.

(٩) ز: يرى.

(١٠) سورة الجمعة، ٩/٦٢.

(١١) ز: يرى.

أولا[١] ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢]. فمن باع ولم يشهد أما يجوز بيعه. بل بيعه جائز، وقد أساء في ذلك. وإنما[٣] هذا أدب لعباده.

أرأيت من قال لامرأته وهي حائض: أنت طالق ثلاثاً، هل يجوز ذلك؟ فإن قال: لا. فقل له: فإن قال لها: إذا طهرت من حيضتك فأنت طالق واحدة، هل يقع طلاقه عليها؟ فإن قال: نعم، فقد رجع عن قوله؛ لا يلحقها[٤] الطلاق في وقت وحال لا يقع فيه طلاقه عليها كما لا يقع على غير امرأته. أرأيت لو قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها وهي حائض أيقع عليها شيء. أرأيت إن دخلتها وهي طاهرة يقع عليها شيء.

أرأيت رجلاً من أهل الذمة طلق امرأته ثلاثاً وهو من أهل الذمة أيقع طلاقه عليها، وهل يؤجر إذا أصاب السنة.

أرأيت [لو] خلع امرأته على عبد وهي حائض أيجوز ذلك ويقع الخلع، وهل يملك الرجل العبد. أرأيت إن أعتق الرجل العبد أيجوز عتقه. أرأيت إن كان مكان العبد أمة فوطئها الرجل فولدت هل تكون[٥] أم ولد له، وهل يثبت نسب الولد منه. أرأيت إن تزوج المرأة التي خلع بهذا العبد هل يجوز ذلك، وهل يكون لها العبد بذلك مهراً بالنكاح.

أرأيت رجلاً [جعل] أمر امرأته في ثلاث تطليقات في يد رجل ثم نهاه أن يطلقها هل يجوز نهيه، أم يكون الأمر على حاله في يده. أرأيت رجلاً قال لامرأته: أمرك بيدك في ثلاث تطليقات للسنة كلها، ثم أخرجها من ذلك هل يكون الأمر في يدها. أرأيت إن قال لها: /[٣/٢٦و] أنت طالق ثلاثاً إذا شئت أو كلما شئت، هل له أن يرجع في هذا. فإن كان له أن يرجع في هذا فله أن يرجع في قوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً.

---

(١) ز: وألا.
(٢) سورة البقرة، ٢/٢٨٢.
(٣) م + أدب.
(٤) م ش ز: لا يكلمها.
(٥) ز: هل يكون.

أرأيت رجلاً آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر أليس يقع الطلاق بالإيلاء أم لا. فإن مضى وقت الأربعة الأشهر وهي حائض هل يقع الطلاق أم لا. فإن كان لا يقع عليها الطلاق فمتى يقع، وهل يوقّت في هذا الحال بقول علي بن أبي طالب حتى يُوقِع[١] طلاقاً أو يَفِيء[٢]، فإن حَضَرَ الطلاقُ[٣] وهي حائض هل يقع الطلاق.

أرأيت رجلاً رُفِعَ إلى الإمام وهو عِنِّين فأَجَّلَه الإمام سنة فجاوز السنة ولم يصل إليها فخُيرت المرأة فاختارت نفسها وهي حائض هل يقع ذلك الطلاق الذي اختارت به نفسها. أرأيت أمة أعتقت وزوجها عبد وهي حائض فخُيرت [فاختارت] نفسها هل تقع[٤] فرقة بينهما.

أرأيت رجلاً قذف امرأته بالزنى فرافعته المرأة إلى الإمام وهي حائض فلاعن بينهما الإمام هل تقع[٥] بينهما فرقة وهي حائض، أم تكون[٦] امرأته[٧] بعد اللعان ويخالف الدين ويخالف السنة.

أرأيت رجلاً أسلمت امرأته وهو نصراني وهي حائض فرافعته إلى الإمام فأبى أن يسلم ففرق الإمام بينهما وهي حائض هل يكون ذلك فرقة. أرأيت رجلاً ارتد عن الإسلام وامرأته حائض هل تَبين منه أو يُتْرَك كافراً وهي مسلمة.

أرأيت رجلاً جامع امرأته وبنتها وهي حائض تقع[٨] الفرقة فيما بينهما وهي حائض.

أرأيت صبية زوجها أخوها من رجل فكبرت الجارية فحاضت ثم علمت بالنكاح وهي حائض فلم ترض أتقع[٩] بينهما فرقة.

---

(١) م ز: حتى يعرى؛ ش: حتى يوى.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٧٧/٧.
(٣) أي: انقضت أربعة أشهر.
(٤) ز: هل يقع.
(٥) ز: هل يقع.
(٦) ز: أم يكون.
(٧) م ز: امرأة.
(٨) ز: يقع.
(٩) ز: أيقع.

أرأيت نكاح المتعة إلى[١] أن ينقضي[٢] الأجل ـ وهي في قول من يحل المتعة ـ أتقع[٣] بينهما فرقة حيث انقضى الأجل وهي حائض أم لا.

أرأيت رجلاً أسلم وامرأته مجوسية فرفعها إلى الإمام فأبت أن تسلم وهي حائض أيفرق الإمام بينهما أو يدع امرأته مجوسية[٤] تحت رجل مسلم.

أرأيت رجلاً أعتق أمة له في حال غضب لغير وجه الله تعالى ولا يطلب الأجر أيجوز عتقه أم لا. أرأيت لو قال لعبده: أعتقتك لمنزلة فلان مني، أو لكرامته علي، أو لأنه يشفع لك عندي، أو كلمني في عتقك، هل يجوز العتق إذا كان لغير وجه الله تعالى. فإن جاز ذلك فكيف لا يجوز الطلاق إذا طلق لغير السنة، ويكون عاصياً إذا طلق /[٣/٢٦ظ] لغير السنة وهو لم يَصْنَعْ[٥] شيئاً في قوله حيث وقع لغير السنة ولا يقع طلاقه؟[٦] فعن أي شيء نهى؟ عن شيء يكون طلاقاً ويكون فيه عاصياً أو نهى عن شيء لا يكون طلاقاً؟ فكيف يكون عاصياً إذا لا يكون فيه مطلقاً؟

ولا يشبه الزوجَ في طلاق امرأته رجلٌ قال لرجل: طلق امرأتي للسنة؛ لأن الزوج بيده طلاق السنة وطلاق المعصية. فإذا طلق للسنة جاز طلاقه ووقع. وإذا طلق لغير السنة أخطأ وأثم وجاز طلاقه ووقع لغير السنة. وليس الرجل المأمور بطلاق السنة مثل الزوج؛ لأن المأمور لم يؤمر ولم[٧] يوكل إلا بطلاق السنة. فإذا فعل غير الذي أمره لم يقع طلاقه؛ لأنه قد خالف. والزوج إذا طلق للسنة أو لغير السنة جاز طلاقه.

ألا ترى أن رجلاً لو طلق امرأته واحدة للسنة ثم راجعها بغير شهود

---

(١) م ز: إذا.
(٢) ز: أن تنقضي.
(٣) ز: أيقع.
(٤) ز ـ فرفعها إلى الإمام فأبت أن تسلم وهي حائض أيفرق الإمام بينهما أو يدع امرأته مجوسية.
(٥) ز: لم يضيع.
(٦) أي: كيف يكون عاصياً وكلامه لا حكم له كأنه لم يصنع شيئاً.
(٧) ش ـ ولم.

كانت رجعة وكان قد أخطأ السنة؛ لأن السنة إذا أراد الرجل أن يراجع امرأته أن يشهد على رجعتها. فهل تكون[١] هذه منه رجعة إذا لم يشهد على رجعتها. أيكون هذا منه رجعة وتكون[٢] امرأته ويلزم الولد أم لا. بل يقع ذلك كله ويكون رجعة وقد أخطأ.

ألا ترى[٣] أن من السنة في الحج أن لا يحرم حتى يغتسل أو يتوضأ ويلبس إزاراً ورداء ويصلي. ولو أحرم بحج أو عمرة وعليه جبة وقميص أو هو جنب أو أحرمت امرأة وهي حائض لزمه الإحرام في ذلك كله، وكان[٤] قد أخطأ في ذلك كله السنة.

ألا ترى[٥] أنه لو افتتح صلاة التطوع بعد صلاة العصر فصلى كانت صلاة، وكان قد أخطأ في ذلك كله السنة. وإنما نهى عنها لأنها صلاة.

ألا ترى[٦] أنه لو توضأ فبدأ قبل برجليه قبل وجهه أو بذراعيه قبل وجهه أو غسل فبدأ برأسه[٧] [و]وجهه قبل فرجه في غسل جنابة كان قد أخطأ السنة، وكان[٨] ذلك يجزيه[٩] من وضوئه ومن غسله، أو كانت امرأة حائض[١٠] فاغتسلت فبدأت بوجهها قبل فرجها أو يديها[١١] قبل وجهها أو فعلت ذلك في وضوئها، أيكون هذا بَعْدُ جُنُباً[١٢]، وتكون[١٣] المرأة حائضاً بعد وقد اغتسلت بعد انقطاع الدم. أرأيت جنباً وقع في الفرات فاغتسل فيه هل يجزيه ذلك وقد أصاب الماء رجليه قبل فرجه ولم يغتسل غسل السنة. هذا كله باب واحد.

---

(١) ز: يكون.
(٢) ز: ويكون.
(٣) ز: يرى.
(٤) ز: ولو كان.
(٥) ز: يرى.
(٦) ز: يرى.
(٧) م ش ز: فيه ارايت (مهملة).
(٨) ش + من.
(٩) ز: يجوز.
(١٠) ز: حائضا.
(١١) ز: أو يداها.
(١٢) م ش: فينا. والكلام راجع إلى الرجل الجنب الذي تكلم عليه قبل المرأة الحائض.
(١٣) ز: ويكون.

أرأيت رجلاً أعتق[١] عبداً له عن أبيه وأبوه نصراني هل يجوز عتقه. فإن قال: نعم، عتقه جائز، قيل له: كيف يجوز /[٢٧/٣و] عتقه وإنما أعتقه عن كافر لا يؤجر.

أرأيت لو قال لامرأته وهي طاهر من غير جماع: قد كنت طلقتك وأنت حائض، هل يلزمه هذا وقد وصف الطلاق في الحال التي لا يقع. بل يلزمه الطلاق وهو واقع عليها.

أرأيت لو قال لها وهي حائض: قد كنت[٢] طلقتك وأنت طاهر من غير جماع، هل يقع؟ فإن قال: نعم، يقع، قيل: كيف يقع وإنما تكلم في حال لا يجوز فيه الطلاق. أرأيت رجلاً قال لامرأته: أنت طالق عن فلان[٣]، فقال لها وهي طاهر هل يقع ذلك عليها. أرأيت لو قال لها: إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فأعطته وهي حائض هل يقع الطلاق أم لا. بل[٤] هو واقع حين يقبض الألف. أرأيت لو قال لها: أنت طالق بعد[ما] تغتسلين من حيضتك بيوم، ثم جامعها بعد الطهر قبل ذلك اليوم هل يقع عليها الطلاق، وهل يقدر على أن يبطل هذا الكلام. أرأيت لو قال لها وهي حائض: أنت أختي من الرضاعة، وثبت على تلك المقالة هل تقع[٥] بينهما فرقة. أرأيت لو قال لها: قد كنت جامعتك وأمك أو كنت جامعتك[٦] وابنتك، أو قال: أنت ابنتي، وصدقته المرأة ومثلها يولد لمثله وليس لها نسب معروف هل تقع[٧] بينهما فرقة وإنما قال لها ذلك وهي حائض. أرأيت لو قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثاً، وهي حائض أكان يقع عليها الطلاق أم لا. بل يقع عليه في هذا كله حائضاً أو طاهراً. أرأيت لو قال لها وهي ممن لا تحيض وقد دخل بها: أنت طالق واحدة رأس الشهر، هل يقع عليها الطلاق أم لا. بل هي طالق واحدة رأس الشهر. أرأيت لو قال لها

---

(١) م: عتق.
(٢) ش ـ كنت.
(٣) م: عن فلا.
(٤) م + بل.
(٥) ز: هل يقع.
(٦) ز ـ وأمك أو كنت جامعتك.
(٧) ز: هل يقع.

بعدما طهرت من حيضها أو اغتسلت: أنت طالق واحدة بائن، هل يقع عليها الطلاق. بل الطلاق واقع عليها في جميع هذه الوجوه طاهراً طلق أو حائضاً، ولكن[١] إذا طلق وهي حائض أو طلق بعدما جامعها فقد أخطأ السنة وأثم به، والطلاق واقع عليها.

❋ ❋ ❋

باب اللبس والطيب

قال: لا ينبغي للمرأة المتوفى عنها زوجها ولا للمطلقة طلاقاً[٢] بائناً أن تَطَيَّب، ولا تلبس حلياً، ولا ثوباً مصبوغاً بعُصْفُر أو وَرْس أو زعفران ولا ثوب قَصَب[٣] ولا خَزّ لتتزين به[٤]. ولا ينبغي /[٢٧/٣ظ] لها أن تَدَّهِن بزيت ولا تكتحل لزينة.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن[٥] بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا[٦] على زوجها أربعة أشهر وعشراً**»[٧].

فأما إذا اشتكت عينها فلا بأس بأن تكتحل بالكحل الأسود وغيره. وإن لم يكن لها ثوب إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبس ذلك من غير أن تريد بذلك الزينة. فإن اشتكت فلا بأس إن[٨] وضعت على رأسها دهناً.

---

(١) م ش ز: ولان.
(٢) ش: ثلاثاً.
(٣) م ش ز: معصفر. والتصحيح من الكافي، ٦٥/١ظ؛ والمبسوط، ٥٩/٦. والقَصَب ثياب من كتان ناعمة، واحدها قَصَبِي على النسبة. انظر: المصباح المنير، «قصب».
(٤) م ش ز: لكبر بثوبها (ز مهملة). والتصحيح من المصدرين السابقين.
(٥) ز: يؤمن.
(٦) م: وإلا.
(٧) صحيح البخاري، الطلاق، ٤٦؛ وصحيح مسلم، الطلاق، ٥٨ ـ ٥٩.
(٨) م ش ز: بان.

وأما المطلقة طلاقاً يملك زوجها الرجعة فلا بأس بأن تتطيب وتتزين وتلبس ما أحبت من الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر وغير ذلك، لعل زوجها يراجعها.

وأما المرأة من أهل الكتاب إذا طلقها زوجها وهو مسلم طلاقاً بائناً أو مات[١] فليس عليها أن تترك الطيب ولا الحلي؛ لأن الذي فيها من الشرك والذي تترك من فرائض الله تعالى أعظم من ذلك.

وأما الأمة وأم الولد والمدبرة والأمة قد عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها إذا كُنَّ على الإسلام فمات عن إحداهن زوجها أو طلقها طلاقاً بائناً فإنه يجب عليها أن تتقي[٢] في عدتها من الثياب والطيب والحلي ما تتقي[٣] الحرة المسلمة.

وأما الصبية يموت عنها زوجها أو يطلقها طلاقاً بائناً وقد دخل بها فليس عليها أن تتقي[٤] ذلك كما تتقي[٥] الكبيرة؛ لأنها لم تبلغ ولم يجب عليها من ذلك ما يجب على الكبار.

وأما أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فإن عليها أن تعتد ثلاث حيض، وليس عليها أن تتقي[٦] من الطيب واللبس ما تتقي[٧] المطلقة والمتوفى عنها زوجها؛ لأن هذه لا تعتد[٨] من نكاح. وكذلك المرأة يُفَرَّق بينها وبين زوجها قد كان نكحها نكاحاً فاسداً أو يموت عنها زوجها وقد دخل بها فإن هذه عليها من العدة ثلاث حيض، وليس عليها أن تتقي[٩] في عدتها من الطيب والثياب ما تتقي[١٠] المطلقة والمتوفى عنها زوجها. ولا

---

(١) م ش ز: أو ماتت.
(٢) ز: أن تبقى.
(٣) ز: ما تبقى.
(٤) ز: أن تبقى.
(٥) ز: تبقى.
(٦) ز: أن تبقى.
(٧) ز: ما تبقى.
(٨) م ش ز: لا تقعد. وانظر: المبسوط، ٦/٦٠.
(٩) ز: أن تبقى.
(١٠) ز: ما تبقى.

يضر[١] هذه وأم الولد والمعتقة والميت عنها سيدها أن يَبِتْنَ في غير منزلهن؛ لأن هذه ليست بعدة نكاح صحيح. ألا ترى[٢] أن امرأة لو تزوجت ودخل بها زوجها ثم فرق بينهما وردت إلى زوجها الأول كان لها أن تَتَشَوَّف[٣] لزوجها الأول وتتزين[٤] وعليها من عدة[٥] الآخر ثلاث حيض له. ولو أن رجلاً كانت امرأته أمة قد ولدت له فاشتراها فسد النكاح [و]كانت[٦] حلالاً له، ولا بأس /[٣/٢٨و] بأن تَتشوَّف[٧] وتتزين لزوجها ولا تتقي[٨] الطيب، وليس عليها عدة منه. ولو أراد أن يزوجها رجلاً لم يصلح له ذلك حتى تحيض حيضتين. وإذا أعتقها فعليها ثلاث حيض وتتقي[٩] الطيب والحلي والثياب المصبوغة في الحيضتين اللتين كانتا عليها من قبل النكاح. وأما في القياس فلا ينبغي لها أن تتقي[١٠] شيئاً من ذلك؛ لأنه كان حلالاً قبل، فلا يحرم عليها بعده.

وإذا تزوجت الأمة[١١] بغير إذن مولاها فدخل بها فرق بينهما وعليها العدة، ولا تتقي[١٢] في عدتها ما تتقي[١٣] المطلقة والمتوفى عنها زوجها؛ لأنه كان نكاحاً فاسداً.

وكذلك كل عدة في نكاح فاسد فإن لها أن تخرج فيه حيث شاءت وتبيت حيث شاءت وتلبس ما شاءت.

وأما المختلعة والتي تبين من زوجها بالإيلاء والتي تبين باللعان فإنها تتقي[١٤] في عدتها من الطيب والثياب والزينة والخروج ما تتقي[١٥] المطلقة

---

(١) ز: تضر.
(٢) ز: يرى.
(٣) م ش ز: أن تسوى. والتصحيح من الكافي، ١/٦٥ظ؛ والمبسوط، ٦/٦٠.
(٤) ز: ويتزين.
(٥) م ش ز: من العدة.
(٦) الزيادة من الكافي، الموضع السابق.
(٧) م ش ز: تشتري. وانظر: الجملة السابقة.
(٨) ز: يبقى.
(٩) ز: ويبقى.
(١٠) ز: أن يبقى.
(١١) م ش ز: المرأة.
(١٢) ز: يبقى.
(١٣) ز: ما يبقى.
(١٤) ز: تبقى.
(١٥) ز: ما يبقى.

طلاقاً بائناً. وكذلك كل فرقة بين الزوج وامرأته من قبل الزوج كانت أو من قبل المرأة.

❋ ❋ ❋

باب المتعة والمهر

وإذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها وأوفاها المهر فليس عليه شيء غير ذلك يؤخذ لها. فإن متّعها من قبل نفسه فذلك أفضل الأمر[١]. وإن ترك ذلك لم يكن عليه شيئاً واجباً.

وكذلك بلغنا عن شريح أن رجلاً طلق امرأته، فأمره أن يمتعها، فقال الرجل: ليس عندي ما أمتعها به. فقال له شريح: إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها، ولم يجبر على المتعة[٢]. وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿[وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ] مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

وليس للمرأة إذا دخل بها زوجها متعة واجبة يؤخذ بها الزوج إذا طلقها إذا كان سمى لها مهراً، وإنما لها المتعة ما لم يسم لها مهراً. وإن لم يكن سمى لها مهراً[٤] فلها مهر نسائها. والصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وأم الولد والمدبرة والمرأة من أهل الكتاب في ذلك كله سواء. إذا كانت مطلقة ثلاثاً في مرض أو غيره أو مطلقة واحدة بملك[٥] الرجعة أو واحدة بائنة أو مختلعة أو مولي منها زوجها بانت بذلك أو ملاعنة فهي في ذلك سواء.

---

(١) م ز: الاخر.
(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٧/٧٠؛ وتفسير الطبري، ٢/٥٣٤.
(٣) سورة البقرة، ٢/٢٤١. وانظر: تفسير الطبري، ٢/٥٣٠؛ والدر المنثور للسيوطي، ١/٦٩٧، ٧٣٩.
(٤) ز ـ وإن لم يكن سمى لها مهراً.
(٥) ز: يملك.

وكذلك كل فرقة وقعت[١] بين الزوج وامرأته من قبل /[٣/٢٨ظ] الرجل كانت أو من قبل المرأة. وكذلك المتوفى عنها زوجها في جميع[٢] ما ذكرت لك دخل بها أو لم يدخل بها فليس لها متعة.

وإذا طلق الرجل امرأته وقد خلا بها أو أغلق عليها باباً أو أرخى عليها حجاباً قضي عليه بالمهر كاملا وليس لها متعة. وكذلك كل زوج قضي عليه بالمهر أو بنصف المهر فليس عليه متعة مع ذلك، ولا يجتمع المهر والمتعة واجبين[٣] يؤخذ بهما جميعاً.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر إن كان سمى لها مهراً. والصغيرة والكبيرة والأمة والحرة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمرأة من أهل الكتاب في ذلك كله سواء، لكل[٤] واحدة منهن نصف المهر إن كان سمى لها مهراً. وإن لم يكن سمى لها مهراً وقد طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة واجبة، يؤخذ بها الزوج[٥]، وليس عليه من المهر شيء.

وأدنى ما يكون[٦] المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة. وكل فرقة جاءت من قبل الزوج من لعان أو إيلاء أو طلاق أو فرقة غير[٧] ذلك جاءت[٨] من قبل الزوج قبل أن يدخل بها ولم يسم لها مهراً فلها في ذلك المتعة واجبة عليه يؤخذ بها. والصغيرة والكبيرة والأمة والمدبرة وأم الولد والمرأة من أهل الكتاب في ذلك كله سواء. وكذلك لو لاعن امرأته قبل أن يدخل بها.

وإذا طلق الرجل امرأته قد خلا بها وأغلق باباً وأرخى حجاباً فلها المهر الذي سمى لها. وإن لم يكن سمى لها شيئاً فلها [مهر] مثل نسائها

---

(١) ش ـ وقعت.
(٢) م ز: من جميع.
(٣) ز: واجبان.
(٤) م ز: سواء لها بكل.
(٥) م + لها.
(٦) ز + من.
(٧) م ش ز: عن.
(٨) ش ـ جاءت.

وإن لم يكن دخل بها؛ لأن العجز جاء من قبله. بلغنا[١] عن علي وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل أنهم قالوا ذلك[٢]. فإن كانت حين خلا بها حائضاً أو صائماً في رمضان أو محرمة بالحج أو بعمرة أو مريضة لا يستطاع أن يجامع مثلها أو رتقاء فطلقها بعد الخلوة ثم قال: لم أدخل بها، فهو مصدَّق على ذلك، ولها المتعة إن كان لم يسم لها. وإن كان سمى لها مهراً فلها نصف ما سمى، والعدة لها لازمة؛ لأنهما تبينان بعد[٣] العدة.

بلغنا عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٤]، فهذه المتعة واجبة يؤخذ بها[٥].

وبلغنا[٦] عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ /[٢٩/٣و]ٱلنِّكَاحِ﴾[٧]، وقال: لها نصف المهر إلا أن تعفو[٨] عنه، فلا تأخذ منه شيئاً آخر. ثم يقول: لأنه لم يُمَتَّعْ[٩] من ذلك

---

(١) م ش ز + ذلك.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٢٨٥/٦ ـ ٢٨٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥١٩/٣ ـ ٥٢٠؛ وسنن الدارقطني، ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٩٣/٣.

(٣) م ش ز: عن.

(٤) سورة الأحزاب، ٤٩/٣٣.

(٥) عن ابن عباس: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فهذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها، تتزوج من شاءت، ثم قرأ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، يقول: إن كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمى لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل. انظر: تفسير الطبري، ١٩/٢٢.

(٦) ز: بلغنا.

(٧) سورة البقرة، ٢٣٧/٢.

(٨) ز: أن يعفوا.

(٩) م ز: لم يمنع. ولعل المراد أنه لم يستمتع بزوجته.

قيل: دَعِي له ذلك. ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، والزوج يقول: أُسَلِّم لها المهر كله، فلا ينقصها منه شيئاً. يقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]، معنى هذا[2] بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه[3].

وبلغنا عن شريح أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[4].

وكل نكاح فاسد يُفَرَّق فيه[5] بين[6] المرأة والزوج قبل أن يدخل بها فليس للمرأة على الزوج متعة ولا[7] مهر سمى لها مهراً أو لم يسم. وكذلك لو فُرِّقَ بينهما بعد الخلوة وهو يقول: لم أدخل بها، وقالت المرأة: قد دخل بها، لم يصدَّق؛[8] لأن هذا ليس بنكاح صحيح، وليس المتعة إلا في نكاح صحيح. فإن فارق الزوج فيه المرأة قبل الدخول ولم يفرض لها مهراً فليس يجتمع مهر ومتعة، ولا نصف مهر ومتعة.

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل أن يدخل بها الزوج أو بعدما دخل فليس للمرأة فيه متعة. وإن كان سمى لها مهراً فلها ما سمى لها إن كان دخل بها. وإن كان لم يسم لها مهراً فلها[9] مثل مهر نسائها إن كان قد دخل بها. وإن كان لم يدخل بها[10] فلا مهر لها ولا متعة لها ولا نصف مهر ولا شيء قليل ولا كثير. وتفسير ذلك: الأمة يتزوجها الرجل فتعتق فتختار[11] نفسها قبل أن يدخل بها فلا شيء لها من المتعة ولا غيرها. بلغنا

---

(١) سورة البقرة، ٢/٢٣٧.
(٢) م ش ز: يعني بهذا.
(٣) روي بمعناه. انظر: تفسير الطبري، ٢/٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦.
(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٦/٢٨٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣/٥٤٥.
(٥) م ش ز: بينه. وانظر: الكافي، ١/٦٦و؛ والمبسوط، ٦/٦٤.
(٦) م ز: وبين.
(٧) م ش ز: بلا.
(٨) م ش ز: ولم يصدق.
(٩) ش ـ فلها؛ صح هـ.
(١٠) ز ـ وإن كان لم يسم لها مهرا فلها مثل مهر نسائها إن كان قد دخل بها وإن كان لم يدخل بها.
(١١) ز: فيعتق فيختار.

[ذلك] عن ابن عباس[١]. والصبية يزوجها وليها فتدرك فتختار[٢] نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فليس لها شيء. والمرأة يتزوجها الرجل وهي أمة ثم يشتريها من سيدها قبل أن يدخل بها[٣] فليس لها شيء؛ لأن الذي له المهر هو الذي باعها، فأفسد النكاح. والمرأة تفجر بابن زوجها أو بأبيه أو ترتد عن الإسلام قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها ولا متعة. وأشباه ذلك مما تجيء فيه[٤] الفرقة من قبل النساء.

وكل امرأة توفي عنها زوجها لم يطلقها دخل بها أو لم يدخل بها فليس لها[٥] متعة، ولها المهر كاملاً. والمرأة إن كانت حرة مسلمة وإن لم يكن[٦] سمى لها شيئاً فلها مهر مثل نسائها. وإن كان نكاحها فاسداً ولم يدخل بها فلا مهر لها سمى لها أو لم يسم لها ولا متعة. وإن كان دخل بها فلها ما سمى لها، إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك، فيكون لها مهر مثلها، ولا[٧] ميراث لها ولا متعة.

/[٢٩/٣ظ] وإذا طلق الرجل امرأته من غير أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهراً فلها عليه المتعة، وكذلك المكاتب والمدبر، وهم في ذلك بمنزلة الحر المسلم.

وإذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها مهراً غير عقدة النكاح ثم فرض لها مهراً فرضيت[٨] به ثم طلقها قبل الدخول فإن لها المتعة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وتلك الفريضة باطلة. وفيها قول آخر: إن لها نصف تلك

---

(١) عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها، قال: لا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب بنفسها وماله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٨/٤. وانظر للآثار في ذلك: المصنف لابن أبي شيبة، ٩/٤؛ والآثار لأبي يوسف، ١٤٠.

(٢) ز: فيدرك فيختار.

(٣) ز: لها.

(٤) م ش: تجزيه؛ ز: يجربه. والمؤلف يستعمل عبارة «جاءت الفرقة» كثيراً. انظر أول الفقرة.

(٥) ز: له.

(٦) م ز ـ يكن.

(٧) ز: فلا.

(٨) ز: فرضت.

الفريضة، والذي يفرض لها برضى منها بعد عقدة النكاح كالذي[١] يفرض لها عند عقدة النكاح، ولا متعة لها إن طلقها قبل الدخول بها، وإنما لها نصف ما فرض. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

وإذا تزوج الرجل المرأة على حكمها أو على حكمه أو على مهر مثل نسائها فهذه بمنزلة من لم يسم لها مهراً، إذا طلقها قبل الدخول فلها المتعة. فإن هذا لها وإن سكت عن ذلك؛ لأنه إذا دخل بها فلها مهر مثل نسائها سمى لها مهراً أو سكت.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول فقال: قد كنت فرضت لها كذا وكذا، وادعت المرأة أكثر من ذلك فالقول في ذلك قول الزوج، وعليه نصف ما أقر به، وعلى المرأة البينة على الفضل الذي ادعت. فإن لم يكن لها شهود[٢] استحلف الزوج على ذلك. فإن حلف كان عليه نصف ما أقر به. وإن نكل عن اليمين لزمه نصف ما أبى أن يحلف عليه.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها من المهر أقل من عشرة دراهم فإنما لها خمسة دراهم؛ لأنه قد سمى لها مهراً. وليس هذا كمن لم يسم. غير أن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم. بلغنا نحو ذلك عن علي وعبدالله بن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي[٣]. ولو لم يسم شيئاً وكان نصف مهر مثلها أقل من المتعة كان لها عليه نصف مهر مثلها إذا طلقها قبل أن يدخل بها، فهذا متعتها.

وإذا تزوج الرجل امرأتين فطلق إحداهما[٤] وهو لا يعلم أيهما[٥] هي

---

(١) م ش + من.
(٢) ز: شهودا.
(٣) روي عن علي رضي الله عنه وإبراهيم النخعي. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٧٩/٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٩٩/٣. وروي مرفوعاً، لكنه ضُعِّف. انظر: نصب الراية للزيلعي، الموضع السابق.
(٤) ز: أحدهما.
(٥) ز: أنها.

وقد فرض لإحداهما ولم يفرض للأخرى ثم مات ولم يعلم أيهما طلق ولا أيهما[١] فرض لها ومهر مثلهما سواء فلها مهر وربع مهر بينهما سواء؛ لأن أكثر ما يكون لهما مهر ونصف، وأقل ما يكون لهما مهر[٢] ومتعة، فالمهر لهما لا شك فيه، والنصف فيه الشك، فلهما نصف ذلك، ولهما الميراث بينهما سواء، وعليهما العدة.

وإذا تزوج الرجل المرأة وابنتيها[٣] في عُقَد[٤] متفرقة ثم طلق إحداهن ثم مات ولم يدخل بهن كان مهر بينهن للأم نصفه وكذلك الابنتين؛[٥] مِن قِبَل أن الطلاق لم يقع /[٣/٣٠و] على شيء منهن. ألا ترى[٦] لو أن رجلاً نظر إلى امرأته ومعها امرأة أخرى فقال: إحداكما طالق، ثم مات لم يقع عليها شيء، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. وإنما صارا[٧] إلى النصف لأنه لا يثبت[٨] إلا الأم أو إحدى الابنتين. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في القياس فالمهر بينهن أثلاثاً حصة كل واحدة منهن مثل حصة صاحبتها، المهر لها أو لإحداهن[٩]. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ولم تكن[١٠] المرأة قبضت منه المهر[١١] فليس لواحد منهما على صاحبه شيء[١٢]. وذلك من قبل أنها[١٣] لم تأخذ[١٤] منه شيئاً فيتبعها[١٥] به. ولو كانت قبضت منه المهر ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول بها فلها عليه[١٦]

---

(١) م ش ز: لأيهما.
(٢) ز: مهرا.
(٣) م: وابنتها.
(٤) ز: في عقدة.
(٥) م ش ز: المرأة. والتصحيح مستفاد من المؤلف في كتاب النكاح. انظر: ١٦٨/٧ظ.
(٦) ز: يرى.
(٧) ز: صار.
(٨) م ش ز: لا يسم؛ ع: لم يسم. والتصحيح من المؤلف في الموضع السابق.
(٩) أي: من غير تعيين لإحدى الابنتين. وقد ذكر المؤلف المسألة بعبارة أوسع في الموضع السابق.
(١٠) ز: يكن.
(١١) ز ـ المهر.
(١٢) م ز: بشيء.
(١٣) م + لما.
(١٤) ز: لم يأخذ.
(١٥) ز: فيبيعها.
(١٦) ز: فله عليها.

نصف المهر من قبل أنها قد استهلكته. ولو كانت قبضت منه نصف المهر ثم وهبت له النصف الباقي الذي عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه لا شيء لها عليه، ولا شيء له عليها؛[١] من قبل أنها قد أخذت منه الذي يكون لها قبل الطلاق، ووهبت له حقه الذي يكون له بعد الطلاق. ولو كان المهر ألفاً فقبضت منه تسعمائة ووهبت له أربعمائة ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان في هذا القول يرجع عليها بثلاثمائة[٢] درهم تمام نصف المهر[٣]. وكذلك لو قبضت منه أكثر من ذلك ثم وهبت له ما بقي ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء لها عليه ولا شيء له عليها. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر[٤] قول أبي يوسف ومحمد: إن الزوج يرجع عليها بنصف ما أخذت قليلاً كان أو كثيراً، وما وهبت له فهو له. ولو وهبت المهر كله لرجل فقبضته من الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول كان يرجع الزوج عليه بنصف المهر؛ لأنها قبضته واستهلكته.

ولو تزوجها على أمة ثم دفعها إليها فنقصت عندها أو زادت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأمة للمرأة خاصة، وهي ضامنة لنصف قيمتها يوم دفعها الزوج إليها إلا أن يرضى[٥] الزوج أن يأخذ نصفها ناقصة في حال النقصان، ولا يرجع عليها بفضل النقصان. وذلك لأن الجارية كانت للمرأة يوم دفعها الزوج إليها. فإن زادت فهو لها من مالها، وما نقصت فكذلك[٦]. ولو ولدت[٧] الخادم عندها كانت الخادم وولدها للمرأة[٨]، وكان عليها نصف قيمة الخادم يوم دفعها إليها. بلغنا نحو من ذلك عن إبراهيم. وكذلك الإبل والبقر والغنم.

---

(١) ز: عليهما.
(٢) لعله: بمائة.
(٣) كذا هذه المسألة في م ش ز. وعبارة الحاكم: ولو كانت قبضت منه ستمائة درهم ووهبت له أربعمائة درهم ثم طلقها رجع عليها بمائة درهم. انظر: الكافي، ٦٦/١و. وانظر للشرح: المبسوط، ٦٥/٦ ـ ٦٦.
(٤) ز + قول آخر.
(٥) ز: أن يرضاه.
(٦) ز + وكذلك.
(٧) ز: لو ولدت.
(٨) ش ـ للمرأة.

وإذا تزوجها على نخل فأثمر[١] عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها /[٣/٣٠ظ] فله نصف قيمته يوم دفعه إليها، وللمرأة الثمر والنخل. فإن لم يكن فيه ثمر فللزوج نصف النخل. فإن كان عبداً فأغل غلة عند المرأة ثم طلقها قبل الدخول فللزوج نصف العبد وللمرأة نصفه، والغلة كلها للمرأة، وليس يشبه الولد الغلة؛ لأن الولد من الخادم. وكذلك الثمر. وغلة العبد إنما هو كسب بمنزلة غلة الدار وغلة[٢] الدابة. والكسب للمرأة؛ لأنه[٣] كان لها يوم أغل. وإن كان العبد قد نقص أو زاد فهو للمرأة كله، وللزوج نصف قيمته يوم دفعه إليها. قال: وبلغنا عن إبراهيم نحو ذلك. وإذا كانت الجارية أو الإبل أو البقر أو الغنم أو الفيل[٤] ولدت شيئاً من ذلك أو أثمر النخل عند الزوج ثم طلق المرأة قبل أن يدخل بها فإن للزوج نصف ذلك، نصف الأم[٥] ونصف[٦] الولد[٧] ونصف النخيل ونصف الغلة، وللمرأة نصف ذلك كله. وإنما كان للزوج ذلك من قبل أنه كان في ضمانه. ولو كان عبداً فأغل غلة عند الزوج وقد أجرت[٨] الزوج أو الدار كانت الغلة للزوج وكان العبد بينهما نصفين.

وإذا زاد[٩] العبد أو نقص في يد الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فالمرأة بالخيار في النقصان إذا كان فاحشاً. إن شاءت ضمنت الزوج نصف[١٠] قيمته. وإن شاءت أخذت نصف العبد ناقصاً، لم يكن لها شيء غير ذلك. وإذا كان قد زاد فللمرأة نصفه وهو زائد، وللزوج نصفه.

فإن كان قد فقأ عين[١١] العبد قبل أن يطلق المرأة أو جرحه ثم طلقها قبل الدخول فالمرأة بالخيار. إن شاءت أخذت نصفه ناقصاً ونصف[١٢]

---

(١) م ز: فاثم.
(٢) م ز: وغلبة (مهملة).
(٣) م ش ز: ولأنه.
(٤) كذا في م ش ز. ولعله: الخيل.
(٥) م: للأم.
(٦) ز ـ الأم ونصف.
(٧) ش ـ ونصف الولد.
(٨) ز: أجزت.
(٩) ز: ازاد.
(١٠) ش: ونصف.
(١١) م: غير.
(١٢) ش: أو نصف.

الجناية. وإن شاءت أخذت نصف قيمته صحيحاً. وإذا نقص في يدي الزوج بجناية جناها عليه رجل غير الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول فهي بالخيار. إن شاءت أخذت نصفه ناقصاً وأرش[١] الذي جنى عليه هي، و[إن شاءت ضمّنت] الزوج نصف قيمته يوم تزوجته عليه[٢] وكانت الجناية كلها للزوج.

وإذا جنى العبد جناية وهو في يدي الزوج ثم طلق الزوج المرأة قبل أن يدخل بها فالمرأة بالخيار. إن شاءت أخذت نصف العبد، ثم يدفع نصفه[٣] بالجناية أو بغير شيء، ولا يرجع زوجها بشيء. وإن شاءت تركت العبد، وضمّنت الزوج نصف قيمة العبد يوم تزوجها عليه، ثم يقال للزوج: ادفع أو افد.

وإذا جنى العبد وهو[٤] في يدي المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه يقال للمرأة: افديه أو ادفعيه. فإن دفعته كان عليها نصف قيمة للزوج إلا أن يشاء الزوج أن يأخذ نصفه ويؤدي نصف الجناية. فإن فدته /[٣/٣١و] وأمسكت العبد فعليها أن تدفع[٥] نصف العبد إلى الزوج.

وإذا مات العبد عند المرأة ثم طلقها قبل الدخول فللزوج نصف القيمة قيمة العبد. وكذلك إذا اعور أو مرض أو جنى على نفسه جناية وفعل ذلك قبل الطلاق بعد أن يفعل ذلك وهو في يدي المرأة قبل أن يقضى به للزوج. فإذا قضي للزوج بنصفه ثم مات أو جنى على نفسه أو مرض أو جنى عليه رجل أو صنع به شيئاً ينقصه أو أصابه شيء فذلك كله عليها جميعاً في رقبته، ولا تضمن[٦] المرأة للزوج شيئاً[٧]. فإن قضي به للزوج ولم يقبضه من المرأة حتى مات أو اعور أو أصابه شيء فإن للزوج أن يضمن [المرأة] قيمته صحيحاً. وإن اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور، وإن كان نقصان

---

(١) م ز: وارست.
(٢) ش ـ عليه.
(٣) ز: نصف.
(٤) ز: وهي.
(٥) ز: أن يدفع.
(٦) ز: يضمن.
(٧) ز: شيء.

غير العور أخذ نصف العبد وضمنها نصف ما بقي منه.

وإذا كان العبد في يدي الزوج ثم طلق المرأة فلم يقبض نصف العبد من الزوج حتى مات أو نقص أو تعيّب[١] فهي بالخيار. إن شاءت أخذت نصفه ناقصاً. وإن شاءت ضمنت الزوج نصف قيمته صحيحاً وسلمته له. وإذا قضى القاضي بنصفه فقبضته فهو بينهما، وما أصابه من شيء فعليهما.

وإذا كان العبد في يدي المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقبضتها فعتقها وبيعها فيه جائز ما لم يقض[٢] للزوج فيه بنصفه، ويضمن نصف قيمته. وإن كان في يدي الزوج فطلقها قبل أن يدخل بها ثم أعتق أو باع فبيعه في نصيب المرأة باطل لا يجوز، وعتقه جائز في نصيبه، والمرأة بالخيار. إن شاءت أعتقته. وإن شاءت استسعت العبد في نصف قيمته. وإن شاءت ضمنته إن كان موسراً. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا أعتق الزوج العبد صار حراً كله، ويضمن المرأة نصف القيمة إن كان موسراً. وإن كان معسرا فالمرأة بالخيار. إن شاءت استسعت العبد في نصف قيمته. وإن شاءت ضمنت الزوج نصف القيمة. إنما[٣] اختلف أمر العبد إذا كان في يدي المرأة نصف قيمته مِن قِبَل أنه للمرأة إذا كان في يديها، فلا شيء للزوج فيه حتى يقضى له برده. وإذا كان في يدي الزوج فطلقها قبل أن يدخل بها فقد وجب لها نصفه.

وإذا تزوج الرجل المرأة على ألف درهم وعلى أن يعطيها أباه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإن الألف تقسم[٤] على قيمة الأب وعلى مهر مثلها، فما أصاب قيمة الأب فهو للمرأة ثمن عبدها، /[٣/٣١ظ] وما أصاب مهر مثلها فهو بينهما نصفين[٥].

وإذا تزوج المرأة على أبيها على أن زادته ألفاً ثم طلقها قبل أن يدخل

---

(١) م ز: أو نفس (مهملة).
(٢) ز: لم يقضا.
(٣) م ش ز: إذا.
(٤) ز: يقسم.
(٥) ش: بنصفين؛ ز: نصفان.

بها فإن قيمة الأب تقسم على الألف وعلى مهر مثلها، فما أصاب الألف فهو لها، وما أصاب مهر مثلها فهو بينهما نصفان[١]. فترد المرأة على الزوج حصته من ذلك النصف. وتفسير ذلك: إذا كان[٢] مهر مثلها ألفاً[٣] فنصف[٤] الأب لها بالألف التي نقدت، ونصفه بمهر مثلها. فللزوج نصف ذلك النصف، ويرجع بقيمته عليها. ولو تزوجها على دار على[٥] أن يرد عليها عبداً وقبضته وقبضت الدار ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإن الدار تقسم[٦] على قيمة العبد وعلى مهر مثلها، فما أصاب العبد فهو لها شِرَى[٧] بعبدها، وما أصاب مهر مثلها فهو مردود على الزوج نصفه يقبضه[٨]. وليس لها أن ترجع في شيء من العبد؛ لأنه كان للزوج بالذي أصابه من الدار.

وإذا تزوجها على ثياب تساوي مائتي درهم على أن زادته مائتي درهم[٩] فالنكاح جائز. وإن طلقها قبل أن يدخل بها فإن الثياب تقسم[١٠] على مائتي درهم وعلى مهر مثلها، فما أصاب المائتي درهم من الثياب فهو للمرأة شرى بالمائتين، وما أصاب المهر فهو للمرأة[١١]، ترد نصف ذلك على الزوج. فإن كانت الثياب قد[١٢] تغيرت عندها أو لبستها حتى نقصت [عن] ما كانت[١٣] تُزادُ قيمةُ[١٤] حصةِ الزوج من ذلك. ولو كانت الثياب عند الزوج ولم يدفعها إليها بعد حتى هلكت وقد قبضت المائتي درهم فطلقها قبل الدخول فإنه يرد على المرأة المائتي درهم؛ مِن قِبَل أنه باعها شيئاً لم يسلمه لها. وما يصيب [مهر] مثلها من قيمة الثياب إذا قسمت على

---

(١) ز ـ وإذا تزوج المرأة على أبيها على أن زادته ألفا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإن قيمة الأب تقسم على الألف وعلى مهر مثلها فما أصاب الألف فهو لها وما أصاب مهر مثلها فهو بينهما نصفان.

(٢) ز: وتفسير ذلك النصف.
(٣) ز: ألف.
(٤) م ش ز: لنصف.
(٥) م ز ـ على.
(٦) ز: يقسم.
(٧) ش: استرى (مهملة).
(٨) ز: بصفة نقيضة.
(٩) ز + على أن زادته مائتي درهم.
(١٠) ز: يقسم.
(١١) م ش ز: المهر.
(١٢) م ز: وقد.
(١٣) ز: ما كان.
(١٤) ز: قيمته.

مائتي درهم وعلى مهر مثلها فإنه يضمن نصف ذلك الثوب، فيدفعه إلى المرأة.

وإذا تزوج الرجل امرأتين ففرض لإحداهما مهراً ولم يفرض للأخرى ثم طلق إحداهما قبل أن يدخل بها ولا تعرف[١] بعينها ثم مات فإن للتي سمى لها مهراً ثلاثة أرباع مهرها، وللتي لم يسم[٢] لها[٣] مهراً نصف مهر مثلها. وكان ينبغي في القياس أن يكون لها أيضاً نصف المتعة، ولكن لا يجتمع مهر ومتعة. والميراث بينهما نصفين، وعليهما عدة المتوفى عنها زوجها.

وإذا تزوج الرجل ثلاثاً في عقدة وثنتين في عقدة وواحدة في عقدة ولم يدخل بهن ثم طلق إحدى نسائه ثم مات ولم يعرف المطلقة منهن ولا التي تزوج أولاً فإن لهن ثلاث مهور، وللتي نكحها وحدها من ذلك سبعة أثمان إلا سدس ثمن /[٣٢/٣و] مهر، وللثلاث[٤] التي نكح في عقدة واحدة مهر واحد وثمنا[٥] مهر ونصف[٦] ثمن مهر بينهن سواء، وللثنتين اللتين نكح في عقدة واحدة خمسة[٧] أسداس مهر بينهما سواء. وعدتهن عدة المتوفى عنها زوجها. وللتي[٨] تزوج وحدها من الميراث الثمن كان أو الربع سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً. وللثلاث نصف ما بقي. وللثنتين نصفه بينهما سواء. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن للثلاث[٩] مما[١٠] بقي تسعة أسهم[١١]، وللثنتين[١٢] ثمانية أسهم. وذلك لأن

---

(١) ز: يعرف.
(٢) ز: لم تسم.
(٣) ز ـ لها.
(٤) م: والثلاث.
(٥) م: وثمن مهر ونصا؛ ش: وثمن ومصا؛ ز: وثمن مهر وقضا. والتصحيح من الكافي، ٦٦/١ظ؛ والمبسوط، ٦٧/٦. وانظر: آخر الفقرة.
(٦) م ش ز + مهر. والتصحيح من كلام المؤلف في دوام العبارة ومن المصدرين السابقين.
(٧) م ش ز: وخمسة. وانظر الحاشية السابقة.
(٨) م ز: والتي.
(٩) ز + نصف.
(١٠) ز: ما.
(١١) ز ـ تسعة أسهم.
(١٢) ز: للثنتين.

الثنتين[١] أكثر ما يكون[٢] لهما ستة عشر، والثلاث[٣] أكثر ما يكون لهن ثمانية عشر سهماً، وذلك ثلاثة أرباع الميراث، وأقل ما يكون لهن أن يخرجن من الميراث بغير شيء، فلهن تسعة أسهم. وأما الواحدة فإنها على كل حال ترث، فلها مع الثلاث ستة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، ولها مع الثنتين ثمانية أسهم من أربعة وعشرين سهماً. فلذلك جعلنا لها ستة أسهم. وإنما جعلنا المهر على ما وصفت لك؛ مِن قِبَل أن الواحدة[٤] نكاحها صحيح. فإذا كانت مع الثلاث أصابها من النقصان ثمن مهر؛ لأن نصف مهر نقصان عليهن جميعاً، فعليها من ذلك ربعه، فذلك ثمن مهر[٥]. وإن كانت مع الثنتين أصابها من النقصان سدس[٦] مهر؛ وذلك لأن نصفه وقع عليها وعلى الثنتين أثلاثاً، فأصابها من ذلك أو أصاب الثنتين ثلث مهر، على حال ينقص سدس، وفي حال ينقص ثمن، فنظرنا فضل ما بين السدس والثمن، فنقصناها نصف ذلك مع الثمن؛ لأن الثمن لا شك فيه، والسدس فيه شك، فألقينا عنها نصفه، وألزمناها نصفه، فصار لها سبعة أثمان مهر إلا سدس ثمن مهر. وأما الثنتين فإنهما إن كان نكاحهما صحيحاً فلهما مهر وثلثا مهر؛ لأنه قد أصابهما من الطلاق نقصان[٧] ثلث مهر[٨]، لا يثبت معهما إلا نكاح الواحدة. فنصف مهر يقسم على ثلاثة، لكل واحدة سدسه. فللثنتين من ذلك ثلثا النصف. فذلك ثلث الجميع. فلهن المهر وثلثا مهر إذا صح نكاحهن. فإن كان نكاحهن غير صحيح فلا شيء لهن. فلهن خمسة أسداس مهر بينهما سواء. وأما الثلاث فإن كان نكاحهن صحيحاً[٩] فلهن ثلاث مهور إلا ثلاثة أثمان مهر نقصان أصابهن؛ لأن الثلاث والواحدة نقصن[١٠] نصف

---

(١) ز: البنتين.
(٢) م ش: مما يكون.
(٣) ش: وللثلاث.
(٤) ز: أن الواحد.
(٥) ش ـ لأن نصف مهر نقصان عليهن جميعاً فعليها من ذلك ربعه فذلك ثمن مهر.
(٦) م ز: السدس.
(٧) م ش ز: نصفان. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٦٧/٦.
(٨) ز + لأنه.
(٩) ز: صحيح.
(١٠) م ش ز: نقص.

مهر، وأصاب الثلاث من ذلك ثلاثة أرباعه، وذلك ثلاثة أثمان الجميع. وإن لم يكن نكاحهن صحيحاً[١] /[٣/٣٢ظ] فلا شيء لهن. فلهن من[٢] ذلك النصف، وذلك مهر وثمنا[٣] مهر ونصف [ثمن] مهر[٤].

وإذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة واحدة وثنتين في عقدة[٥] وأربعاً[٦] في عقدة ثم طلق إحدى نسائه ولم يدخل بشيء منهن ثم مات الزوج ولا يعلم أيتهن طلق ولا أيتهن تزوج أولاً، فإن كان تزوج الأربع أولاً فلهن ثلاث مهور ونصف. وإن كانت الثنتان[٧] أولهن فلهما مهر ونصف. فإذا لم يُعْلَم فانْظُر المهر من التي يشك فيهما، فاجْعَلْ لهن أحدهما مع المهر والنصف، وأَبْطِل الآخر، فيكون لهن مهران ونصف. فأما مهر فليس تدعي الاثنتان فيه شيئاً، فهو بين الثلاث والأربع، لكل فريق منهن نصف. وأما مهر ونصف فللأربع[٨] منه نصف مهر، وللثلاث منه نصف مهر، وللثنتين منه نصف مهر؛ لأن كل فريق يدّعيه كله، وكل فريق منهن...[٩]. للأول[١٠]، وأصابهن ذلك، فهو بينهن سواء. وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها. وهذا قول أبي يوسف.

ولو كان دخل بامرأتين لا تُعْرَفان[١١] بأعيانهما ثم طلق من نسائه[١٢] واحدة وطلق الأخرى منهن ثلاثاً ثم تزوج واحدة قبل انقضاء العدة ثم مات

---

(١) ز: صحيح.
(٢) م ش ز: ثمن.
(٣) م ش ز: وثمن.
(٤) م ش ز + يقال هذا غلط. م هـ: صوابه مهر وربع مهر ونصف ثمن مهر؛ ش هـ: صوابه كذا في الأصل مهر وربع مهر ونصف ثمن مهر. وما ذكر في هامش النسختين صحيح. انظر: الكافي، ٦٦/١ظ؛ والمبسوط، ٦٧/٦.
(٥) ش ـ وثنتين في عقدة؛ ز + واحدة.
(٦) ز: بع.
(٧) م ش ز: اثنتين.
(٨) م ش ز: وللأربع.
(٩) في م ش ز بياض قدر كلمة. وقال الحاكم: ولكل فريق ثلث الميراث. انظر: الكافي، ٦٦/١ظ. ونحوه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ٦٨/٦.
(١٠) ش: للأولى.
(١١) ز: لا يعرفان.
(١٢) ز: من نسائها.

ولا يُعْلَم أيهن كانت أول ولم[١] يكن فيهن أمة كان للمرأة الواحدة التي تزوجها آخراً[٢] المهر كاملاً؛ لأن نكاح الواحدة صحيح ونكاح الأربع فاسد. وتزويج الواحدة هو الدليل على نكاح الأربع، ولا مهر للأربع، ولا ميراث، ولا عدة عليهن. وللواحدة من الميراث خمسة أسهم من اثني عشر سهماً. وللثلاث أربعة أسهم. وللثنتين ثلاثة أسهم. وللثلاث مهر ونصف. وللثنتين مهر ونصف. وعلى الثلاثة أربعة أشهر[٣] وعشراً وثلاث حيض. وعلى الثنتين مثل ذلك. وعلى الواحدة أربعة أشهر وعشراً ليس فيها ثلاث حيض[٤].

ولو لم يدخل بشيء منهن ولم يتزوج[٥] شيئاً وكانت إحدى الثلاث أُمّ[٦] إحدى الأربع والحال على ما وصفت لك فإن الأم والابنة لا تنقصان من مهر، ولا ميراث؛ مِن قِبَل أن الفريق الذي معها نكاحهن ونكاحها جائز أو فاسد[٧]. ولو طلق إحدى الثلاث كان ذلك منه إقراراً[٨] بأن الثلاث هن الأول، [و]كان مهران ونصف بينهن إذا لم تعرف[٩] المطلقة منهن بعينها، والميراث بينهن سواء، وعليهن عدة المتوفى عنها زوجها. ولا ميراث للأربع والاثنتين ولا مهر. وإن كان الزوج لم يطلق منهن شيئاً وظاهر من واحدة من

---

(١) ز: أو لم.
(٢) ز: آخر.
(٣) ش ـ أشهر؛ صح هـ.
(٤) قال أبو الفضل: وهذا الجواب غير سديد. انظر: الكافي، ٦٦/١ظ. وقال السرخسي: وفي حق الثنتين جوابه في الميراث والمهر جميعاً غلط؛ لأنا نتيقن أنه لا ميراث لهما، فإنه إن صح نكاحهما فقد وقع الطلاق عليهما وانقضت عدتهما؛ وإن لم يصح نكاحهما فلا شيء لهما. وفي المهر إن صح نكاحهما فلهما مهران، وإن لم يصح فلا شيء، فينبغي أن يكون لهما مهر واحد لا مهر ونصف. فعرفنا أن جواب الكتاب سديد. انظر: المبسوط، ٦٩/٦.
(٥) م ش ز: وقد تزوج. والتصحيح من الكافي، ٦٦/١ظ؛ والمبسوط، ٦٩/٦.
(٦) م ش ز: أو. والتصحيح من المصدرين السابقين.
(٧) م ش ز: وفاسد. والتصحيح من المصدرين السابقين.
(٨) ز: إقرار.
(٩) ز: لم يعرف.

الأربع أو جامعها فهو إقرار بأنهن الأول، ولهن المهر والميراث، /[٣/٣٣و] وعليهن عدة المتوفى عنها زوجها، ولا مهر للثلاث والثنتين ولا ميراث. ولو كانت إحدى الأربع أمة لم يكن لها من المهر شيء ولا من الميراث ولا عدة عليها.

[قلت:] وإن كان الزوج لم يجامع ولم يظاهر ولم يقر بشيء منهن بعينها ولكن طلق إحدى نسائه لا يعرف أيتهن هي وفي الأربع منهن أمة ما حالهن في المهر وفي الميراث؟

قال: أكثر ما[١] يكون لهن من المهر مهران ونصف، وأقل ما يكون لهن من المهور مهر ونصف[٢]. فإذا لم يعلم[٣] أي[٤] ذلك كان لهن مهران. ونصفُ مهرٍ من ذلك بين الثلاث والأربع غير الأمة نصفين. والمهرُ ونصفٌ الباقي لكل فريق ثلثه[٥]. وهذا قول أبي يوسف.

❋ ❋ ❋

باب ما تقع[٦] به الفرقة مما يشبه الطلاق من الكلام

وإذا[٧] قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فإنه يسأل عن نيته. فإن نوى الطلاق فهي طالق. ويسأل: كم نويت من الطلاق. فإن نوى واحدة فواحدة بائن. وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة، فلا تكون[٨] ثنتين. فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث؛ لأنها كلمة جامعة. ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه فهي واحدة بائنة. وإن لم ينو الطلاق فهو مولي، إن جامعها كفر عن يمينه. وإن لم يقربها

---

(١) ش ـ أكثر ما؛ صح هـ.
(٢) ز + وأقل ما يكون لهن من المهور مهر ونصف.
(٣) ش + إلى.
(٤) م: إلى.
(٥) ز: ثلاثة.
(٦) ز: ما يقع.
(٧) ز: إذا.
(٨) ز: يكون.

أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وإن نوى يميناً فهي كذلك أيضاً. وإن نوى الكذب فهو كذب لا يقع به الطلاق ولا الإيلاء[١] ولا غيره. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إن نوى يميناً فهو يمين، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى منه[٢].

وإذا قال الرجل: كل حلال علي حرام، فإنه يسأل عن نيته. فإن نوى يميناً فهي يمين وكفرها. ولا تدخل[٣] امرأته في ذلك إلا أن ينويها. فإن نواها هو في ذلك فإذا أكل أو شرب أو قرب[٤] امرأته أي ذلك ما فعل فإنه يحنث ويكفر عن يمينه، ويسقط عنه الإيلاء إذا فعل ذلك في الأربعة الأشهر. فإن لم تكن[٥] له نية فهي يمين يكفرها لا تدخل[٦] امرأته فيها. فإن نوى بذلك الطلاق فإن القول فيه كالقول في الحرام. فإن لم ينو الطلاق واليمين ونوى الكذب فهو كذب لا يدخل فيه طلاق ولا إيلاء.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد حرمتك، أو قد حرمتك علي، أو أنت علي حرام، أو أنا عليك حرام، أو قال: قد حرمت /[٣/٣٣ظ] نفسي عليك، أو قال: أنا عليك محرم، أو قال: أنت محرمة علي، فهذا كله باب واحد، القول فيه كالقول في الحرام.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كمتاع فلان، ينوي بذلك[٧] الطلاق أو الإيلاء فليس هذا بشيء؛ مِن قِبَل أن ذلك المتاع قد يحل له بالشراء أو غيره.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير أو كالخمر، فإنه يسأل عن نيته. فإن نوى الكذب فهو كذب لا يقع عليه شيء. وإن نوى التحريم بغير الطلاق فهو يمين، إن تركها أربعة أشهر لا

---

(١) م ز: ولا إيلاء.
(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٦/٤٠١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٢١٦.
(٣) ز: يدخل.
(٤) ز: أو قربه.
(٥) ز: يكن.
(٦) ز: لا يدخل.
(٧) ش: ذلك.

يقربها بانت منه بالإيلاء. وإن قربها في الأربعة الأشهر كفر عن يمينه. وإن لم ينو[١] اليمين ونوى الطلاق فالقول في هذا كالقول في الحرام إذا نوى الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت مني بائن أو برية أو خلية، فإنه يسأل عن نيته. وإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها الطلاق. وإن نوى الطلاق فهو ما نوى[٢]. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وشريح[٣]. فإن نوى واحدة فهي واحدة بائن، وإن نوى اثنتين فهي واحدة؛ بائن لأنها كلمة واحدة، فلا يقع عليها اثنتان[٤]. وإن نوى ثلاثاً[٥] فهي ثلاث. وإن نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة. وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هذا، كقوله: حبلك على غاربك، وقد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، والحقي بأهلك، واخرجي، واستَتِري[٦]، وتَقَنَّعِي، واغربي، وقد وهبتك لأهلك إن قبلوها وإن لم يقبلوها. وكذلك لو قال لها: أنت حرة، ينوي الطلاق. وكذلك إذا قال: قد أبنت نفسي منك، أو قد أبنت نفسك مني. فأما إذا قال: قد طلقتك فإن هذا لا يقع إلا واحدة بملك الرجعة وإن نوى ثلاثاً. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق. إذا سمى الطلاق بعينه لم يقع منه إلا

---

(١) ز: لم ينوي.
(٢) ز: ما نو.
(٣) رواه الإمام محمد عن إبراهيم وشريح بإسناده في الآثار، ٨٧ ـ ٨٨. وعن شريح في البتة والبرية والبائنة والخلية وخلوت مني، قال: يدين. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٥٨/٦. وعن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: البتة والخلية والبرية والحرام نيته، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وهو أملك بنفسها، وإن شاء خطبها. انظر: المصدر السابق، ٣٦٠/٦. وعن إبراهيم قال: من طلق أو عنى فهو كما عنى مما يشبه الطلاق. انظر: المصدر السابق، ٣٦١/٦. وروى عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء. انظر: المصدر السابق، ٣٦٢/٦.
(٤) ز: اثنتين.
(٥) ز: ثلث.
(٦) ز: واستبرئي. وكذلك عند الحاكم. انظر: الكافي، ٦٧/١و. وانظر: المبسوط، ٧٣/٦.

ما سمى منه ولا يقع شيء[١] منه بالنية. وإن كان قد دخل بها فهو أحق برجعتها. وإن كان لم يدخل بها[٢] فهي بائن.

وإذا قال لها: قد طلقتك طلاقاً، أو الطلاق، فإنه يسأل عن نيته. فإن لم يكن له نية فهي واحدة بملك الرجعة إن[٣] كان قد دخل بها. وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث. ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق الطلاق كله، كانت ثلاثاً. وكذلك إذا قال: أنت طالق الطلاق، ينوي ثلاثاً.

وإذا قال: أنا منك طالق أو أنا[٤] طالق، فهذا ليس بشيء؛ لأن الزوج لا يكون طالقاً[٥] من امرأته.

وإذا قال: أنت طالق البتة، فإنه يسأل عن نيته. فإن نواها تطليقة أخرى سوى قوله: أنت طالق، فهما تطليقتان بائنتان. وإن نوى بالبتة[٦] /[٣/٣٤و] التطليقة الأولى فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث. وإن لم تكن له نية فهي واحدة بائنة[٧]. وكذلك كل كلام يشبه الطلاق ضَمَّنْتُه[٨] الطلاق إلا قوله: اعتدي. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة زوجته: «**اعتدي**»، ثم راجعها[٩]. وكذلك قوله: «استبرئي رحمك».

---

(١) ز: شيئاً.
(٢) ز ـ بها.
(٣) ش: فإن.
(٤) م ش ز: وأنا.
(٥) ز: طالق.
(٦) ز: بالنية.
(٧) ز ـ وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث وإن لم تكن له نية فهي واحدة بائنة.
(٨) وعبارة الحاكم: ضمه مع الطلاق. انظر: الكافي، ١/٦٧و.
(٩) رواه المؤلف في كتاب النكاح هكذا: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة: «**اعتدي**» .فسألته بوجه الله أن يراجعها، وأن يجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه. قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم بذلك غير أنه لم يذكر عائشة. انظر: ٧/١٨٤ظ. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٤٦. وروي نحوه عن عروة بن الزبير مرسلاً. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٧/٧٥. وروي عن عائشة أن سودة لما كبرت قالت: قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. ولم تذكر طلاقاً. انظر: صحيح البخاري، النكاح، ٩٨؛ وصحيح مسلم، الرضاع، ٤٧. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٣/٢١٦ ـ ٢١٧؛ والدراية لابن حجر، ٢/٦٧؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٢٠٣.

وإذا قال الرجل لامرأته: اعتدي، فإنه يسأل عن نيته. فإن لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف على [ذلك]. [و]كل شيء من هذا مما ذكرت[١] ثم لم ينو فيه الطلاق فإن عليه فيه اليمين. وإن نوى بـ«اعتدي» الطلاق فهي واحدة بملك الرجعة.

وإذا قال: اعتدي، [اعتدي، اعتدي][٢]، وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعاً فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في القضاء فهي ثلاث، ولا يسع امرأته إذا سمعت منه ذلك أن تقيم[٣] معه. فإن قال: نويت بالأولى الطلاق وبالاثنتين عدة، فإنه مصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق فاعتدي، فهي طالق كما قال. فإن أراد بـ«اعتدي» العدة، فهو كما نوى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. وإن أراد بـ«اعتدي» تطليقة أخرى فهي أخرى. فإن أراد بـ«اعتدي» اثنتين فهي واحدة بملك[٤] الرجعة. فكذلك قوله: أنت طالق اعتدي.

وإذا قالت المرأة لزوجها: طلقني، فقال: اعتدي، ثم قال: لم أنو الطلاق، فإنه لا يصدق في القضاء، فهي طالق، لأن هذا جواب الكلام. وكذلك لو كان في غضب فيما بينهما وذكر الطلاق فإنها طالق في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يدين. وكذلك إذا كان بينهما غضب وذكر الطلاق[٥] وقالت: طلقني، فقال لها: أنت حرام، أو أنت[٦] خلية، أو أنت برية، أو أنت بائنة، فإنها في القضاء طالق بائن على ما ذكرت لك، ولا يدين في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن لم يكن عنى الطلاق فهي امرأته.

وإذا قال الرجل لامرأته: اعتدي ثلاثاً، ثم قال: عنيت تطليقة واحدة

---

(١) ز + لك.
(٢) الزيادة من الكافي، ٦٧/١و.
(٣) ز: أن يقيم.
(٤) ز: يملك.
(٥) ز ـ فإنها طالق في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يدين وكذلك إذا كان بينهما غضب وذكر الطلاق.
(٦) م ش ز: وأنت.

تعتد لها[١] ثلاث حيض، فالقول قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لامرأته: لست لي بامرأة، وهو ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها ليست بطلاق، وإن هذا ليس بشيء. أرأيت لو قال لها: والله ما أنت لي بامرأة، أو قال: علي حجة إن كانت لي[٢] بامرأة، أكان طلاقاً. لا يكون طلاقاً في هذا. ألا ترى[٣] لو سئل: ألك امرأة؟ /[٣/٣٤ظ] فقال: لا، يعني الطلاق، فإنه لا يكون[٤] طلاقاً. وكذلك لو أنه أخذ [في] الكلام فقال: ما لي امرأة، فهذا كله باب واحد، يشبه بعضه بعضاً، لا يقع فيه الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: لم أتزوجك، يعني الطلاق فليس هذا بشيء، وليس هذا كالأول، وإنما هو كذب.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن[٥] بن عمارة عن الحسن البصري قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال: لا، إنما هي كذبة[٦].

وإذا قال الرجل لامرأته: لا نكاح بيني وبينك، ولا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، أو قال لها كلاماً[٧] يشبه الفرقة، يعني الطلاق، فهو بائن كما وصفت لك.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، ثم قال: عنيت: طالق من وثاق، أي: طالقاً من الإبل، فإنه لا يصدق على ذلك في القضاء، وهي طالق[٨]. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو في سعة، وهي امرأته. وكل منزلة لا يديّنه القاضي فيها فكذلك امرأته لا يسعها أن تديّنه[٩] فيها إذا كانت

---

(١) ش: بها.
(٢) م ش: له.
(٣) ز: يرى.
(٤) م ز + له.
(٥) م ز: عن الحسين.
(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ١١١/٤.
(٧) ز: كلام.
(٨) ش - وهي طالق.
(٩) ز: أن يدينه.

قد سمعت ذلك الكلام منه أو شهد به عندها شاهدا[١] عدل. فلما كان هذا على هذه الحال [فإذا قال الرجل لامرأته بعد الخلع في العدة: أنت بائن، يريد به الطلاق، لم يقع عليها الطلاق]، فقد [كانت][٢] بالخلع امرأته بائناً. وقولك لها: بائن، لا يكون طلاقاً؛ لأن «بائن» هذه الكلمة نفسها لا تكون[٣] طلاقاً إلا بنية الفرقة إن تنو[٤] بها الفرقة. وإن لم تنو[٥] لا أن تكون[٦] امرأتك وتنوي[٧] فيه فساد النكاح فكل ذلك كان قبل[٨] قوله: أنت بائن. قد كان فساد النكاح والفرقة قبل قول الرجل: أنت بائن. وقوله: أنت بائن، لا يقع به عليها طلاق إلا بنية الفرقة بها. وقد كانت الفرقة قبلها. مُحالٌ أن ينوي فرقة قد كانت وفسادَ نكاح قد كان. وإذا قال لها: أنت طالق، فقوله لها: أنت طالق، يقع بالكلمةَ بعينها الطلاق سواء البتة لا يحتاج فيها إلى نية. فلما وقع الطلاق بالكلمة سوى النية فقوله لها في العدة مثل الخلع سواء؛ لأنها بمنزلة امرأته ما دامت في العدة. وكذلك لو قال لها: اعتدي، يريد به الطلاق بعد[٩] الخلع وقعت عليها تطليقة أخرى؛ لأن «اعتدي» لا يكون طلاقاً بائناً بإرادته الفرقة ولا فساد النكاح. ألا ترى أنه لو قال لها: اعتدي، قبل الخلع كانت تطليقة بملك الرجعة، فلا يفسد هذا النكاح، ولا يقع لها فرقة. فكذلك وقعت بعد الخلع كما يقع قوله: أنت طالق[١٠].

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت بائن، يريد الطلاق وقعت عليها تطليقة بائنة إذا لم يرد ثلاثاً. فإن أراد ثلاثاً وقعت عليها ثلاث تطليقات. وإن أراد

---

(١) ز: شاهدي.
(٢) الزيادتان السابقتان مستفادتان من الكافي، ٦٧/١ظ.
(٣) ز: لا يكون.
(٤) ز: إن ينوي.
(٥) م: لم تنوا؛ ز: لم ينوا.
(٦) ز: أن يكون.
(٧) ز: وينوي.
(٨) م ش ز: مثل. والتصحيح من المصدر السابق.
(٩) ش ـ الطلاق بعد؛ صح هـ.
(١٠) انظر ما يأتي قريباً: ٣٥/٣و ـ ٣٥ظ.

ثنتين لم يقع عليها /[٣٥/٣و] إلا واحدة؛ لأن قوله: أنت بائن، لا يقع إلا بنيته. وإنما أراد أن تبين[١] منه فلا تكون[٢] امرأته. وإنما البينونة عندنا على أحد وجهين. أن تبين بينونة لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره، [أو تبين بينونة تحل له بعدها بنكاح مستقبل][٣]. وإذا نوى البينونة التي لا تحلها[٤] حتى تنكح زوجاً غيره جعلناها ثلاثاً. ولم نجعلها[٥] ثلاثاً لأنه أراد العدد، وإنما جعلناها[٦] ثلاثاً لأنه أراد البينونة [التي لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره. وإذا أراد البينونة][٧] التي تحل بنكاح مستقبل جعلناها[٨] بائنة واحدة. وإذا قال: أردت اثنتين، قيل له: إن نية الاثنتين ونية الواحدة سواء؛ لأنها تحل له قبل أن تنكح زوجاً غيره. وأنت إنما أردت بالاثنتين العدد، فلا يجوز ذلك؛ لأنا إنما جوزنا البينونة[٩] على أن لا تكون امرأتك أو لا تكون[١٠] غير امرأتك، فواحدة واثنتان[١١] سواء. والاثنتان[١٢] بينونة على العدد، فلذلك لم يجز العدد. ولو جعلنا الثلاث على العدد جازت به الاثنتان. ألا ترى[١٣] أنه لو قال لأمة تحته: أنت بائن، ينوي اثنتين جعلناها اثنتين، ولم نجعلها اثنتين مكان العدد، ولكن جعلناها اثنتين لأنها من الحرمة والبينونة التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ولو أنه قال لحرة: أنت طالق، ثم قال لها: أنت بائن، ونوى اثنتين، كانت واحدة بائناً؛ لأنه لم يرد الحرمة التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ولو أراد ثلاثاً وقد طلقها قبل ذلك واحدة وقعت عليها اثنتان؛[١٤] لأنه أراد الحرمة التي لا تحل[١٥] حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) م: أن تدين؛ ز: أن يدين.
(٢) ز: يكون.
(٣) الزيادة مستفادة من الكافي، ٦٧/١ظ.
(٤) ز: لا يحلها.
(٥) ش + ها.
(٦) م ز: جعلنا؛ ش: جعلناه.
(٧) الزيادة مستفادة من الكافي، ٦٧/١ظ.
(٨) ش: جعلنا.
(٩) م ش ز: البينة.
(١٠) ز: لا يكون.
(١١) ز: واثنتين.
(١٢) ز: والاثنتين.
(١٣) ز: يرى.
(١٤) ز: اثنتين.
(١٥) ز: لا يحل؛ ز + له.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها: أنت علي حرام أو خلية أو برية[١]، أو شبه ذلك مما يشبه الفرقة والطلاق وهو يريد بذلك الطلاق فإنه لا يقع عليها من ذلك شيء؛ لأنها قد بانت منه، وهو صادق فيما قال، هي عليه حرام، وهي منه بائن. ولو قال لها قبل أن يطلقها: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها وقد عنى بذلك الفعل تطليقة بائنة وقع عليها تطليقة أخرى بائنة؛ لأنه قد قال هذا القول قبل أن يطلق، وهي امرأته يوم قال ذلك، يقع عليها طلاقه. ألا ترى[٢] [أنه] لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة[٣] [الإيلاء وهي في العدة][٤] بانت بالإيلاء. وكذلك بلغنا عن عامر الشعبي[٥].

وإذا قال الرجل لامرأته: أنا بائن، يعني منك، ولم يقل: منك[٦]، فليس هذا بشيء وإن عنى به الطلاق؛ مِن قِبَل أنه لم يذكر المرأة، إنما ذكر نفسه، ولا يقع الطلاق عليها ولا البينونة إذا لم يذكر المرأة.

وإذا قال الرجل لامرأته بعدما خلعها: أنت بائن، وهي في العدة، وهو يريد بذلك الفرقة، /[٣/٣٥ظ] لم يقع عليها بذلك الطلاق. ولو قال لها بعد الخلع: أنت طالق، وهي في العدة وقع عليها تطليقة أخرى. والفرق فيما بينهما أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت بائن، وهو لا ينوي شيئاً لم يكن ذلك طلاقاً، فإذا نوى به الفرقة كان طلاقاً[٧].

---

(١) ز: وبرية.
(٢) ز: يرى.
(٣) م ش ز: اخرى. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٦٧/١ظ؛ والمبسوط، ٨٣/٦.
(٤) الزيادة من المصدرين السابقين.
(٥) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كَفَرَسَيْ رِهَان، إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي طلق، وإن انقضت العدة قبل أن تجيء وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء. قال محمد: فقلت لأبي حنيفة: بأي القولين تأخذ؟ قال: بقول عامر الشعبي. قال محمد: وبه نأخذ. انظر: الآثار، ٩٥.
(٦) ز ـ منك.
(٧) انظر ما تقدم قريباً: ٣٤/٣ظ.

باب طلاق أهل الحرب

وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دار الحرب وله امرأة من أهل الحرب فدخل بها أو لم يدخل بها وهما جميعاً في دار الحرب من غير أهل الكتاب فإنهما على نكاحهما ما لم تحض ثلاث حيض. فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تسلم[١] فقد انقطعت الفرقة فيما بينهما. وكذلك لو كانت المرأة هي التي أسلمت ولم يسلم الرجل. فأما إذا أسلم واحد منهما أيهما ما كان وخرج[٢] إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة، وإذا أسلم الباقي وخرج إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة[٣] قبل[٤] أن يسلم[٥]، [وَ]لم يكن بينهما نكاح؛ من قبل أن العصمة قد انقطعت حين خرج إلى دار الإسلام. وإذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام ثم[٦] أسلم فقد انقطعت العصمة فيما بينهما. ولو خرج الثاني مسلماً لم يكن بينهما نكاح ولا يقع طلاقه عليها؛ لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهما. وهو خاطب، وليس على المرأة عدة[٧]. وكذلك كل امرأة خرجت من دار الحرب مسلمة وقعد زوجها كافراً، ولا عدة عليها، ولها أن تتزوج[٨] إن كان ليس لها حمل[٩]، وليس لها أن تتزوج[١٠] حتى تضع حملها، ولا يقع طلاق زوجها الأول عليها.

---

(١) ز: أن يسلم.

(٢) ز: وخروج.

(٣) ز - وإذا أسلم الباقي وخرج إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة.

(٤) ز: مثل.

(٥) م ش ز: أن يتعصم (مهملة).

(٦) م ز - ثم.

(٧) وهذا قول الإمام أبي حنيفة. أما قول الإمامين أبي يوسف ومحمد فسيأتي في آخر الباب. انظر: ٣٦/٣ظ.

(٨) ز: أن يتزوج.

(٩) م ش ز: جعل.

(١٠) ز: أن يتزوج.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن[١]. ألا ترى أنها في بطنها ولد ثابت نسبه من زوجها وأنها مسلمة.

وكذلك المرأة من أهل الحرب تسبى ولها زوج في دار الحرب، ولا عدة عليها، ولمولاها الذي سباها[٢] أن يستبرئها بحيضة. فإن أسلمت[٣] أو كانت من أهل الكتاب فله أن يطأها، ولا عدة عليها من زوجها، ولا يقع عليها طلاقه. فإن لم تسلم[٤] ولم تكن[٥] من أهل الكتاب فلا ينبغي له أن يطأها. ولو سبي زوجها بعدها كانت على حالها على ما وصفت لك. فقد انقطعت العصمة فيما بينهما بغير الطلاق. وكذلك لو سبي زوجها قبلها فأخرج إلى دار الإسلام أسلم أو لم يسلم ثم سبيت المرأة من بعده لا نكاح بينهما ولا عدة عليها. ولو أعتق الزوج وأسلم كان له أن يتزوج أربع نسوة /[٣٦/٣و] وأختها منهن. ولو لم يعتق كان له أن يتزوج امرأتين إحداهما أختها إذا أذن له المولى، ولا يقع طلاقه عليها.

وكل فرقة وصفت لك في هذا الباب فهي فرقة بغير طلاق، ولا يلزم الزوج شيء إن كان دخل بها أو لم يكن دخل بها إذا سبيا أو سبي أحدهما.

وإذا أسلم الرجل وامرأته من غير أن سبيا أو أحدهما فخرج إلى دار الإسلام ثم أسلم الآخر بعده وخرج وللمرأة على الزوج مهر مسمى فإنما يأخذه به إن كان دخل بها. فإن لم يكن دخل بها وكان الزوج هو الذي أسلم أول مرة فلا مهر عليه؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة التي أبت الإسلام. وإذا كانت المرأة هي التي أسلمت أول مرة فعلى الزوج نصف المهر.

---

(١) روي من حديث العرباض بن سارية وابن عباس. انظر: سنن الترمذي، السير، ١٥، وسنن النسائي، البيوع، ٧٩. وله شاهد من حديث أبي الدرداء في صحيح مسلم، النكاح، ١٣٩؛ ومن حديث رويفع بن ثابت في سنن أبي داود، النكاح، ٤٣ ـ ٤٤؛ وسنن الترمذي، النكاح، ٣٥.

(٢) م ز: اشتراها؛ صح م هـ.

(٣) م ش ز: وأسلمت.

(٤) ز: لم يسلم.

(٥) ز: يكن.

وإذا أسلما جميعاً ولم يخرج واحد[١] منهما إلى دار الإسلام فهما على نكاحهما. وكذلك إذا سبيا جميعاً قبل أن يسلما فهما على نكاحهما.

وإذا أسلم الزوج وخرجت المرأة إلى دار الإسلام وخلفت الزوج في دار الحرب مسلماً فأسلمت المرأة فهما على نكاحهما. وكذلك إن صارت ذمية فهما على نكاحهما. فإن كانت من غير أهل الكتاب عرض عليها الإسلام. فإن أسلمت المرأة فهما على نكاحهما[٢]. وإن أبت فرق بينهما. ولا يكون ذلك إلا بمحضر من الزوج. وإن خرجت مستأمنة للتجارة أو لحاجة فهما على النكاح حتى تحيض ثلاث حيض. وكذلك لو خرجا جميعاً بأمان للتجارة ثم أسلم أحدهما أيهما ما كان فهما على النكاح حتى تحيض المرأة ثلاث حيض. فإذا حاضت ثلاثاً وقعت الفرقة بينهما بغير الطلاق، وانقطعت العصمة، لا يقع عليها طلاقه. وكذلك إذا صار أحدهما ذمياً وأبى الآخر فالحكم عليهما فيما وصفنا بين أهل الحرب في دار الإسلام وفي دار الحرب سواء؛ لأنهما من أهل الحرب.

وإذا تزوج رجل مسلم امرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب ثم صارت ذمية أو أسلمت فهما على النكاح. وإذا خرجت بأمان فهما على النكاح. فإن خرج الزوج وتركها في دار الحرب كافرة فقد انقطعت العصمة فيما بينهما وانتقض النكاح بغير طلاق، ولا يقع طلاقه عليها، وله أن يتزوج أختها. وإن شاء أربع نسوة في عقدة واحدة.

وإذا تزوج الرجل المسلم امرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب في دار الحرب أو من أهل الذمة في دار الإسلام، فإن ارتدت المرأة وتركت دين أهل الكتاب /[٣٦/٣ظ] ودخلت في دين المجوس انتقض النكاح فيما بينهما، وطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة. فإن خرج إلى دار الإسلام لم يقع طلاقه بعد الخروج على الذي في دار الحرب.

---

(١) ز: واحدا.

(٢) ش: على نكاحها.

وإذا تزوج الرجل المسلم في دار الحرب امرأة من أهل الكتاب من أهل الذمة أو من أهل الحرب ثم ارتد المسلم عن الإسلام فقد انتقض النكاح فيما بينهما[١]. ولو رجعت عن دينها[٢] إلى الإسلام أو إلى المجوسية كان النكاح منتقضاً[٣]؛ لأن الزوج قد ارتد[٤]. ونكاح المسلم امرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب مكروه. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك[٥].

ولو أن رجلاً من أهل الذمة من أهل الكتاب وامرأته من أهل الكتاب دخلت امرأته في دين المجوس كانا على نكاحهما، لا يضره ذلك في نكاح. ألا ترى[٦] أن يهودياً أو نصرانياً لو تزوج مجوسية كان ذلك جائزاً. ولو أسلم الزوج كانت امرأته[٧] حتى يعرض[٨] الإسلام عليها. ولو كانت امرأته على دين أهل الكتاب على حالها وقد أسلم الزوج ثم إن المرأة بعد ذلك دخلت في دين المجوس كان النكاح منتقضاً[٩]. وليس هذا كالباب الأول والزوج كافر، فلا يضره أن يبدل الكفر، [و]كانت امرأته. والزوج هاهنا مسلم، إذا لم تكن امرأته من أهل الكتاب فسد النكاح. والأمة والمدبرة والمكاتبة والأمة قد عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها في هذا بمنزلة الحرة. وكذلك العبد والمدبر والمكاتب[١٠] والعبد يسعى في بعض قيمته وقد عتق بعضه فهو في[١١] هذا بمنزلة الحر.

---

(١) م ز + وطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة فإن خرج إلى دار الإسلام لم يقع طلاقه بعد الخروج على الذي في دار الحرب وإذا تزوج الرجل المسلم في دار الحرب امرأة من أهل الكتاب من أهل الذمة أو من أهل الحرب ثم ارتد المسلم عن الإسلام فقد انتقض النكاح فيما بينهما.

(٢) م ز: عن دينهما.

(٣) ز: منتقض.

(٤) م ش ز: لأن الزوجة قد ارتدت. وانظر: كتاب النكاح، ١٣٧/٧و.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٨٤/٦.

(٦) ز: يرى.

(٧) م ش ز: امرأة.

(٨) ز: تعرض.

(٩) ز: منتقض.

(١٠) ز: والمكاتبة.

(١١) م ش ز: حر.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرجت المرأة من دار الحرب مسلمة وخلفت زوجها حربياً كافراً فقد انقطعت العصمة، ووجب على الحرة المسلمة التي خرجت العدة ثلاث حيض. فإن تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض كان النكاح فاسداً. والأول قول أبي حنيفة[١].

❋ ❋ ❋

باب ما لا يقع من طلاق أزواجهن وغيره

وإذا اشترت[٢] الحرة زوجها وهو عبد أو ملكته كله بميراث أو غيره فإن الطلاق لا يقع /[٣/٣٧و] عليها. ولو ملكت[٣] منه شقصاً قل أو كثر فقد[٤] فسد النكاح حين ملكته أو ملكت بعضه.

وكذلك الحر[٥] يملك امرأته وهي أمة أو بعضها بشراء أو غيره فقد انتقض النكاح، وتحرم[٦] على الزوج، ولا يقع طلاقه عليها. وكذلك لا يقع ظهاره ولا إيلاؤه عليها.

وكذلك المرأة يجامعها أبو زوجها أو ابنه أو ينظر إلى فرجها بشهوة أو يلمسها[٧] بشهوة[٨] فإن ذلك ينتقض به النكاح، وتحرم على الزوج، ولا يقع طلاقه عليها ولا ظهاره ولا إيلاؤه[٩].

وكذلك المرأة يجامعها[١٠] زوج أمها أو ابنتها أو جدتها أو ابنة ابنها

---

(١) تقدم قول أبي حنيفة في أول الباب. انظر: ٣/٣٥ظ.
(٢) ز: اسيرت.
(٣) م ش ز: ولو ملك.
(٤) م ش ز: بعقد.
(٥) ز: الحرة.
(٦) ز: ويحرم.
(٧) ز: أو لمسها.
(٨) م ز: لشهوة.
(٩) ش + وكذلك المرأة يجامعها أبو زوجها أو ابنها أو ينظر إلى فرجها بشهوة أو يلمسها بشهوة فإن ذلك ينتقض به النكاح وتحرم على الزوج ولا يقع طلاقه عليها ولا ظهاره ولا إيلاؤه.
(١٠) ش + أو.

أو يمس بعضهن أو يقبلها أو يباشرها أو ينظر إلى فرجها بعد أن يكون ذلك كله لشهوة، فإن ذلك ينقض النكاح، وتقع[١] به الفرقة، ولا يقع طلاقه عليها ولا ظهاره ولا إيلاؤه؛ مِن قِبَل أنها لا تحل له أبداً، وقد صارت من ذوات محرم. وعليها[٢] العدة في جميع ما ذكرنا إذا كان الزوج قد دخل بامرأته.

وكذلك الرجل من أهل الحرب يخرج مسلماً أو يصير[٣] ذمياً ويخلّف امرأته في دار الحرب أو تخرج امرأته مسلمة أو ذمية وتُخَلِّف[٤] الزوج في دار الحرب كافراً لا يقع عليها طلاقه، ولا عدة عليها دخل بها أو لم يدخل بها. وكذلك المسلم يتزوج المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب ثم يخرج ويتركها في دار الحرب. وكذلك الذمي إذا تزوج امرأة من أهل الحرب ثم خرج وتركها. والعبد والأمة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة[٥] والمكاتب والعبد يعتق[٦] بعضه ويسعى في بعض قيمته [في]ما ذكرنا بمنزلة الحر والحرة إلا في الملك، فإن العبد لا يملك امرأته. وإن اشتراها فهما على النكاح. وكذلك الأمة، ولا تملك[٧] زوجها على النكاح. وكذلك المكاتب.

وأهل الذمة وأهل الإسلام فيما[٨] ذكرنا من الحرمة والتفريق سواء، لا يقع طلاقهم إذا كان كذلك، إلا أن تكون[٩] ملة من ملل أهل الكفر يستحلون ذلك في دينهم فيُخَلَّى عنهم[١٠] وما استحلوا من ذلك. وهو بمنزلة المجوسي يتزوج أمه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إنهم لا يُتْرَكُون على شيء من الحرام في النكاح، وإن الحكم يجري عليهم في ذلك كما يجري على أهل الإسلام. وهذا قول أبي يوسف الآخر. والعبد الكافر

---

(١) ز: ويقع.
(٢) ز: وعليه.
(٣) م ز: أو تغير؛ ش: أو يعير.
(٤) ز: ويخلف.
(٥) ز + والأمة.
(٦) م ز + أو.
(٧) ز: يملك.
(٨) م ز: مما.
(٩) ز: أن يكون.
(١٠) م ش ز: محال عليهم. والتصحيح من الكافي، ٦٨/١و؛ والمبسوط، ٨٨/٦.

وامرأته إذا كانت كافرة في جميع ما ذكرنا من أهل الذمة إذا أسلم أحدهما وأبى الآخر أن يسلم ولم يعرض عليها فهو سواء كأهل الذمة الأحرار. وكذلك /[٣/٣٧ظ] المكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وأم[١] الولد والعبد يعتق بعضه ويسعى في بعض قيمته والأمة إذا كانت كذلك.

وإذا أسلم الرجل من أهل الذمة من غير أهل الكتاب وامرأته على حالها [فهو] كما وصفت لك. وكذلك لو كانت المرأة كبيرة وهي التي أسلمت وكان[٢] الزوج صغيراً على حاله[٣]. وكذلك العبد يسلم وامرأته حرة صغيرة[٤].

بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب [أن] رجلاً من بني تغلب نصراني أسلمت امرأته، فعرض[٥] عمر بن الخطاب عليه الإسلام، وأخبره أنه مفرق بينهما إن أبى ذلك، فقال الزوج: لا تحدث العرب أني أسلمت من أجل بضع امرأة، فأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما[٦].

❋ ❋ ❋

باب الطلاق لغير السنة

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جميعاً فقد خالف السنة وأَثِمَ بِرَبِّه[٧] وهي طالق ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ[٨]، وعن علي بن أبي طالب وعن عبدالله بن مسعود وعن

---

(١) م ز: واما.
(٢) م ش ز: فكان.
(٣) م + فلذلك؛ ش ز + فكذلك.
(٤) م ش ز: حصره.
(٥) م ز: يعرض.
(٦) روي نحوه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦/٨٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/١٠٥، ١٠٦.
(٧) كذا في م ش ز. وكذلك الكافي، ١/٦٨و.
(٨) روي بمعناه. انظر: صحيح البخاري، الطلاق، ٣٧؛ وصحيح مسلم، النكاح، ١١١.

عبدالله بن عباس وعن غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ[١]. فإن دخل بها أو لم يدخل فهما سواء. وكذلك إذا كان لم يدخل بها فطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة. وبلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعن عبدالله بن عباس وعن أبي هريرة[٢].

وإذا قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، وكانت الاثنتان[٣] فيما لا يملك. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعن عبدالله بن مسعود وعن زيد بن ثابت وعن إبراهيم[٤].

وإذا قال الرجل لامرأته: رأسك طالق، أو جسدك طالق، أو فرجك طالق، أو بدنك طالق، فهي طالق. ولو قال لها: بعضك طالق، كانت طالقاً. فإن قال لها: يداك أو رجلاك[٥]، أو شبه ذلك من جسدها لم يقع به الطلاق. ولو قال لها: نصفك طالق، أو ثلثك طالق، أو عشرك طالق، أو جزء من ألف جزء منك طالق، كانت[٦] طالقاً.

وإن طلقها بعض واحدة نصفاً أو ثلثاً أو أقل من ذلك كانت طالقاً[٧] واحدة كاملة.

ولو نظر إلى امرأته وإلى امرأة أخرى فقال: إحداكما طالق، كان القول في ذلك قول الزوج. فإن حلف بالله ما عنى امرأته فالقول /[٣/٣٨و] قوله.

---

(١) روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦/٣٤٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣/٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٢) روي عنهم وعن غيرهم من الصحابة والتابعين بألفاظ قريبة. انظر: سنن أبي داود، الطلاق، ٩ ـ ١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٦٦ ـ ٦٨.

(٣) م ش ز: بالاثنتين.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٣١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٦٦ ـ ٦٨.

(٥) ز: بدنك أو رجلك.

(٦) ز: كان.

(٧) م ز + وإن طلقها بعض واحدة نصفا أو ثلثا أو أقل من ذلك كانت طالقا.

وإذا كان له أربع نسوة فقال: عليكن تطليقة، فإن كل واحدة منهن طالق واحدة[١]. وكذلك لو قال: بينكن اثنتين أو ثلاثاً أو أربع تطليقات، فهي واحدة لكل واحدة، إلا أن يكون نوى أن كل واحدة منهن جميعاً، فتقع على كل واحدة ثلاث تطليقات في جميع ما ذكرت لك ما خلا التطليقة والتطليقتين. وإذا قال: بينكن اثنتين، يعني أن كل واحدة بينهن فكل واحدة طالق اثنتين. وإذا قال: بينكن خمس تطليقات، ولا نية له فكل واحدة طالق اثنتين. وكذلك ما زاد إلى أن يبلغ ثمان تطليقات. فإذا زاد على الثمان فكل[٢] واحدة طالق ثلاثاً[٣].

[وإذا قال][٤] الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، فهي طالق اثنتين. وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين[٥]، فهي واحدة. وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً[٦]، فهي ثلاث، لا يكون الاستثناء حتى يستثني أقل مما سمى[٧]، فإذا استثنى مما سمى كله أو أكثر منه لم يكن ذلك استثناء.

وإذا قال لها وقد دخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، إلا واحدة، فهي ثلاثة؛[٨] مِن قِبَل أنه فرق الكلام[٩]، فلا يستطيع أن يستثني منه شيئاً. ألا ترى أنه لو قال: سالم حر ومَرْبَع حر إلا سالم، كان الاستثناء هاهنا باطلاً[١٠]، وكان العتق ماضياً[١١] عليهما. ولو قال لها: أنت طالق واحدة بائنة، وأنت طالق غير بائن إلا تلك البائن، لم يكن هذا استثناء، لا يستقيم أن يستثني إذا فرق.

---

(١) ز ـ واحدة.
(٢) م ش ز: لكل. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٦٨/١و؛ والمبسوط، ٩١/٦.
(٣) م ش ز: وزاد. والتصحيح من المصدرين السابقين.
(٤) الزيادة مستفادة من المصدرين السابقين.
(٥) ز: إلا ثنتين.
(٦) ز: إلا ثلث.
(٧) م: ما سمى.
(٨) ز: ثلث.
(٩) م ش ز: بالكلام.
(١٠) ز: باطل.
(١١) ز: ماض.

وإذا طلق واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة؛ لأن ما بقي منها يكون تطليقة بائنة.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة بائنة ثم طلقها أخرى فإنه يقع عليها ما دامت في العدة. بلغنا ذلك عن إبراهيم[١]. وكذلك لو قال لها: اعتدي، ينوي[٢] الطلاق؛ لأنها تعتد منه بعد، فلذلك يقع عليها طلاقه. وقوله: اعتدي، وأنت طالق، سواء. ألا ترى[٣] أنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً كل يوم واحدة بائنة، كان ذلك كما قال. وكذلك إذا طلقها واحدة بملك[٤] الرجعة فإن طلاقه يقع عليها ما دامت في العدة، ويقع عليها الظهار والإيلاء. ولو قذفها لاعنها إذا كانا حرين مسلمين؛[٥] لأنها امرأته. ألا ترى أنهما يتوارثان. وإذا[٦] كانت تطليقة بائنة لم يقع عليها بعد ظهاره ولا إيلاؤه. ولو قذفها لم يلاعن، وكذلك عليه الحد؛ لأنها[٧] منه بائنة. فكيف يكون مظاهراً من امرأته وهي عليه حرام.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً، /[٣٨/٣ظ] فبانت منه وتزوجت زوجاً غيره ودخل بها ثم مات عنها الزوج الآخر أو طلقها فتزوجها الأول بعد انقضاء العدة ثم دخلت الدار فإن الطلاق لا يقع عليها؛ مِن قِبَل أن طلاق[٨] ذلك الملك كله قد مضى. ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق كل يوم ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج آخر لم يقع عليها بعد الثلاث الأول شيء[٩] من ذلك الطلاق. ولو قال لها: أنت طالق تسعاً كل سنة ثلاث تطليقات، ثم طلق ثلاثاً في السنة الأولى ثم تزوجها بعد زوج آخر[١٠] لم يقع عليها في السنة الثانية ولا في[١١] الثالثة

---

(١) روي عن إبراهيم وقوع الطلاق في العدة من الخلع. وهو طلاق بائن عند الحنفية. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٨٨/٦، ٤٨٩.

(٢) ز: ينو.
(٣) ز: يرى.
(٤) ز: يملك.
(٥) م ز: بكرتين (مهملة)؛ ش: بكرين (مهملة). والتصحيح من الكافي، ٦٨/١ظ.
(٦) م ز: إذا.
(٧) ش: لأنه.
(٨) م ش ز: أن الطلاق.
(٩) ز: شيئاً.
(١٠) م ز ـ آخر.
(١١) ز: شيء.

شيء. ولو قال لها: أنت طالق كلما حضت حيضة، فبانت[١] بثلاث لم يقع عليها بعد من الطلاق بذلك القول شيء؛ لأن طلاق ذلك الملك الذي كان فيه القول قد وقع كله. فهو بمنزلة رجل قال لامرأته: أنت طالق أربعاً، لم يقع عليها من ذلك إلا ثلاث، وتبطل[٢] واحدة.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار، ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها زوج فدخل بها ثم عادت إلى الأول ثم دخلت الدار وقع عليها ذلك الطلاق كله؛ لأنه قد بقي من طلاق ذلك الملك شيء لم يقع عليها.

وإذا آلى الرجل من امرأته أن لا يقربها أبداً فبانت منه بالإيلاء ثم تزوجها فبانت منه بالإيلاء حتى تبين منه ثلاث مرار لم يقع عليها إذا تزوجها بعد ذلك طلاق من قبل الإيلاء؛ مِن قِبَل أن ذلك في ملك قد مضى طلاقه كله. ولو جامعها كفر عن يمينه.

وإذا طلق الرجل امرأته[٣] واحدة ثم تزوجها بعد زوج آخر قد دخل بها فإنها عنده بملك ثلاث[٤] تطليقات مستقبلات. هدم الزوج الآخر تلك التطليقة كما يهدم ثلاث تطليقات لو كن. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عباس وعن عبدالله بن عمر وعن إبراهيم وعن ابن مسعود[٥]. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فهي على[٦] ما بقي من طلاقها الأول. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم[٧]. ولو كان الآخر لم يدخل بها أو كانت لم تتزوج[٨] بعد زوجها الأول كانت عنده على ما بقي من الطلاق.

---

(١) م ش ز: فانت.
(٢) ز: ويبطل.
(٣) م ش ز: امرأة.
(٤) ز ـ ثلاث.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ١١٣/٤.
(٦) ز ـ على.
(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ١١٢/٤.
(٨) ز: لم يتزوج.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً ثلاثاً يوم تدخل[١] الدار ثم طلقها واحدة فانقضت عدتها وتزوجت [ثم رجعت إلى الزوج] الأول [فإن الزوج] الآخر [لا يهدم][٢] التطليقة الأولى[٣] الماضية[٤] في قول[٥] أبي حنيفة وأبي يوسف، ومتى ما دخلت الدار /[٣٩/٣و] وقع ثلاث تطليقات؛ مِن قِبَل أن اليمين لم تنقض[٦] بعد، ولا يهدم الزوج الآخر ما كان من يمين أو إيلاء مستقبل، ولكنه يهدم ما كان من طلاق قد وقع قبل تزويجه.

وإذا قال الرجل لامرأة: كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، فهو كما قال، يقع ذلك عليها كلما تزوجها أبداً. فإذا قال: متى ما تزوجتك فأنت طالق، وإذا ما تزوجتك فأنت طالق، فليس يقع إلا مرة واحدة، ولا يقع عليها إن تزوجها مرة أخرى. وكذلك إذا قال: إن تزوجتك، أو إذا تزوجتك[٧]، أو متى تزوجتك، فهذا كله باب واحد، وليس شيء يشبه كلما تزوجتك. ألا ترى[٨] أنه إذا قال: كلما تزوجتك، فقد سمى ملكاً بعد ملك، وأنه إذا قال: إذا تزوجتك، فإنما سمى ملكاً واحداً. وكذلك لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ومتى ما دخلت الدار فأنت طالق، وإنما يقع عليها الطلاق إذا دخلت الدار مرة واحدة. وإذا[٩] قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فكلما دخلت الدار وهي ملكه فهي طالق.

وإذا قال الرجل لامرأة لا يملكها: أنت طالق يوم أكلمك، أو يوم تدخلين الدار، أو يوم أطؤك، فهذا باطل لا يقع عليها منه شيء. وإن

---

(١) ز: يدخل.
(٢) الزيادات السابقة مستفادة من الكافي، ٦٨/١ظ؛ والمبسوط، ٩٦/٦.
(٣) ش ـ الأولى؛ صح هـ.
(٤) في ش بياض قدر كلمة.
(٥) م ش ز: وقول. انظر: المبسوط، الموضع السابق.
(٦) ز: لم ينقض.
(٧) ش ـ أو إذا تزوجتك؛ صح هـ.
(٨) ز: يرى.
(٩) ز: ولو.

تزوجها ففعلت ذلك فليس يقع عليها شيء؛ مِن قِبَل أنه قال ذلك وهو لا يملكها، ولم يقل: إذا ملكتك. ألا ترى[١] أنه لو قال لمن لا يملكها: أنت طالق غداً، ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شيء. ولو قال لها أنت طالق اليوم كله ثم تزوجها في ذلك اليوم لم يقع عليها[٢] الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته:[٣] أنت طالق [أنت][٤] طالق[٥]، وقد دخل بها وقال: عنيت الأول، فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في القضاء فإنهما تطليقتان. وكذلك لو قال: قد طلقتك [قد طلقتك][٦]. وكذلك لو قال: أنت طالق طالق. وكذلك إذا قال: أنت طالق وأنت طالق.

وإذا قال: أنت طالق، ثم قال له رجل أو امرأة: ما قلت؟[٧] فقال: طلقتها، أو قال: قلت: هي طالق، فهي واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن هذا جواب كلامهم.

وإذا قال الرجل لامرأة: إذا طلقتك فأنت طالق، فطلقها واحدة وقد دخل بها فهي طالق أخرى في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان ينوي: إذا طلقتك فأنت طالق تلك التطليقة[٨]، فهي واحدة. وكذلك إن قال: متى طلقتك فأنت طالق، أو إن[٩] طلقتك فأنت طالق، أو كلما طلقتك فأنت طالق، فإنه لا يقع عليها إلا تطليقتان.

ولو قال: كلما وقع عليك طلقة فأنت طالق، ثم طلقها واحدة وقد دخل بها /[٣/٣٩ظ] صارت طالقاً أخرى، ثم صارت طالقاً أخرى، فيقع

---

(١) ز: يرى.
(٢) ز + شيء من.
(٣) ش ـ أنت طالق اليوم كله ثم تزوجها في ذلك اليوم لم يقع عليها الطلاق وإذا قال الرجل لامرأته.
(٤) الزيادة من الكافي، ١/٦٨ظ؛ والمبسوط، ٦/٩٩.
(٥) ز ـ طالق.
(٦) الزيادة من المصدرين السابقين.
(٧) ز ـ ما قلت.
(٨) م: الطليقة.
(٩) م ش ز: وإن.

عليها ثلاث تطليقات. وليس هذا مثل قوله: كلما طلقتك فأنت طالق. إنما[١] مثل ذلك أن يقول: كلما قلت أنت طالق فأنت طالق، أو قال: كلما تكلمت بطلاق يقع عليك فأنت طالق، فطلقها واحدة ثم طلق أخرى باليمين، فلا[٢] يقع بالثانية طلاق؛ لأنها وقعت بيمين ولم تقع[٣] بطلاق منه. وكذلك قوله: كلما طلقتك فأنت طالق.

وإذا كانت له امرأتان عمرة وزينب، فبدأ بزينب[٤]، فقال: يا زينب أنت طالق إذا طلقتك يا عمرة، أو كلما طلقت عمرة، ثم قال لعمرة: يا عمرة أنت طالق إذا طلقت زينب، أو كلما طلقت زينب، ثم قال لزينب: أنت طالق[٥]، فإنه تقع[٦] على عمرة تطليقة[٧]، وتعود[٨] على زينب. وعمرة[٩] إنما طلقت باليمين ولم تطلق[١٠] بإيلاء مستقبل. ولو أنه لم يطلق[١١] زينب ولكنه طلق عمرة كانت عمرة طالقاً[١٢] واحدة، التي طلقها، ثم تقع[١٣] على زينب أخرى باليمين، ثم تعود[١٤] على عمرة أخرى باليمين، فتكون[١٥] عمرة طالقاً[١٦] اثنتين[١٧]،

---

(١) م: انها.
(٢) م ش ز: ولا.
(٣) ز: يقع.
(٤) ز ـ بزينب.
(٥) ز ـ لعمرة يا عمرة أنت طالق إذا طلقت زينب أو كلما طلقت زينب ثم قال لزينب أنت طالق.
(٦) ز: يقع.
(٧) م ش ز + أخرى. انظر: المبسوط، ٦/١٠٠.
(٨) م ش: ولا تعود؛ ز: ولا يعود. انظر: المصدر السابق.
(٩) م ش ز: أو عمرة. انظر: المصدر السابق.
(١٠) ز: يطلق.
(١١) م ش ز: قال تطليق. انظر: المصدر السابق.
(١٢) ز: طالق.
(١٣) ز: ثم يقع.
(١٤) ز: ثم يعود.
(١٥) ز: فيكون.
(١٦) ز: طالق.
(١٧) كذا ذكر هنا. وذكر السرخسي أن هذا غلط، وهو ما ذكر في نسخ أبي حفص، وأن الصواب هو أن لا يقع على عمرة طلاق باليمين كما ذكر في نسخ أبي سليمان. انظر: المبسوط، ٦/١٠٠. وقد أشار الحاكم إلى ذلك مختصراً، وذكر أن الاستشهاد الآتي=

وتكون[١] زينب طالقاً واحدة. ألا ترى[٢] أنه لو قال لزينب: إذا طلقت عمرة فأنت طالق، ثم قال لعمرة: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلت عمرة الدار فصارت[٣] طالقاً، عادت زينب طالقاً؛ مِن قِبَل أنه قد طلق عمرة حين دخلت الدار. ولو كان قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لزينب: إن طلقت عمرة فأنت طالق، ثم دخلت عمرة الدار فطلقت عمرة[٤] لم يقع على زينب الطلاق؛ لأنه حلف على عمرة قبل زينب. وإنما يقع الطلاق على زينب إذا كانت[٥] اليمين على عمرة بعدها؛ لأن اليمين إذا كانت بعدها ثم حنث فهو طلاق مستقبل منه يقع به الطلاق على الأخرى.

وإذا حلف بطلاق عمرة أن لا يحلف بطلاق زينب أبداً ثم حلف بطلاق زينب أن[٦] لا يحلف بطلاق عمرة أبداً كانت عمرة طالقاً؛ لأنه قد حلف بطلاق زينب. ألا ترى[٧] أنه لو قال: زينب طالق إن دخلت الدار، كانت عمرة طالقاً، وقد كان حلف بطلاق زينب. وإذا قال لزينب: إن شئت فأنت طالق، فشاءت الطلاق، لم يقع على عمرة طلاق. وليس هذا بحلف في الطلاق. ألا ترى[٨] أنها إن قامت من مجلسها قبل أن تشاء[٩] الطلاق لم تكن[١٠] لها مشيئة بعد ذلك. وإنما في الطلاق المشيئة هاهنا بمنزلة الخيار. ألا ترى[١١] أنه لو خيرها أو ملّكها أمرها فاختارت نفسها لم يقع على عمرة شيء، ولم يكن هذا حلفا منه بالطلاق. /[٣/٤٠و] وكذلك كل طلاق يفوضه إليها لا يجب لها إلا ما دامت في ذلك المجلس. وكذلك إذا قال

= من المؤلف يدل على أن الجواب وقع مقلوباً. فجواب المسألة الأولى هي الثانية، والثانية هي الأولى. انظر: الكافي، ١/٦٩و.

(١) ز: ويكون.
(٢) ز: يرى.
(٣) ز: فصار.
(٤) م ز ـ عمرة.
(٥) ز: إذا كان.
(٦) م ز ـ أن.
(٧) ز: يرى.
(٨) ز: يرى.
(٩) ز: أن يشاء.
(١٠) ز: لم يكن.
(١١) ز: يرى.

لها: أنت طالق إذا حضت حيضة، لم يكن هذا حلفاً بالطلاق. ألا ترى[١] أنه لو قال لها: أنت طالق تطليقة للسنة، وقع الطلاق عليها إذا حاضت[٢] حيضة. ولا يقع على عمرة طلاق؛ لأنه لم يحلف حين قال لها: أنت طالق للسنة. وكذلك إذا قال: أنت طالق إذا حضت حيضة. ولو قال: أنت طالق إذا حضت حيضتين، فهذا ليس بحلف منه في الطلاق[٣]، ولا يقع على الأخرى الطلاق. هذا والأول سواء. وكذلك إذا قال لها: إذا حضت ثلاث حيض، ولم يقل للسنة، فإن[٤] هذا ليس بحلف، ولا يقع به الطلاق على الأخرى. فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة، ولا نية له، فكلما حاضت حيضة ثم طهرت فهي طالق واحدة حتى تستكمل[٥] ثلاث تطليقات، ولا يحتسب بالحيضة الأولى من عدتها، وليس هذا بحلف مستقبل يقع به الطلاق على عمرة. وإن نوى أن تكون[٦] طالقاً مكانه فهي كما نوى.

وإذا قال: أنت طالق للسنة، ولم يسم ثلاثاً ولم تكن[٧] له نية، فهي طالق واحدة إذا طهرت من أول حيضة. وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، كلما طهرت من حيضة طلقت واحدة. وهو يملك الرجعة في هذا كله ما لم تقع[٨] التطليقة الثالثة. ويملك الرجعة في الواحدة التي لم يطلق[٩] غيرها ما لم تنقض[١٠] العدة. وإن لم يكن دخل بها في جميع هذا لم يقع عليها من الطلاق إلا واحد[١١] حين تكلم. وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر وقد دخل بها فقال: أنت طالق للسنة ثلاثاً، ولا نية له، فهي طالق واحدة ساعة تكلم، وإذا مضى شهر فهي طالق أخرى، فإذا مضى شهر آخر فهي طالق

---

(١) ز: يرى.
(٢) ز: إذا حضت.
(٣) ز: بالطلاق.
(٤) م ش ز: قال.
(٥) ز: حتى يستكمل.
(٦) ز: أن يكون.
(٧) ز: يكن.
(٨) ز: لم يقع.
(٩) ز: لم تطلق.
(١٠) ز: لم تنقضي.
(١١) ز: إلا واحدا.

أخرى. وإن نوى أن يقعن جميعاً في ذلك المجلس وظن أن السنة كذلك فهو كما نوى. والحامل بمنزلة التي لا تحيض في ذلك.

وإذا قال الرجل لامرأته وهي حامل: أنت طالق واحدة للسنة، فهي طالق ساعة قال ذلك. وإذا قال لامرأته ذلك وهي لا تحيض من صغر أو كبر: أنت طالق واحدة للسنة، ولا نية له، فهي طالق ساعة قال ذلك.

وإذا قال الرجل لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق كلما حضت حيضتين، فهي كما قال، وإذا حاضت حيضتين فهي طالق، ولا يحتسب بهذا من العدة؛ مِن قِبَل أن الطلاق إنما وقع بعد الحيضتين. فإذا /[٣/٤٠ظ] حاضت أخراوين فهي طالق أخرى، ويحتسب بهذا من العدة. فإذا حاضت أخرى بانت. ولا يقع عليها من الطلاق إلا اثنتان[١].

وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وقال لها أيضاً: كلما حضت فأنت طالق، فإذا حاضت فرأت الدم فهي طالق واحدة[٢]. وإذا طهرت فهي طالق أخرى ولا يحتسب بها من عدتها. فإذا حاضت الثانية فهي طالق حين رأت الدم، ويحتسب بها من العدة، وقد وقع عليها ثلاث تطليقات، وعليها حيضتان أخراوان[٣].

وإذا قال لها:[٤] إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت[٥] حيضتين فأنت طالق[٦]، فحاضت واحدة فهي طالق ولا يحتسب بها من عدتها، وإذا ما حاضت أخرى فهي طالق أخرى؛ لأن الحيضة الثانية مع الأولى اثنتان[٧]. ويحتسب بالثانية من عدتها، وعليها حيضتان[٨] بعد ذلك.

وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق واحدة ـ ولا نية له ـ ثم

---

(١) ز: إلا اثنتين.
(٢) ش ـ واحدة.
(٣) ز: حيضتين أخراوين.
(٤) ز ـ لها.
(٥) ش: وإذا حاضت؛ ز: فحاضت.
(٦) م ـ وإذا حضت حيضتين فأنت طالق؛ صح هـ.
(٧) ز: اثنتين.
(٨) ز: حيضتين.

إذا حضت حيضتين فأنت طالق واحدة، فإذا حاضت[١] واحدة فهي طالق واحدة، وإذا حاضت حيضتين سوى تلك الواحدة فهي طالق أخرى، ويحتسب بالحيضتين من عدتها، ولا يحتسب بالأولى. وهذا مخالف للباب الأول؛ لأنه وقع عليها التطليقة الثانية بعد ثلاث حيض، ووقع في الباب الأول بعد حيضتين؛ مِن قِبَل أنه قال لها في هذا الباب الآخر: ثم إذا حضت، فكان[٢] قوله ذلك يقع على حيضتين مستقبلتين كأنه قال: إذا دخلت الدار دخلة[٣] فأنت طالق ثم إذا دخلتها[٤] دخلتين فأنت طالق. وكذلك قوله: إذا دخلت فأنت طالق ثم إذا دخلت فأنت طالق. ولو قال: إذا دخلت فأنت طالق، وإذا دخلت فأنت طالق، وقع عليها تطليقتان[٥] إذا دخلت دخلة واحدة.

وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق، يعني تلك الحيضة وحيضة أخرى، وقع عليها إذا حاضت حيضتين تطليقتان[٦]، إحداهما تقع[٧] حين تحيض الحيضة الأولى، والأخرى تقع[٨] حين تحيض الثانية.

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما حضت حيضة فأنت طالق، ثم حاضت أربع حيض فإنه يقع عليها حين حاضت الأولى تطليقة، ولا يحتسب بالأولى من عدتها، ووقع بالحيضة الثانية تطليقة أخرى، ويحتسب بها من عدتها، ووقع عليها بالحيضة الثالثة تطليقة أخرى، ويحتسب بها من عدتها، وتنقضي العدة بالحيضة الرابعة، ولا يقع بها طلاق؛ لأن الطلاق /[٣/٤١و] كله قد مضى، وانقضت به العدة.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فإنما يقع

---

(١) ز: حضت.
(٢) ش: لمكان.
(٣) ز ـ دخلة.
(٤) ز: إذا دخلتيها.
(٥) ز: تطليقتين.
(٦) ز: تطليقتين.
(٧) ز: يقع.
(٨) ز: يقع.

عليها الطلاق بعدما تحيض وينقطع عنها الدم وتغتسل[١]، إلا أن تؤخر[٢] الغسل حتى يذهب[٣] وقت الصلاة أدنى الصلوات إليها، فإذا أخرته إلى أن يذهب[٤] وقت الصلاة وقع عليها الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فقالت: قد حضت، فإنه ينبغي في القياس أن لا تصدق[٥] وأن لا يقع عليها بقولها، ولكنا ندع القياس في ذلك، ونأخذ بالاستحسان فيه. وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس فنصدقها ونوقع الطلاق[٦]. ألا ترى[٧] لو أنه طلقها واحدة ثم قال لها: كلما حضت حيضة فأنت طالق، أنها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة. وكذلك أيضاً يقع به الطلاق. وكيف يستقيم أن أصدقها في العدة ولا أصدقها في الطلاق.

وكل شيء لا يعلمه غيرها مثل قوله: إن كنت تحبينني[٨] فأنت طالق، وإن كنت تبغضينني[٩] فأنت طالق، فالقول قولها ما دامت في ذلك المجلس، والطلاق واقع عليها إذا أخبرت عن نفسها بالذي يقع به الطلاق. وإنما هذا مثل قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، في ذلك المجلس، فالطلاق واقع عليها.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك، فقالت:[١٠] قد حضت، فإنه ينبغي في قياس[١١] هذا القول أن يقع الطلاق عليهما جميعاً، ولكنا ندع القياس في ذلك، فنوقع[١٢] الطلاق على المرأة نفسها، ولا يقع على الأخرى شيء بقول هذه حتى يُعْلَم أنها قد حاضت.

---

(١) ز: ويغتسل.
(٢) ز: أن يؤخر.
(٣) ز: تذهب.
(٤) ز: أن تذهب.
(٥) ز: لا يصدق.
(٦) انظر للشرح: المبسوط، ٦/١٠٣ ـ ١٠٤.
(٧) ز: يرى.
(٨) ز: تحبيني.
(٩) و: تبغضيني.
(١٠) ز ـ فقالت.
(١١) ز: في القياس.
(١٢) ز: فيوقع.

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد فإنه يقع عليها تطليقتان[١]، وتنقضي العدة بالولد الثالث، ولا يقع به الطلاق[٢]. ولو ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ولم تنقض[٣] العدة فيما بين الأولاد وقع عليها ثلاث تطليقات، وكان عليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث، ووقعت عليها بالولد الأول تطليقة بملك الرجعة، فلما حملت بالثاني قبل أن تقر[٤] بانقضاء العدة كان هذا الحبل رجعة من الزوج[٥]، ووقع عليها حين ولدته تطليقة أخرى. وكذلك الثالث.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية لا يعلم أيهما أول /[٣/٤١ظ] فإنما يقع عليها في القضاء الأقل من ذلك تطليقة واحدة إذا تصادقا ولم يعلم أيهما ولد قبل. وينبغي لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يأخذا[٦] بالأكثر[٧] من ذلك: تطليقتين، وقد انقضت العدة بالولد الآخر، ولا يقع به طلاق. ألا ترى أن رجلاً لو طلق امرأته ثم قال: إذا انقضت عدتك فأنت طالق، لم يقع عليها ذلك الطلاق.

ولو ولدت هذه التي قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت ثلاثة في بطن واحد غلاماً وجاريتين غير أنه يعلم أن الغلام هو الأول وقع عليها ثلاث تطليقات، بالغلام واحدة، وبالجارية[٨] الأولى تطليقتان[٩]، فانقضت العدة بالجارية الثانية. ولو كانت إحدى الجاريتين أول ثم الغلام وقع عليها بالجارية الأولى تطليقتان[١٠] وبالغلام تطليقة، وانقضت العدة بالجارية الآخرة. وإن كان

---

(١) ز: تطليقتين.
(٢) ز: طلاق.
(٣) ز: ولا تنقضي.
(٤) ز: أن يقر.
(٥) ش: للزوج.
(٦) ز: أن يأخذ.
(٧) م ش ز: بأكثر.
(٨) ز: بالجارية.
(٩) ز: تطليقتين.
(١٠) ز ـ فانقضت العدة بالجارية الثانية ولو كانت إحدى الجاريتين أول ثم الغلام وقع عليها بالجارية الأولى تطليقتان.

الغلام هو الآخر وقع عليها تطليقتان[١] بالجارية الأولى، ولا يقع بالجارية الثانية شيء، وانقضت العدة بالغلام، ولا يقع به الطلاق. فإن كان لايعلم أيتهن أول فإنه إنما يقع عليها في القياس اثنتان[٢]. وينبغي فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ بالثقة فيوقع عليها ثلاث تطليقات. وقد انقضت العدة في جميع هذه الوجوه بالولد الآخر، ولا يقع به الطلاق؛ مِن قِبَل أن العدة قد انقضت به. فإن كان الغلام هو الأول أو الأوسط[٣] وقع عليها ثلاث تطليقات. وإن كان الغلام هو الآخر وقع عليها تطليقتان[٤]. فلذلك لزمهما في القياس أقل من ذلك، وفي الثقة أكثر من ذلك.

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما[٥] ولدت ولداً فأنت طالق، وقال لها: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت جارية فهي طالق واحدة، وعليها ثلاث حيض بعد الولادة. ولو ولدت جارية ثم غلاماً في بطن انقضت العدة بالغلام، ولا يقع به الطلاق، وتقع بالجارية تطليقة واحدة. ولو ولدت الغلام أول وقع به تطليقتان؛[٦] لأنه قد قال: كلما ولدت فأنت طالق، وقال: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق. وتنقضي العدة بالجارية، ولا يقع بها الطلاق، وهو يملك الرجعة في هذا وفي جميع ما ذكرت من الولادة والحيض ما لم تنقض[٧] العدة أو تقع[٨] عليها ثلاث تطليقات.

ولو قال لها: إذا ولدتِ غلاماً فأنت طالق، ثم قال لها: إن ولدتِ غلاماً أو متى ولدتِ غلاماً أو ولداً أو كلما ولدتِ غلاماً أو ولدتِ فأنت طالق، فولدتْ غلاماً وقع عليها تطليقتان[٩]. ألا ترى[١٠] لو أن رجلاً /[٤٢/٣و] قال لامرأته: إذا كلمتِ إنساناً فأنت طالق، ثم قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فكلمت فلاناً كانت طالقاً اثنتين؛ مِن قِبَل أنه فلان وأنه

---

(١) ز: تطليقتين.
(٢) ز: اثنتين.
(٣) ش: والأوسط.
(٤) ز: تطليقتين.
(٥) ز: كما.
(٦) ز: تطليقتين.
(٧) ز: لم تنقضي.
(٨) ز: أو يقع.
(٩) ز: تطليقتين.
(١٠) ز: يرى.

إنسان. ولو قال لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم قال: متى ما دخلت هذه الدار فأنت طالق، وهي دار فلان فدخلت دار فلان وقع عليها تطليقتان[١]. ولو قال رجل: إذا تزوجتُ فلانةَ فهي طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم تزوج فلانة بعينها كانت طالقاً[٢] اثنتين[٣].

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد ولا يعلم أيهما أول فإنه تقع[٤] عليها تطليقة، وعليها ثلاث حيض بعد الولد[٥] الآخر، ولا يملك الزوج الرجعة في هذا الباب، ولا يتوارثان؛ مِن قِبَل أني لا أدري لعل الغلام أول، فتكون[٦] العدة قد انقضت حين ولدت الجارية. فأخذتُ في هذا بالثقة، وجعلت عليها ثلاث حيض للثقة في ذلك.

ولو قال رجل لامرأته: إذا ولدتِ فأنت طالق، فأسقطت سقطاً قد استبان بعض خلقه أو تَمَّ خَلْقُه كان هذا ولداً[٧]، وكان الطلاق واقعاً[٨] به عليها. ألا ترى أنها لو ولدت بعد الطلاق انقضت به العدة لأنه ولد، وأن أمة لو ولدت هذا من سيدها كانت أم ولد. وإن لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق، ولم تنقض[٩] به عدة، ولم تكن أمه[١٠] أم ولد له.

وإذا قال الرجل[١١] لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: قد ولدت، وكذبها الزوج فإنها لا تصدق[١٢]، ولا يقع الطلاق عليها. آخذ في[١٣] هذا بالقياس، وأدع الاستحسان. ولو أقر[١٤] بالحبل فقالت: قد ولدت، كانت مصدقة فيها. ولو قالت بعد الطلاق: قد ولدت، كانت

---

(١) ز: تطليقتين.
(٢) ز: طالق.
(٣) م ش: ثنتين.
(٤) ز: يقع.
(٥) ز: الولاد.
(٦) ز: فيكون.
(٧) ز: ولد.
(٨) ز: واقع.
(٩) ز: تنقضي.
(١٠) ز: يكن أمة.
(١١) ز ـ الرجل.
(١٢) ز: لا يصدق.
(١٣) ز ـ في.
(١٤) ش: ولو أقرت.

مصدقة في انقضاء العدة، ولا تصدق[١] في وقوع الطلاق عليها إلا أن يكون الزوج أقر بالحبل. وإذا قال: إذا ولدت فأنت طالق، ولم يقر بالحبل فولدت وشهدت امرأة على الولادة فإن النسب يثبت، ولا يقع به الطلاق. وهو قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه ينبغي أن يقع[٢] به الطلاق إذا[٣] شهدت عليه امرأة مسلمة. ألا ترى[٤] أن رجلاً لو قال: إن كان بأمتي هذه حبل فإنه مني، فولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فأنكر أن تكون[٥] ولدته وشهدت امرأة على الولادة ثبت[٦] النسب، وكانت الأمة أم ولد له، وقد وقع العتق بشهادة امرأة. فكذلك /[٤٢/٣ظ] ينبغي أن يقع الطلاق. ألا ترى[٧] أن امرأة لو ولدت فقال الزوج: ليس مني ولا أدري أولدته أم لا، فشهدت امرأة على الولادة وقع اللعان بين الزوج وبين المرأة. وإن كان الزوج عبداً أو حراً محدوداً[٨] في قذف والمرأة حرة مسلمة وقع الحد على الزوج، ويثبت النسب. وهذا كله بشهادة امرأة. فكذلك الطلاق ليس يخالف هذا في القياس.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت ولدين فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد ثم ولدت بعد ذلك لسنة ولداً[٩] آخر فقد وقع عليها تطليقة بالولدين[١٠] الأولين، وبانت بالولد الثالث، وانقضت به العدة، ولا يثبت نسب الرابع من الوالد.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً[١١] فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد لا يعلم أيهما أول فإنه لا يقع عليها شيء، وهي امرأته حتى يعلم أن الأول الغلام. وأما في الثقة والتنزه

---

(١) ز: يصدق.
(٢) م ش ز: أن يوقع. والتصحيح من الكافي، ١/٧٠و.
(٣) م ش ز: وإذا.
(٤) ز: يرى.
(٥) ز: أن يكون.
(٦) ش: وثبت.
(٧) ز: يرى.
(٨) ز: عبد أو حر محدود.
(٩) ز: ولد.
(١٠) ز: بالوالدين.
(١١) ز: غلام.

فيكون قد وقع عليها تطليقة، وبانت منه، ولا يملك الرجعة وانقضت العدة منه، وهو خاطب من الخطاب، ولا تحل للأزواج إن لم يتزوجها هو حتى يوقِع عليها منه طلاقاً مستقبلاً[١]، وتستقبل[٢] ثلاث حيض مستقبلة. وهذا في الثقة والتنزه.

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما ولدت ولدين فأنت طالق، فولدت ولدين في بطن واحد أو في بطنين متفرقين فهو سواء، يقع الطلاق عليها بالولد الآخر، وتكون[٣] عليها العدة ثلاث حيض. ولو ولدت واحداً ثم طلقها فانقضت العدة وبانت منه ثم ولدت أخرى في ملك غيره ثم تزوجها هو فولدت عنده آخر لم يقع عليها الطلاق؛ من قبل أنها ولدت الثاني الذي يقع بها الطلاق في ملك غيره. ولو لم تلد الثاني إلا في ملكه وقع به الطلاق عليها. وكذلك رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: كلما حضت حيضتين فأنت طالق، ثم طلقها فحلت للرجال ثم حاضت حيضة وهي في غير ملكه ثم تزوجها فحاضت أخرى في ملكه فإنه يقع الطلاق عليها. وكذلك لو كانت حاضت الأولى في ملكه. ولو حاضتهما جميعاً في غير ملكه أو حاضت الأخرى في غير ملكه فإنه لا يقع به الطلاق[٤]. ولو حاضت في ملكه بعد ذلك حيضتين لم يقع به الطلاق. إنما أنظر في هذا إلى آخر الحيضتين الأوليين. فإذا حاضت الأخيرة منهما في ملكه وقع بها الطلاق. فإذا حاضتهما في غير ملكه /[٤٣/٣و] أو حاضت أخرى ثم تزوجها قبل أن تطهر منها فطهرت منها وهي في ملكه وقع الطلاق عليها؛ لأنها قد طهرت وهي في ملكه. وإذا طهرت وانقطع الدم عنها وهي في غير ملكه ثم تزوجها قبل أن تغتسل[٥] وقبل أن يذهب[٦] وقت صلاة فاغتسلت في ملكه

---

(١) ز: طلاق مستقبل.
(٢) ز: ويستقبل.
(٣) ز: ويكون.
(٤) اعترض الحاكم على هذا، لأن «كلما» تقتضي التكرار. وذكر السرخسي أن في المسألة روايتين، رواية الأصل ورواية الجامع، وأن الأصح رواية الجامع. انظر: الكافي، ١/٧٠و ـ ظ؛ والمبسوط، ٦/١٠٨ ـ ١٠٩.
(٥) ز: أن يغتسل.
(٦) ز: أن تذهب.

أو ذهب وقت صلاة في ملكه قبل أن تغتسل[١] وقع الطلاق عليها؛ لأن هذا هو الطهر. ألا ترى أنه لو قال لها: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، فأكلت في غير ملكه عامة الرغيف ثم أكلت ما بقي منه في ملكه وقع الطلاق عليها. إنما أنظر إلى الذي يكون به الحنث. فإذا كان في ملكه وقع به الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما حضت فأنت طالق، فولدت فإن الطلاق لا يقع عليها بالولادة، ولا يكون دم الولادة حيضاً، إنما هو نفاس، وهو بمنزلة الحيض في ترك الصلاة.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حبلت فأنت طالق ثلاثاً، فوطئها مرة فإن الأفضل له والأحسن به أن لا يقربها ثانية حتى يستبرئها بحيضة كي يعلم أنها حامل أم لا. فإذا حاضت وطهرت وقع عليها مرة أخرى وكان هذا حاله وحالها ما دامت عنده. وإذا ولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر لم يقع به الطلاق أيضاً[٢]؛ لأن الحبل قد كان قبل الحلف. وإذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر منذ حلف لم يقع به الطلاق أيضاً حتى تجيء به لأكثر من سنتين. فإن جاءت به لأكثر من سنتين وقع الطلاق، وانقضت العدة بالولادة.

وإذا قال لها: إذا وضعت ما في بطنك فأنت طالق، فولدت ولدين في بطن واحد فإن الطلاق يقع بالآخر منهما، وعليها ثلاث حيض مستقبلة.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كان حملك هذا جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاماً[٣] فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية فإنه لا يقع عليها طلاق؛ من قبل أن الحبل لم يكن بغلام كما قال ولا بجارية كما قال. ألا ترى أنه لو نظر إلى جُوَالِق فقال: إن كان ما فيه حنطة فامرأته طالق، وإن كان ما فيه دقيق فعبده حر، فكان في الجوالق دقيق وحنطة فإنه لا يقع بذلك طلاق ولا عتاق؛ لأنه لم يكن فيه كما قال، إنما كان بعضه.

---

(١) ز: أن يغتسل.
(٢) م ز ـ أيضاً.
(٣) ز: غلام.

ألا ترى[١] أنه لو قال: إن كان ما في بطنك كله غلاماً[٢] فأنت طالق، وكان غلاماً[٣] وجارية أنها لا تكون طالقاً بقوله إن كان ذلك. وهذا [والأول] سواء.

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما حبلت فأنت طالق، فحبلت بعد هذا القول /[٤٣/٣ظ] فولدت فقد وقعت عليها تطليقة، وانقضت عدتها بالولادة. ولو كان جامعها بعد الحبل قبل أن تلد كان ذلك منه رجعة وكانت امرأته. فإن حبلت مرة أخرى وقعت عليها تطليقة أخرى، وانقضت العدة بالولادة، وهو يملك الرجعة ما لم تلد. ولو تزوجها بعد الولادة فحبلت عنده وقعت عليها تطليقة أخرى. فإذا استكملت ثلاث تطليقات لم يقع عليها بهذه اليمين شيء بعد ذلك.

وإذا قال: أنت طالق ما لم تلدي[٤]، فهي طالق حين سكت. وكذلك إذا قال: أنت طالق ما لم تحبلي[٥]. وكذلك إذا قال: أنت طالق ما لم تحيضي[٦]، فهي طالق حين سكت. إلا أن يكون ذلك منها مع سكوته فلا يقع به الطلاق.

وإذا قال لها: أنت طالق ما لم تحبلي، وهي حبلى، أو ما لم تحيضي، وهي حائض، فهي طالق حين سكت. وإن كان يعني ما هي فيه من الحيض فهي فيما بينه وبين الله تعالى كما نوى. وأما في الحبل فهي طالق حين سكت؛ لأن ما يزداد من الحيض حيض مستقبل، والحبل ليس كذلك. فهي في الحبل طالق في القضاء [و]فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الحيض فهي طالق في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه[٧] إن نوى ذلك. وإذا قال هذه المقالة ولا نية له فهي في الحبل طالق[٨] وفي الحيض طالق.

---

(١) ز: يرى.
(٢) ز: غلام.
(٣) ز: غلام.
(٤) ز: لم تلدين.
(٥) ز: لم تحبلين.
(٦) ز: لم تحيضين.
(٧) ز: تسعة.
(٨) ش ـ وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه إن نوى به ذلك وإذا قال هذه المقالة ولا نية له فهي في الحبل طالق.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد طلقتك قبل أن أتزوجك، أو أنت طالق قبل أن أتزوجك، فإن هذا ليس بشيء، ولا يقع به الطلاق. أرأيت لو قال: قد طلقتك قبل أن تولدي، أو قبل أن تخلقي، أليس كان هذا باطلاً لا يقع به طلاق[١]. وكذلك لو قال: قد طلقتك أمس، إذا كان إنما تزوجها اليوم. فإن كان[٢] تزوجها قبل أمس فهي طالق حين قال ذلك.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد طلقتك وأنا صغير، أو قد طلقتك وأنا نائم، فالقول في ذلك قوله، فلا يقع عليها طلاق.

وإذا قال لها:[٣] قد طلقتك وأنا مجنون، وهو لا يعرف بالجنون فهو مصدق، والقول قوله، ولا يقع عليها الطلاق.

وكذلك لو قال: قد طلقتك قبل أن أولد، وقبل أن أخلق، فإن الطلاق لا يقع عليها بهذا الكلام.

ولو قال لها: قد طلقتك إن كلمت فلاناً، أو إذا[٤] كلمت فلاناً، وقالت هي: بل طلقني[٥] ولم يذكر هذا، كان القول قول الزوج، ولا يقع بهذا الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك، فهي امرأته، ولا يقع[٦] عليها الطلاق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق. فإذا ماتت المرأة فقد وقع الطلاق عليها قبل /[٤٤/٣و] موتها بقليل، وليس في هذا القليل حد معروف، غير أن الطلاق إن كان بائناً[٧] لم يكن للزوج ميراث، وإن كان

---

(١) ز: طلاقاً.

(٢) ش ـ هذا باطلاً لا يقع به طلاق وكذلك لو قال قد طلقتك أمس... كان إنما تزوجها اليوم فإن كان.

(٣) ز: وإذا قال الرجل لامرأته.

(٤) م ز: وإذا.

(٥) ز: بل طلقتني.

(٦) ز ـ بهذا الطلاق وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم أطلقك فهي امرأته ولا يقع.

(٧) ز: بائن.

غير بائن كان له الميراث. وإذا مات الزوج وبقيت المرأة وقع به الطلاق على المرأة قبل أن يموت الزوج بقليل، وذلك القليل أيضاً غير معروف عندنا ولا محدود، ولها الميراث من الزوج إن كان الطلاق بائناً[١] أو غير بائن، إلا أن يكون زوجاً لم يدخل بها. فإن كان لم يدخل الزوج بها فلا ميراث لها؛ لأنه لا عدة عليها منه.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك[٢]، أو قال: متى لم أطلقك[٣]، أو قال: متى ما لم أطلقك[٤]، أو إذا[٥] لم أطلقك، أو إذا[٦] ما لم أطلقك، فإنه يقع عليها الطلاق حين يسكت[٧] من هذا المنطق في ذلك كله. ما خلا «إذا لم أطلقك» و«إذا ما لم أطلقك»، فإن هذا كلام له وجهان. فإن عنى به «إن لم أطلقك» فهو كذلك، ولا يقع الطلاق حتى[٨] يموت أحدهما. ولو عنى به «متى لم أطلقك» فهي طالق حين يسكت[٩]. وهو قول أبي حنيفة. وإن لم تكن[١٠] له نية فهو بمنزلة قوله: إن لم أطلقك. وفيها قول آخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن إذا وإذا ما مثل متى ومتى[١١] ما، ولا يكون مثل قوله: إن لم أطلقك. ألا ترى أنه حين سكت فهو غير مطلق لها. أرأيت لو قال لها: إذا سكت عن طلاقك فأنت طالق، ألم تكن[١٢] طالقاً حين سكت. فكذلك قوله: إذا لم أطلقك.

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما لم أطلقك فأنت طالق، وقد دخل بها ثم سكت فهي طالق ثلاثاً يتبع بعضها بعضاً، ولا يقعن جميعاً، ولكنهن يقعن متتابعات في ساعة واحدة.

---

(١) ز: بائن.
(٢) م ش ز: لم أطلق. والتصحيح من الكافي، ١/٧٠ظ؛ والمبسوط، ٦/١١١.
(٣) ز ـ أو قال متى لم أطلقك.
(٤) م ش ز: لم أطلق. والتصحيح من المصدرين السابقين.
(٥) م ش ز: وإذا. والتصحيح من المصدرين السابقين.
(٦) ز: وإذا.
(٧) م ز: سكت.
(٨) ز: حين.
(٩) م ز: سكت.
(١٠) ز: لم يكن.
(١١) ش ـ متى.
(١٢) ز: يكن.

وإذا قال الرجل لامرأته: متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال حين سكت: أنت طالق واحدة، موصولاً بكلامه فقد بَرَّ في يمينه، ولا يقع عليها الثلاث[١] تطليقات. وهذا استحسان. وكان[٢] ينبغي في القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات حين سكت فيما بين فراغه من يمينه إلى قوله: أنت طالق. ألا ترى أنه لو قال: متى ما لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق، ثم قام حين سكت أنها لا تكون[٣] طالقاً. وهذا ينبغي في القياس أن تكون[٤] طالقاً فيما بين سكوته إلى قيامه.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق حين لم أطلقك، ولا نية له فهي طالق حين سكت. وكذلك لو قال: أنت طالق حيث لم أطلقك. وكذلك لو قال: أنت طالق زمان لم أطلقك أو يوم لم أطلقك. وإذا قال: أنت طالق زمان /[٤٤/٣ظ] لا أطلقك أو حين لا أطلقك، ولا نية له، فإن الطلاق لا يقع عليها حتى تمضي ستة أشهر؛ لأن هذا أدنى ما يكون من الحين والزمان إذا[٥] لم ينو أقل من ذلك[٦]. فإذا مضى ذلك قبل أن يطلقها وقع الطلاق. وكذلك إذا قال: أنت طالق يوم لا أطلقك، فإذا مضى يوم لا يطلقها فيه وقعت عليها تطليقة واحدة.

وإذا قال[٧]: يوم أدخل دار فلان فأنت طالق، ولا نية له فدخل دار فلان ليلاً أو نهاراً فهي طالق، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

---

(١) ز: ثلث.
(٢) م ش: كان.
(٣) ز: لا يكون.
(٤) ز: أن يكون.
(٥) ز: وإذا.
(٦) انظر: الفقرة بعد التالية. وقد تقدم عند المؤلف في كتاب الأيمان قوله: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الحين، فقال: يقول الله تعالى في كتابه: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ (سورة إبراهيم، ١٤/٢٥)، فجعله ستة أشهر. انظر: كتاب الأيمان، ١/٢٠٥و. وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم أخاه حيناً، قال: الحين ستة أشهر، ثم ذكر النخلة ما بين حملها إلى صِرامها ستة أشهر. انظر: تفسير الطبري، ١٣/١٠٨.
(٧) ز + أنت طالق.

دُبُرَهُۥ﴾[١]، فمن ولاهم ليلاً أو نهاراً فهو سواء. وإن نوى النهار دون الليل كان القول قوله، وهو مصدق فيه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. ألا ترى أنه لو قال: ليلة أدخلها فأنت طالق، فدخلها نهاراً لم يقع الطلاق. فكذلك إذا قال: يوم أدخلها، وهو يعني النهار. وإذا لم تكن[٢] له نية فالليل والنهار في قوله: يوم أدخلها، سواء. وإنما يقع اليمين في هذا إذا دخل.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلى حين أو إلى[٣] زمان أو إلى قريب منه[٤]، فهو ما نوى من الأجل؛ لأن الدنيا كلها قليل قريب. وإذا لم تكن[٥] له نية في ذلك فهي في الحين والزمان طالق إذا مضت ستة أشهر. بلغنا عن ابن عباس أنه قال: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٦]، أنه ستة أشهر[٧]. وأما القريب فهو من يوم قال القول إلى أن يمضي شهر إلا يوم. فإذا مضى ذلك فهي طالق.

وإذا قال لها: أنت طالق إلى شهر، فهو كما قال، إذا مضى شهر فهي طالق. فإن نوى أن الطلاق واقع[٨] عليها ساعة تكلم به إلى شهر فهي طالق ساعة تكلم بها[٩].

وإذا قال لها: أنت طالق في غد، ولا نية له[١٠] فهو كذلك أيضاً. وإن نوى في آخر النهار فهو كما نوى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

وكذلك إذا قال: أنت طالق في رمضان، ولم ينو شيئاً فهي طالق في أول ليلة من رمضان عند غيبوبة الشمس من آخر يوم من شعبان. فإن نوى آخره فهي طالق في آخره.

---

(١) سورة الأنفال، ١٦/٨.
(٢) ز: لم يكن.
(٣) ز: وإلى.
(٤) م ز: نيه.
(٥) ز: لم يكن.
(٦) سورة إبراهيم، ٢٥/١٤.
(٧) انظر الفقرة قبل السابقة والحاشية السابقة هناك.
(٨) ش: وقع.
(٩) انظر ما يأتي قريباً: ٤٧/٣ظ. وقارن: الكافي، ٧١/١و؛ والمبسوط، ١١٤/٦.
(١٠) ز ـ له.

وإذا قال لها: أنت طالق رمضان، فهي في أوله أيضاً طالق حين تغيب الشمس.

وإذا قال لها: أنت طالق اليوم غداً، فهي[١] طالق اليوم.

وإذا قال لها: أنت طالق الساعة غداً، فهي طالق ساعة تكلم. ألا ترى أن قوله: غداً، حشو. وإن كان ينوي تلك الساعة من الغد فإنه لا يُدَيَّن في القضاء، وهو يسعه فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال لها: /[٤٥/٣و] أنت طالق اليوم إذا جاء غداً، فهي طالق غداً حين يطلع[٢] الفجر. ألا ترى لو قال: [أنت طالق اليوم][٣] إذا كلمت فلاناً، لم يقع عليها الطلاق حتى تكلم فلاناً[٤].

وإذا قال لها: أنت طالق غداً اليوم، فهي طالق غداً، وقوله: اليوم، حشو. إنما يقع الطلاق في هذا على أول الوقتين الذي يتكلم به، والوقت الثاني حشو.

وإذا قال: أنت طالق رمضان شوال، كانت طالقاً حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان؛ لأن ذلك أول رمضان.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق في رمضان، فهو أول رمضان يجيء. فإن قال: عنيت الثاني، لم يصدق على ذلك في القضاء، وكان مصدقاً فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق يوم السبت، فهو أول سبت يدخل.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق في مكة، وهو ينوي إذا أتيت مكة، فإنه لا يصدق في القضاء، وهي طالق ساعة[٥] تكلم[٦] بذلك، وهو يسعه فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك إذا قال: أنت طالق بمكة.

---

(١) م ش ز: فهو.
(٢) ز: تطلع.
(٣) الزيادة من الكافي، ٧١/١و؛ والمبسوط، ١١٦/٦.
(٤) ز: فلان.
(٥) م: ساعته.
(٦) ز: يكلم.

وكذلك إذا قال: أنت طالق في ثوب كذا وكذا[١]، وعليها ثوب غيره فهي طالق ساعة تكلم بالطلاق. وفيما بينه وبين الله تعالى إن كان يعني إذا لبست الثوب الآخر فإنه لا يقع عليها حتى تلبس[٢] ذلك الثوب.

وإذا قال لها: أنت طالق في الدار، وهي في غير الدار؛ أو قال لها: أنت طالق في البيت، وهي في الدار؛ أو قال لها: أنت طالق في الظل، وهي في الشمس، فهذا باب واحد، القول فيه كما وصفت لك.

وإذا قال لها: أنت طالق في ذهابك إلى مكة، أو دخولك دار فلان، أو في لبسك ثوب كذا وكذا، فهي[٣] لا تكون[٤] طالقاً[٥] حتى تفعل[٦] ذلك. وليس هذا كالباب الأول؛ لأنه قد وصف هاهنا فعلاً لا يقع الطلاق إلا به، ولم يصف ثم شيئاً[٧] من الفعل، فلذلك[٨] كانت طالقاً.

وإذا قال لها: أنت طالق وأنت تصلين، أو أنت طالق وأنت[٩] مصلية تطوعاً، وهو ينوي «إذا صليتِ» فإنه لا يصدق في القضاء، وهي طالق ساعة سكت. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كما نوى. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق مريضة أو وجيعة، فهو مثل ذلك. وإذا قال لها: في وجعك أو في مرضك أو في صلاتك؛ فإنها لا تكون طالقاً حتى تمرض أو تصلي.

وإذا قال لها: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر، فقدم فلان بعد ذلك بيوم أو بأقل من شهر فإن الطلاق لا يقع عليها؛ لأن فلاناً[١٠] لم يقدم على ما قال. ألا ترى[١١] أنه لو قال: أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر، لم يقع عليها الطلاق إلا كما قال /[٣/٤٥ظ]. وكذلك إذا قال: قبل قدوم فلان[١٢] بشهر. ولو مكث فلان شهراً ثم قدم كانت طالقاً كما قال. فإن كان قد

---

(١) ز ـ وكذا.
(٢) ز: يلبس.
(٣) ش: فهو.
(٤) ش ز: لا يكون.
(٥) ش: طلاقاً.
(٦) ز: يفعل.
(٧) ز: ولم يوصف ثم شيء.
(٨) ز: فكذلك.
(٩) ز ـ طالق وأنت.
(١٠) ز: فلان.
(١١) ز: يرى.
(١٢) ز: فلا.

واقعها في ذلك الشهر قبل أن يقدم فلان فليس عليه في مواقعتها مهر، ولا يكون ذلك منه رجعة؛ لأن الطلاق لم يكن وقع[١] يومئذ، إنما وقع الطلاق بعدما قدم فلان. وهذا مثل قوله: إذا قدم فلان فأنت طالق قبل قدومه بشهر، ومثل قوله: أنت الساعة طالق إذا قدم فلان، فليس يقع الطلاق عليها إلا بقدوم فلان. ألا ترى[٢] أنها إن ماتت قبل قدوم فلان أو مات الزوج فإنهما يتوارثان.

وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم فلان بشهر، ثم خلعها[٣] ولم يكن[٤] دخل بها ثم قدم لتمام شهر بعد المقالة كان الخلع جائزاً، ولم يقع عليها ما[٥] سمى من الثلاث تطليقات. وكذلك لو قال لعبد له: أنت حر قبل قدوم فلان بشهر، ثم باعه فأعتق العبد ثم قدم فلان لتمام الشهر منذ يوم قال لم ينتقض البيع ولم ينتقض عتق المشتري. إنما يقع الحنث على الحالف إذا قدم فلان لتمام شهر والعبد والمرأة في ملكه. وهذا يبين لك أن الطلاق والعتق لا يقع إلا بقدومه. ألا ترى[٦] [أنه] لو قال لها: أنت طالق قبل أن تكلمي فلاناً[٧] بشهر، ثم طلقها واحدة ولم يدخل بها وتزوجت زوجاً غيره ثم كلمت فلاناً[٨] بعد هذه المقالة لتمام شهر كانت الثلاث تقع[٩] عليها وهي عند الزوج الآخر. لا يقع عليها إلا ما دامت في ملك الأول. أرأيت لو قال لعبده: أنت مدبر قبل قدوم فلان بشهر، ثم باعه فادعى المشتري أنه ابنه وثَبَتَ نسبه منه ووَرِثَه وعَقَلَتْ عنه عاقلتُه، وشَهِدَ[١٠] فجازت شهادته في الحدود وغيرها، وجُلِدَ قاذفُه، وجاز له شراؤه وبيعه ونكاحه، واقْتُصَّ له ومنه[١١] في الجراحات، ثم قدم[١٢] فلان لتمام شهر

---

(١) م ش ز: يقع.
(٢) ز: يرى.
(٣) ش: ثم يخلعها.
(٤) م ش ز: ولو لم يكن.
(٥) م ش ز: بما.
(٦) ز: يرى.
(٧) ز: فلان.
(٨) ز: فلان.
(٩) ز: يقع.
(١٠) ز: وشهدت.
(١١) ش: له منه.
(١٢) ش: يوم قدم.

منذ كانت تلك المقالة، أكنتُ[١] أُبْطِلُ هذا كله، وأُبْطِلُ به النسب، وأَجْعَلُه مدبراً للأول عبداً. هذا جائز، ولا يرجع إلى الأول أبداً. ولو كان عبداً كما هو في يدي الآخر لم يرجع إلى الأول.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل موتك بشهر، فعاشت أياماً ثم ماتت، فإن الطلاق لا يقع عليها، وله الميراث منها. وإن عاشت شهراً ثم ماتت فإن الطلاق[٢] قد وقع عليها قبل موتها بشهر كما قال، ولا ميراث له منها. وإن كان قد[٣] وقع عليها في ذلك الشهر كان لها منه مهر مستقبل سوى مهر النكاح. وليس هذا كقدوم فلان؛ لأن الموت حق وهو كائن، وقدوم فلان لا يُدْرَى[٤] /[٣/٤٦و] يكون أم لا، فليس ما قد استيقنا في هذا كما لم نستيقن. ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق قبل رمضان بشهر، كانت طالقاً حين ينسلخ رجب؛ لأنا قد علمنا أن هذا قبل رمضان بشهر. ولو قال لها في شعبان: أنت طالق قبل رمضان بشهر، كانت طالقاً ساعة تكلم بذلك. وهذا مثل قوله: أنت طالق أمس. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك بشهر، ثم عاش المحلوف على موته شهراً ثم مات لم يقع عليها الطلاق؛ لأنه إنما يقع بعد الموت. والموت في هذا وقدوم فلان سواء. فأما قدوم فلان فإنه يقع لأنهما حيان، وأما الموت فإنه لا يقع.

وإذا قال لها: أنت طالق قبل الأضحى بتسعة أيام أو بتسع ليال، فهو سواء، وهي[٥] طالق حين ينسلخ[٦] ذو القعدة. وكذلك الموت الذي قد علمنا أنه كائن في قول أبي حنيفة. أرأيت لو قال: أنت طالق ثلاثاً قبل أن تكلمي فلاناً بشهر، ثم طلقها واحدة ولم يدخل بها وتزوجت زوجاً غيره ثم

---

(١) ز: أكتب.
(٢) ز ـ لا يقع عليها وله الميراث منها وإن عاشت شهراً ثم ماتت فإن الطلاق.
(٣) ز ـ قد.
(٤) ز: لا ندري. سقطت اعتبارا من هنا عدة ورقات من نسخة ز.
(٥) ش: فهي.
(٦) م: يتسلم.

كلمت فلاناً بعد هذه المقالة لتمام الشهر أكانت الثلاث تقع عليها وهي عند الزوج الآخر. لا تقع عليها إلا ما دامت في ملك الأول.

وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل موتك بشهر، فعاشت شهراً أو أكثر من ذلك ثم قُتِلَت أو غَرِقَت أو ماتت بوجه من وجوه القتل والموت كائناً ما كان فهو موقت، والطلاق واقع عليها قبل خروج نفسها بشهر، ولا ميراث له منها[١] في قول أبي حنيفة.

وإذا قال لها: أنت طالق الساعة إن كان في علم الله[٢] أن فلاناً يقدم إلى شهر، فقدم فلان قبل الشهر، فإنه لا يقع عليها الطلاق. وإن قدم لتمام الشهر فإنه يقع عليها الطلاق كما قال حين يقدم فلان، ولا يقع عليها قبل ذلك، وإنما يقع الطلاق عليها إذا قدم. وهذا مثل قوله: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر.

ولو كانت له امرأتان فقال: أطولكما حياة طالق ثلاثاً الساعة، لم يقع الطلاق حتى تموت إحداهما. ألا ترى أني لا أدري لعلهما سيموتان جميعاً معاً. وإنما يقع هذا بعد العلم بأطولهما حياة. ولا مهر عليه فيما وطئ قبل العلم. وهما يرثانه إن مات قبلهما. وهو يرث أولهما موتاً.

وإذا قال الرجل لامرأته: يا زينب، فأجابته امرأته عمرة فقال: أنت طالق ثلاثاً، فإنما يقع الطلاق على التي كلمته. فإن قال: نويت زينب، وقع عليهما جميعاً الطلاق. وإذا قال: يا زينب /[٤٦/٣ظ] أنت طالق، ولم يجبه أحد فزينب طالق. وإذا قال: يا زينب ـ لامرأة ينظر إليها ويشير إليها ـ أنت طالق، فإذا هي غير زينب وإذا هي امرأته عمرة فإنما يقع الطلاق على عمرة. وإذا قال لامرأته: يا عمرة أنت طالق، وأشار بيده إلى امرأة قد رآها وإياها عنى فإذا هي غير عمرة وليست له بامرأة[٣] فليس يقع الطلاق عليها ولا على امرأته. وإذا قال: يا عمرة أنت طالق، ولم يشر بيده إلى شيء غير

---

(١) ش: لها منه.
(٢) م ش + ان في علم الله.
(٣) م ش: بامرأته.

أنه رأى شخصاً إياه عنى فظنه عمرة فإذا هي غير عمرة فإن الطلاق واقع على عمرة في القضاء. وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع عليها ولا على الأخرى شيء.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بإصبعه فهي طالق واحدة. وإن أشار بإصبعين فهي طالق اثنتين. وإن أشار بثلاث أصابع فهي طالق ثلاثاً. وإن كان يعني بالثلاث أصابع أنها واحدة يقول: إنما أشرت بالكف، فهو كما قال فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء. وإن قال: عنيت اثنتين[١] بالإصبعين اللتين عقدت، فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء. وإذا قال بأصابعه كلها أو بشيء منها وأشار بها وقال: أنت طالق، ولم يقل: هكذا، فهي واحدة.

وإذا قال: أنت طالق، وهو يريد أن يقول: ثلاثاً، فأمسك رجل على فيه فلم يقل شيئاً بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة. وكذلك لو قال: أنت طالق وأنت طالق، فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالثانية كانت طالقاً واحدة. وإذا قال: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار، فماتت عند الأولى أو الثانية[٢] قبل أن يتكلم بتمام الكلام فإن الطلاق لا يقع عليها قبل الاستثناء الذي وقع في آخر كلامه بالطلاق. وكذلك إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار، فماتت بعد الكلام بالطلاق قبل أن يقع ذكر الدار.

وإذا قال: أنت طالق، [فماتت المرأة][٣] بعدما تكلم بالطلاق، وقال الزوج: ثلاثاً، موصولاً بكلامه الأول وتكلم بالثلاث بعد موت المرأة فإنه لا يقع عليها شيء، وهذا كالباب الأول.

وإذا قال الرجل: إحدى نسائي[٤] طالق ثلاثاً، ولم تكن له نية فإن ذلك إليه يوقعه على أيهما شاء ويمسك الأخرى. فإن ماتت إحداهما قبل أن

---

(١) ش ـ اثنتين؛ صح هـ.
(٢) م ش: والثانية. والتصحيح من الكافي، ٧٢/١و.
(٣) الزيادة من الكافي، ٧٢/١و.
(٤) م ـ نسائي؛ صح هـ.

يوقع الطلاق على الأخرى فإن الطلاق يقع على الحية منهما ويرث من الميتة. وإذا كان قد نوى يوم تكلم إحداهما بعينها ولم يسمها فالقول في ذلك قوله. فإن قال: هي هذه، فهو كما قال. وإن ماتت إحداهما قبل أن يبين فقال: إياها عنيت، فلا ميراث له منها، والباقية منهما طالق، لا يُصَدَّق على /[٤٧/٣و] الحية بعد الميتة يُمْسِكُها[١].

وإذا كان له أربع نسوة أو أقل من ذلك فاطّلعت إحداهن فقال الزوج: التي اطلعت طالق ثلاثاً، ثم لم يعلم أيتهن هي وقالت كل واحدة منهن: لست أنا هي، وقد علم الزوج أنها إحداهن فإنه ينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلق كل واحدة منهن واحدة. فإن علم قبل أن تنقضي العدة أيتهن صاحبة الثلاث أشهد على رجعة الأُخَر وترك الواحدة فبانت. وإن لم يعلم أيتهن كانت تركهن حتى يبن جميعاً. والأحسن أن لا يتزوج واحدة منهن[٢] أبداً حتى يعلم أيتهن صاحبة الثلاث. ويتزوج الأُخَر بعد إن شاء. وإن لم يعلم وتزوجن أزواجاً غيره ودخل بهن أزواجهن ثم ماتوا عنهن أو طلقوهن نكح أيتهن شاء. وإذا ادعت كل واحدة منهن أنها المطلقة ولم تكن لها بينة وجحد الزوج فعليه اليمين لكل واحدة منهن ما هي. فإن أبى أن يحلف فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات. فإن حلف فهن نساؤه. وإذا أقر أنه قد طلق إحداهن ثلاثاً بعد اليمين ولم يعرفها وحلف لهن كلهن فلا بد من أن يبين أيتهن هي، ويفارقها، ولا يقربهن حتى يبين أيتهن هي. ولو طلق كل واحدة منهن واحدة ولم يبين أيتهن صاحبة الثلاث حتى بِنَّ[٣] منه جميعاً وانقضت العدة، ثم تزوج إحداهن نكاحاً مستقبلاً فخاصمته وقالت: أنا صاحبة الثلاث، كانت عليه اليمين ما هي صاحبة الثلاث. فإن حلف أمسكها. وإن نكل عن اليمين فرق بينهما. وكذلك لو تزوج اثنتين[٤] أو ثلاثاً.

---

(١) وعبارة الحاكم: ولم يصدق على إبطال الطلاق عن الحية. انظر: الكافي، ٧٢/١و؛ والمبسوط، ١٢٣/٦.

(٢) م ش: منهن واحدة.

(٣) م: حتى يبن.

(٤) ش ـ اثنتين؛ صح هـ.

وإذا قال الرجل لنسوة له: أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئاً فهي طالق، ولا نية له فإن أكلن[١] منه جميعاً فإن الطلاق يقع عليهن كلهن جميعاً. وكذلك لو قال: أيكن دخل هذه الدار، فدخلنها جميعاً. وإذا قال: أيكن شاءت فهي طالق[٢]، فشئن جميعاً الطلاق في ذلك المجلس فإنه يقع عليهن كلهن الطلاق. ولو قال: أيكن بشرتني بكذا فهي طالق، فبشرنه جميعاً وقع الطلاق عليهن. فإن بشرته إحداهن قبل الأخرى وقع الطلاق على الأولى؛ لأنها هي البشيرة. ولا يقع الطلاق على الأخرى.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملء الدار، فإن هذا يسأل عن نيته ما نوى. فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث. وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة. وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة فلا تكون اثنتين. وإن لم تكن له نية فهي واحدة بائنة؛ لأنه قد وصف الطلاق بشيء شدّده. ولو قال: أنت /[٤٧/٣ظ] طالق واحدة تملأ الدار، كانت واحدة بائنة. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو طويلة أو عريضة أو شديدة، أو وصفها بشيء شدّدها به فهي بائن في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال: أنت طالق إلى البصرة أو إلى واسط أو إلى الصين، فهي واحدة بملك الرجعة؛ لأنه[٣] لم يصفها بعظم ولا كبر. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق إلى الليل أو إلى سنة، فهي واحدة بملك الرجعة. فإن عنى بذلك أن يقع ساعتئذ وقعت ساعة تكلم بها. وإن عنى أن يقع بعد الأجل وقعت بعد الأجل. وإن لم تكن له نية فهي طالق بعد الأجل في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهي طالق ساعة تكلم به.

وإذا قال: أنت طالق إلى الشتاء، فهي طالق واحدة بملك الرجعة كما قال بعد الأجل. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق إلى الصيف، فهي طالق في ذلك كله بعد الأجل.

---

(١) م: فإن كان.
(٢) ش ـ فهي طالق.
(٣) م ش: لأنها.

وقال محمد: كان أبو يوسف روى عن أبي حنيفة [في] أنت طالق إلى شهر، أنها تطلق بعد شهر، ثم قال: ساعة تكلم بها. قال محمد: وسألت أبا يوسف عن ذلك فقال: تطلق إلى شهر، وزعم أن قول أبي حنيفة أنها تطلق ساعة تكلم به[١].

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق واحدة لا بل اثنتين، فهي طالق ثلاثاً إن كان قد دخل بها. وإن لم يكن دخل بها فهي طالق واحدة. وإن نوى بالاثنتين أنها واحدة وأخرى معها لم يدين في القضاء ولم يصدق، وكان مديناً فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد كنت طلقتك أمس واحدة لا بل اثنتين، فهي اثنتان.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملأ الجُبّ، فإنها واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً.

وإذا قال الرجل: فلانة طالق لا بل فلانة، فهما طالقان، ولا يكون «لا بل» استثناء على حال. وكذلك لو قال: [فلانة طالق بل فلانة. وإن قال:][٢] فلانة طالق أو فلانة، أو قال: أنت طالق واحدة أو اثنتين، فذلك[٣] إليه، القول فيه قوله، يوقع على أيتهن شاء. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: كل شيء في القرآن «أو أو» فصاحبه بالخيار[٤]، مثل قوله في كفارة

(١) انظر ما تقدم قريباً: ٤٤/٣ظ. وقارن: الكافي، ٧١/١و؛ والمبسوط، ١١٤/٦.
(٢) الزيادة من الكافي، ٧٢/١و.
(٣) م ش: فكذلك.
(٤) أخرجه الإمامان أبو يوسف ومحمد عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٦٨؛ والآثار لمحمد، ١٢٤. وذكره البخاري قائلاً: ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن أو... أو فصاحبه بالخيار. انظر: صحيح البخاري، كفارات الأيمان، ١. وبين من وصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢٠٥/٥ ـ ٢٠٦. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٩٨/٣؛ وتفسير الطبري، ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧، ٥٣/٧.

اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ... أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١].

وإذا قال الرجل لامرأته: كلما حبلت فأنت طالق، وكلما ولدت فأنت طالق، فحبلت بعد هذا المنطق أو ولدت لأكثر من سنتين بعد هذا المنطق فقد وقع الطلاق[٢] عليها حين حبلت، وانقضت العدة بالولادة، ولا عدة عليها، ولا يقع عليها بالولد الطلاق /[٤٨/٣و]. وإن كان الزوج قد وقع عليها وهي حبلى فذاك منه رجعة، ويقع الطلاق بالولد، وعليها ثلاث حيض مستقبلة بعد الولادة، وهو أملك برجعتها ما لم تحض ثلاث حيض. يمسكها على تطليقة باقية، وهي امرأته حتى تحبل مرة أخرى. فإذا حبلت وقع عليها الطلاق، وقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتنقضي العدة بالولادة. وإذا قال هذه المقالة وولدت لأقل من ستة أشهر ولم يكن وقع عليها حتى ولدت فإن الطلاق يقع بالولادة ولا يقع بالحبل؛ لأنها لم تحبل بعد اليمين. قد كانت حاملاً يوم حلف؛ لأن الولد لا يكون لأقل من ستة أشهر. ألا ترى أنها لو كانت في الدار داخلة فقال لها: إن دخلت فأنت طالق، لم يقع بهذا الدخول طلاق، وعليها ثلاث حيض بعد الولادة. وإذا قال لها: أنت طالق إذا حبلت، وكانت حبلى يوم قال هذه المقالة معروفٌ ذلك ثم ولدت لستة أشهر أو أكثر فإنه لا يقع بالحبل طلاق. فإن كان قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، وقع الطلاق بالولد، وكان عليها ثلاث حيض مستقبلة.

وإذا قال الرجل لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق وأنت طالق، ثم تزوجها فهي طالق واحدة لا يقع الاثنتان عليها؛ من قبل أنها بانت بالأولى[٣]، وكانت الاثنتان فيما لا يملك. وهذا قول أبي حنيفة. وأما

---

(١) يقول تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، ٨٩/٥).

(٢) ش ـ الطلاق.

(٣) ش: الأولى.

في قول أبي يوسف فهي طالق ثلاثاً حين يتزوجها. وهو قول محمد. وإذا قال: يوم[١] أتزوجك فأنت طالق، يوم أتزوجك فأنت طالق، يوم أتزوجك فأنت طالق، ثم تزوجها فهي طالق ثلاثاً. وكذلك إذا قال: إذا تزوجتك أو متى تزوجتك، أو قال: إن تزوجتك، ثم ردد الكلام حتى يتم ثلاثاً، أو قال: كلما تزوجتك، فهذا كله باب واحد، وهو سواء.

وإذا قال لها: أنت طالق[٢] وطالق وطالق يوم أتزوجك، ثم تزوجها فهي طالق ثلاثاً؛ لأنه قد بدأ بالطلاق قبل التزويج، فوقع الطلاق مع التزويج معاً. وإذا أخر الطلاق بعد التزويج وقعت الأولى قبل الاثنتين، وبانت بها، وبطلت الاثنتان في قول أبي حنيفة. وإذا قال: إذا تزوجتك فأنت طالق طالق طالق، ثم تزوجها وقعت واحدة عليها، وبطل ما سوى ذلك.

وكذلك إذا قال: إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك، ثم تزوجها وقعت عليها تطليقة، وسقط الإيلاء والظهار؛ لأن ذلك وقع بعدما خرجت من ملكه في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد /[٣/٤٨ظ] فهو مطلّق مظاهِر مُولٍ إن تزوجها. ولو قال لها: إذا تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي وأنت طالق، ثم تزوجها وقع هذا كله عليها، وبانت منه. فإن تزوجها ثانياً فتركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. فإن جامعها قبل أن تمضي أربعة أشهر كفر يمينه، ولم يقع عليها إيلاء، ولا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: إن كلمت فلاناً فأنت طالق وطالق وطالق، فكلمته فهي طالق تطليقة واحدة، والاثنتان فيما لا يملك باطل في قول أبي حنيفة[٣]. ولو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق إذا كلمت فلاناً، فكلمته وقع عليها ثلاث؛ لأنه بدأ بالطلاق قبل اليمين، فوقعت عليها جميعاً معاً.

---

(١) م - يوم؛ صح هـ.
(٢) م + أنت طالق.
(٣) ع + وقالا تطلق ثلاثاً.

وإذا قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق طالق إن دخلت الدار، فهي طالق ساعة تكلم واحدة بملك الرجعة. فإذا دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة أخرى. ولو كان قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق، فإن كان دخل بها فهي طالق اثنتين. وإن دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها الثالثة. فإن كان لم يدخل بها فهي طالق واحدة بائنة ساعة تكلم. وكذلك لو قدم الطلاق وأخر الدخول. وكذلك لو قال: أنت طالق، أنت طالق[١]، فهو مثل قوله: طالق طالق.

وإذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق، فهو كما قال، وكل امرأة يتزوجها فهي طالق واحدة، وهو خاطب. فإن تزوجها ثانية لم يقع عليها طلاق. ألا ترى أنه لو قال لامرأتين: كل امرأة أتزوجها منكما فهي طالق، فتزوجهما جميعاً معاً أو متفرقين وقع الطلاق عليهما، وهو خاطب. فإذا تزوجهما أو إحداهما بعد النكاح[٢] الأول لم يقع الطلاق عليها مرة أخرى؛ لأنه قد حنث فيهما مرة، فلا يقع الحنث ثانية. بلغنا عن علي أنه قال: لا طلاق إلا بعد ملك[٣]. فالذي قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنما تطلق بعد الملك. ألا ترى أنه لو كان له خادم فقال: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت بعد هذا القول أولاداً فهم أحرار، فكأن[٤] هذا قد أعتق ما لم يُخْلَق[٥] وما لم يملك، ولكنه إنما أعتق بعد ملكه إياه كما يطلق بعد ملكه.

---

(١) ش ـ أنت طالق.
(٢) م + بعد النكاح.
(٣) روي مرفوعاً وموقوفاً عن علي رضي الله عنه وغيره من طرق كثيرة. ولفظ المرفوع: «لا طلاق قبل النكاح». انظر: سنن ابن ماجه، الطلاق، ١٧؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣/٢٣٠ ـ ٢٣٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٢١٠ ـ ٢١٢. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «**لا طلاق إلا فيما تملك**». انظر: سنن أبي داود، الطلاق، ٧؛ وسنن الترمذي، الطلاق، ٦.
(٤) م: وكان.
(٥) م ش: لم يحلن. والتصحيح من الكافي، ١/٧٢ظ.

وإذا قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من قرية كذا وكذا أو من مصر كذا وكذا /[٤٩/٣و] أو من حي كذا وكذا فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها إلى كذا كذا من الأجل فهي طالق، أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوج شيئاً من ذلك وقع عليها الطلاق تطليقة واحدة تبين بها منه، وكان[١] خاطباً. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود [و]عن إبراهيم وعامر وعن القاسم بن محمد وعن سالم بن عبدالله بن عمر وعن الزهري أنهم قالوا ذلك[٢].

وإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، أو سمى امرأة بعينها أو سمى قبيلة أو مصراً أو سمى أجلاً أو قال: ما عاشت فلانة، أو قال: على فلانة، فهي طالق ثلاثاً كما قال إن تزوجها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [و]يدخل بها.

وإذا قال الرجل: أول امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، ولا نية له، فتزوج امرأتين في عقدة ثم تزوج واحدة بعدهما فإن الطلاق لا يقع على واحدة منهن؛ من قبل أن الواحدة ليست بأول، والاثنتين ليست بواحدة. أرأيت لو قال: أول امرأة أتزوجها من همدان فهي طالق، فتزوج امرأتين من همدان في عقدة ثم تزوج[٣] من همدان أخرى لم تكن هذه بأول، ألا ترى أنها ثالثة. ولو قال مع هذا القول: وآخر امرأة أتزوجها من همدان فهي طالق، لم يقع الطلاق على التي تزوج أخيراً؛ لأنه لا يعلم آخراً[٤] تكون أم لا. ألا ترى أن له أن يتزوج غيرهن ولا تكون الثالثة آخراً. فإذا مات قبل أن يتزوج الرابعة فقد وقع الطلاق على الثالثة؛ لأنا قد علمنا أنها آخر، وقد علمنا أنها ليست بأول، وأن الطلاق لا يقع عليها بذلك القول، وكيف تكون آخراً وتكون أولاً.

---

(١) ش: فكان.

(٢) الموطأ، الطلاق، ٢٠، ٢١؛ والموطأ برواية محمد، ٥١٨/٢، ٥٢٠؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٢١/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦٥/٤ ـ ٦٦.

(٣) م + ثم تزوج.

(٤) م: أخيرا.

وإذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم تزوج واحدة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات فإن الطلاق لا يقع عليها؛ لأنها أول وليست بآخر، وكيف تكون آخراً[١] وليس قبلها شيء.

وإذا قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقدة، إحداهما في عدة من زوج غيره، فإن الطلاق يقع على التي نكاحها صحيح؛ لأنها أول، وليس نكاح تلك بنكاح، التي في عدتها من زوج. وكذلك لو نكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً بعدها وقع الطلاق على الصحيحة النكاح؛ لأنها هي أول، فليست الفاسدة النكاح امرأة له ولا زوجه. أرأيت لو كانت الأولى أمه أو أخته أو ابنته أو كان لها زوج قد عرف ذلك أكانت امرأته. وكذلك لو كانت له امرأة فقال: أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك اليوم، /[٤٩/٣ظ] فتزوج عليها امرأة نكاحاً فاسداً ثم مضى ذلك اليوم من غير أن يتزوج غيرها فإن الطلاق واقع على امرأته؛ لأن هذا ليس بتزويج. أرأيت لو تزوج امرأة لها زوج أكان هذا نكاحاً، ليس هذا بنكاح.

وإذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج أخرى بنكاح صحيح ثم مات لم يقع الطلاق على التي نكاحها صحيح؛ لأنها أول، وليست بآخر.

وإذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج أربعة في عُقَد متفرقة فإن الطلاق لا يقع على الآخرة؛ لأني لا أدري لعله يتزوج[٢] غيرها، ولا تعرف الآخرة أبداً حتى يموت. فإذا مات فللآخرة الميراث، وقد وقع الطلاق عليها عند موته، وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وعليها ثلاث حيض في تلك العدة. وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف مثل ذلك إلا في العدة، فإن عليها ثلاث حيض ليس فيها شهور. وقال أبو حنيفة: إن لها مهراً ونصفاً، ولا ميراث لها، وعليها ثلاث حيض، ولا تعتد عدة

---

(١) ش ـ وكيف تكون آخرا.

(٢) م ش: تزوج.

المتوفى عنها زوجها. يقول: إن الطلاق كان واقعاً عليها ساعة تزوجها، فلها نصف مهر آخر بالدخول. وإنما قياس هذا القول أن يقول الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق إن لم أتزوج شيئاً غيرك، وأنت طالق الساعة إن لم آت البصرة، ثم دخل بها فمات ولم يأت البصرة ولم يتزوج فإنما وقع الطلاق عند موته حين استبان لها أنه لا يأتي البصرة وأنه لا يتزوج. فلها مهر واحد، ولها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، تستكمل في ذلك ثلاث حيض. وقال أبو يوسف: ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها[1].

وإذا قال الرجل: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم تزوج امرأة واحدة ثم مات أو لم يمت فهي طالق حين يتزوجها، فإن كان دخل بها فلها مهر ونصف، ولا ميراث لها منه، وعليها ثلاث حيض بعد موته وقبل موته إذا فرق بينهما.

وإذا قال الرجل: إذا تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقدة فإحداهما طالق، يطلق أيهما شاء، ويمسك الأخرى. ألا ترى أنه قد تزوج امرأة. وإن كان ينوي أول امرأة يتزوجها وحدها فليس ذلك كما نوى في القضاء، ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل: إن تزوجت امرأة وحدها فهي طالق، فتزوج امرأتين جميعاً في عقدة لم يقع الطلاق على واحدة منهما. وإذا تزوج أخرى بعدهما فهي طالق؛ لأنها /[٣/٥٠و] وحدها.

وإذا قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فأمر رجلاً فزوجها إياه فهي طالق كما قال؛ لأنه قد تزوجها. ألا ترى أن الوكيل إنما يقول: زوجت فلاناً، ولا يستطيع أن يقول: تزوجت لفلان، والزوج هو المتزوج. فإن كان ينوي كل امرأة أتزوجها ينوي أن ألي أنا ذلك بنفسي فهي طالق إذا ولي

---

(١) ش ـ تستكمل في ذلك ثلاث حيض وقال أبو يوسف ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها.

ذلك بنفسه. وإن ولي ذلك غيره فزوجه إياها فإنها لا تكون طالقاً فيما بينه وبين الله تعالى، ولكنها تطلق في القضاء. ولو قال: يوم أتزوج فلانة فأطلقها واحدة فهي طالق اثنتين، فتزوجها ثم أمر رجلاً فطلقها واحدة بعدما دخل بها فهي طالق اثنتين أخراوين. وإذا أمر رجلاً فطلق فهو الذي طلق بنفسه. ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، كان هو الذي طلق، فكذلك الباب الأول. وإن كان ينوي إن أُطلقها[1] أنا بلساني، لم تقع التطليقتان عليها فيما بينه وبين الله تعالى، ولكنهما يقعان عليها في القضاء.

وإذا قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينه وبينها بتطليقة بائنة، ولها نصف مهر بالطلاق قبل الدخول، ولها مهر تام بالدخول، وعليها ثلاث حيض.

وإذا قال الرجل: إذا تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج ثلاث نسوة في عقدة: أما وابنتين، وإحدى الابنتين أمة، فإن نكاح الأمة جائز، والطلاق واقع عليها، ولها نصف المهر، ولا يقع على الأم والابنة الطلاق؛ لأن نكاحهما فاسد. وإنما فسد نكاح الحرتين لأنهما أم وابنة. ألا ترى أنه لو كانتا غير أم وابنة وكان لكل واحدة منهما زوج كان نكاحهما باطلاً، وكان نكاح الأمة [جائزاً] ووقع عليها الطلاق. وكذلك لو تزوج ست نسوة في عقدة وإحداهن أمة كان نكاح الخمس باطلاً، وجاز نكاح الأمة، ووقع عليها الطلاق؛ لأن نكاحها هو الحلال، ونكاح الأُخَر حرام. ولو تزوج أربع نسوة في عقدة إحداهن أمة جاز نكاح الثلاث حرائر؛ لأنه حلال. ويوقع الطلاق على إحداهن أيهن شاء، وبطل نكاح الأمة؛ لأنه لا يجوز نكاح الأمة مع الحرة ولا على الحرة، ولا يقع الطلاق عليها. وإن كانت مع خمس لم يثبت نكاح شيء من الحرائر، وثبت نكاحها.

وكل نكاح نسوة اجتمعن فكان بعضه حلالاً وبعضه حراماً فإنما يقع

---

(١) ش: ان طلقها.

الطلاق في هذا الباب على الحلال، ولا يقع على الحرام، /[٣/٥٠ظ] مثل الرجل يتزوج خمس حرائر وأربع إماء في عقدة وإحدى الحرائر أم إحدى الإماء فإن نكاح الحرائر باطل لا يجوز، ونكاح الإماء جائز، والطلاق واحد على إحداهن أيتهن شاء، ويمسك الثلاث منهن. ألا ترى أن نكاح الخمس حرائر لا يجوز، ونكاح الإماء الأربع جائز[١]، ولا يفسد الأم الحرة نكاح الابنة الأمة؛ لأن نكاحها فاسد؛ لأنها من الأربع. ألا ترى أنها [لو] لم تكن مع الأربع وكانت الأم لها زوج فتزوج أربع إماء وأُمَّ إحداهن وهي الخامسة وهي حرة لها زوج جاز نكاح الإماء وفيهن ابنتها، وبطل نكاح الأم؛ لأن لها زوجاً. وكذلك لو تزوج حرةً وأمةً إحداهما أم الأخرى غير أن الأم منهما لها زوج أو في عدة جاز نكاح الابنة، ووقع الطلاق عليها، ولا يُفسد نكاحها ما دخل معها من نكاح أمها الفاسد.

ولو تزوج حرة وأمة في عقدة جاز نكاح الحرة، ووقع الطلاق عليها، ولا يجوز نكاح الأمة، ولا يقع الطلاق عليها؛ لأن الحرة هاهنا صحيحة النكاح، ليس لها زوج، وليست في عدة، وليس معها أربع، وليس معها أم ولا ابنة ولا أخت ولا عمة ولا خالة ولا ابنة أخ ولا ابنة أخت، لا [من] قبل[٢] نسبها ولا من الرضاعة يفسد نكاحها. فنكاح الحرة صحيح، ونكاح الأمة فاسد؛ لأنه لا يجوز نكاحها مع حرة. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تنكح الأمة على الحرة**»[٣]. وبلغنا عن علي مثل ذلك[٤]،

---

(١) م ش: جائز الأربع.
(٢) م: ولا مثل؛ ش: ولا قبل (مهملة).
(٣) رواه المؤلف بإسناده عن الحسن مرسلاً في كتاب النكاح، ١٨٥/٧و. وروي بلفظ: «**وتتزوج الحرة على الأمة ولاتتزوج الأمة على الحرة**»؛ رواه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً. وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة مثله عن الحسن مرسلاً. وعن جابر: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة. أخرجه عبدالرزاق من طريقه بإسناد صحيح. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٢٦٥/٧، ٢٦٧، ٢٦٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٦٧/٣؛ وسنن الدارقطني، ٣٩/٤. وانظر للتفصيل والنقد: تلخيص الحبير لابن حجر، ١٧١/٣، ٢٠٢؛ والدراية لابن حجر، ٥٧/٢.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٦٧/٣؛ وسنن الدارقطني، ٢٨٤/٣.

وقال: تنكح الحرة على الأمة، وللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث. وهذا في حديث علي[١]. ولو كان مع هذه الحرة امرأة ممن ذكرنا من ذوات الرحم المحرم منها من النسب أو الرضاع فسد نكاح هذه الحرة، وجاز نكاح الأمة، ووقع الطلاق عليها.

وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنها تبين بالأولى. وكذلك لو قال لها: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق. وكذلك لو قال لها: أنت طالق طالق طالق، فإنما يقع عليها في هذا كله واحدة، وما سوى ذلك باطل؛ لأنها قد بانت منه. وإذا قال لها: أنت طالق واحدة بعدها أخرى، فكذلك أيضاً. وإن قال لها: أنت طالق واحدة قبلها أخرى، أو قال: أنت طالق واحدة معها أخرى، كان يقع عليها تطليقتان. وليس هذا كالباب الأول. الباب الأول[٢] لا يقع إلا متفرقين، /[٣/٥١و] وهذا يقعن جميعاً معاً. ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق اثنتين مع واحدة، كانت هذه ثلاثاً؛ وأنت طالق اثنتين قبلها واحدة، كانت هذه ثلاثاً. ولو قال لها: أنت طالق واحدة ونصفاً، كانت هذه طالقاً اثنتين. ولو قال لها: أنت طالق إحدى وعشرين، كانت ثلاثاً؛ لأنه لا يستطيع أن يتكلم بإحدى وعشرين إلا هكذا، ولا يستطيع أن يتكلم بواحدة ونصف إلا هكذا، والاثنتان والثلاث قد يستطيع أن يتكلم بهن وأن يوقعهن في كلمة واحدة. وإذا قال لها: أنت طالق طالق طالق، فقد فرق، فإنما تقع الأولى، ولا تقع الثانية. وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فهو كما قال. وإذا قال لها: أنت طالق البتة، أو طالق بائن، ينوي ثلاثاً فهو كما نوى، وهي طالق ثلاثاً. وإذا قال: أنت طالق طلاق الحرج أو طلاق حرام، وهو ينوي ثلاثاً فهو كما نوى، لأن هذه كلمة واحدة. ألا ترى أنه حيث قال: أنت طالق، فإنما يجيء بعدها من صفته تفسير لهذه الكلمة، فقال: أنت طالق ثلاثاً أو طالق بائن.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق، ٢٦٥/٧؛ وسنن الدارقطني، ٢٨٤/٣.

(٢) ش ـ الباب الأول.

وإذا قال الرجل لامرأته وقد دخل بها أو لم يدخل بها: أنت طالق الطلاق كله، فهي طالق ثلاثاً كانت له نية أو لم تكن.

وإذا قال لها: أنت طالق الطلاق أو طالق طلاقاً، فهذا كلام له وجهان. فإن عنى ثلاثاً فهي ثلاث. وإن عنى واحدة فواحدة بملك الرجعة. وإن عنى بطلاق الأول تطليقة وبطلاق الثانية أخرى فهي اثنتان إذا كان قد دخل بها. وإن لم يدخل بها فهي واحدة.

وإذا لم تكن له نية فهي واحدة بائن.

وإذا قال الرجل: أنت طالق أخبث الطلاق أو أشد الطلاق أو أعظم الطلاق أو أكبر الطلاق، فهذا كله باب واحد. فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث. وإن نوى واحدة فواحدة بائن. وإن لم تكن له نية فواحدة بائنة. وكذلك لو قال لها: أنت طالق أسوأ الطلاق أو أشر الطلاق أو أفحش الطلاق.

وإذا قال لها: أنت طالق أكثر[١] الطلاق، فهذا ثلاث[٢] لا يدين فيها.

وإذا قال لها: أنت طالق أكمل الطلاق، فهي واحدة بملك الرجعة. وكذلك لو قال لها: أنت طالق أتم الطلاق، فهي واحدة بملك الرجعة.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق طولها كذا وكذا وعرضها كذا وكذا، فهي واحدة بائنة. وإن نوى ثلاثاً لم تكن إلا واحدة بائنة.

وإذا قال: أنت طالق خير الطلاق /[٣/٥١ظ] وأعدل الطلاق وأفضل الطلاق وأحسن الطلاق، أو ما أشبه هذا من الطلاق وقد دخل بها فإن نوى واحدة فهي واحدة إذا طهرت[٣] من أول حيضة. فإن لم تكن تحيض فساعة تكلم بالطلاق. وكذلك إن لم تكن له نية. وهو يملك الرجعة في هذا الباب

---

(١) ش: أكبر. وكذلك هو في الكافي، ١/٧٣ظ؛ والمبسوط، ٦/١٣٥. لكن تعليل السرخسي لذلك بقوله: لأن الكثرة والقلة في العدد، فقد صرح بإيقاع أكثر ما يملك عليها من الطلاق، ومع التصريح لا حاجة إلى النية. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٢) م ش: فهذا كله باب. والتصحيح من الكافي، ١/٧٣ظ.

(٣) ش: فإن نوى واحدة فواحدة وإذا طهرت.

إن كان دخل بها. وإن كانت حاملاً فهي طالق ساعة تكلم بالطلاق. وإن نوى ثلاثاً فهي طالق ثلاثاً للسنة على ما وصفت لك من طلاق السنة. فإن نوى أن يقعن جميعاً معاً فهو كما نوى.

وإذا قال الرجل لامرأته وهي راكبة دابة: إن ركبت هذه الدابة فأنت طالق ثلاثاً، فمكثت بعد اليمين على الدابة ساعة وقع الطلاق عليها. وكذلك إذا قال لها: إن لبست هذا الثوب، وهو عليها. وكذلك إذا قال: إن قعدت، وهي قاعدة. وكذلك إذا قال لها: إن قمت، وهي قائمة. وكذلك إذا قال لها: إن سكنت الدار، وهي ساكنة. وكذلك إذا قال: إن سكنت البيت، وهي ساكنة. وكذلك إذا قال لها: إن مشيت، وهي ماشية. وكذلك إذا قال: إن اتكأت، وهي متكئة. وكذلك كل شيء من هذا مكثت فيه بعد اليمين ساعة فإن الطلاق يقع عليها. وإن نزعت عنها ذلك أو تركت ذلك أو خرجت من ذلك أو نزلت من ذلك مع الفراغ من اليمين لم يقع الطلاق عليها. وإذا قال لها: إن دخلت الدار، وهي داخلة لم يقع الطلاق عليها حتى تخرج وتدخل دخولاً مستقبلاً. وليس هذا مثل الباب الأول. ألا ترى أنك لا تقول: دخلت بعد اليمين، وتقول: قعدت بعد اليمين، ولبست بعد اليمين، وركبت بعد اليمين. فهذا مخالف للباب الأول.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث، فهي في القياس طالق واحدة؛ لأن التي بين الأولى والثالثة واحدة. ولكنا ندع القياس في هذا، وأجعلها اثنتين. وهو قول أبي حنيفة. وإذا قال لها: أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى، فهي طالق واحدة. فإن كان ينوي في الباب الأول واحدة فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ولكني لا أديّنه في القضاء. وإذا قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، فهي طالق اثنتين في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان ينوي واحدة فواحدة. وهي في المدخول بها وغير المدخول بها سواء. وهو قول أبي حنيفة وقياسه /[٣/٥٢و]. وأما في قول محمد وأبي يوسف فيقع في هذا كله أكثر الذي تكلم به من الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق واحدة أو لا شيء، فهي طالق

واحدة يملك الرجعة في قول محمد وفي قول أبي يوسف الأول. ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يقع عليها شيء. وإذا قال: أنت طالق أو غير طالق، فهي غير طالق كما قال. وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً [أو لا شيء][1] فهي طالق واحدة يملك الرجعة في قول محمد وفي قول أبي يوسف الأول. وأما في قول أبي يوسف الآخر إذا قال: أنت طالق أو لا شيء، فهي غير طالق. وإذا قال: أنت طالق أو لا، فليست بطالق. ألا ترى أنه لو قال لعبده: أنت حر أو عبد، أو قال: أنت حر أو غير حر، أو قال: أنت حر أو لا، كان هذا كله باباً واحداً، لا يعتق فيه. وكذلك هذا في الطلاق.

وإذا قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، وقد دخل بها فهذا كلام له وجهان. فإن كان ينوي واحدة واثنتين فهي ثلاث. وإن كان ينوي واحدة في اثنتين على الحساب فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق اثنتين في اثنتين، ينوي اثنتين واثنتين فهي أربع، يقع عليها من ذلك ثلاث. وإن كان ينوي اثنتين في اثنتين على وجه حساب الضرب فإنما هي اثنتان، ولا أوقع الطلاق على وجه حساب الضرب، ولكني أبطله. ولو أجزت ذلك كانت أربعاً. وإنما مثل هذا عندنا كمثل رجل قال[2]: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم. فإن كان نوى عشرة وعشرة فهي عشرون. وإن كان ينوي مائة على وجه حساب الضرب فإنما هي عشرة، ولا يلزمه مائة. وإن كان إنما ينوي عشرة فهي عشرة. وإن لم تكن له نية وجحد فإنما عليه عشرة دراهم. وكذلك الطلاق، وإذا جحد فهي اثنتان. وإن قال: نويت اثنتين في اثنتين على وجه حساب الضرب، لا يكون أبداً إلا اثنتين، إلا أن يقول: نويت اثنتين واثنتين، فتكون ثلاثاً. ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: لك علي درهم في دينار، لم يكن عليه إلا درهم. ولو قال: لك علي كر حنطة في كر شعبر، لم يكن عليه إلا كر حنطة في كل وجه، جحد أو نوى، ما خلا خصلة واحدة. أن يقول: نويت كر حنطة وكر شعير، أو يقول: نويت ديناراً

(١) الزيادة من الكافي، ٧٣/١ظ؛ والمبسوط، ١٣٦/٦.
(٢) ش: قال رجل.

ودرهماً، أو يقول: نويت عشرة وعشرة، فيكون ذلك كله عليه. ولا بد للقاضي أن يحلفه بالله ما أراد الإقرار بذلك كله. فإن حلف لزمه الأول. وإن لم يحلف لزماه جميعاً. وإن قال ولم يدخل بها: أنت طالق اثنتين في /[٥٢/٣ظ] اثنتين، وهو يريد أربعاً كقوله: اثنتين واثنتين، فقد بانت بالاثنتين الأوليين، والأخريان باطل.

وإذا قال[١] الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً وفلانة أو فلانة[٢]، فإن الأولى طالق، والتخيير في الاثنتين الأخراوين، ويوقع الطلاق على أيتهما شاء ثلاثاً، ويمسك الأخرى. ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً، وقد استقرضت من فلان ألف درهم أو من فلان، كان الطلاق واقعاً عليها، وكان في الألف مخيراً، يقر بها لأيهما شاء، ويحلف للآخر ما استقرض منه شيئاً. وإذا قال: قتلت فلاناً أمس، واشتريت من فلان أمس ثوباً أو عبداً، كان القتل له لازماً قد أقر به، ليس فيه مَثْنَوِيّة[٣]، فكذلك الطلاق. ولو قال: فلانة طالق ثلاثاً أو فلانة وفلانة، كانت الآخرة طالقا ثلاثاً، وكان التخيير في الأولى والثانية، يوقع الطلاق على أيتهما شاء، ويمسك الأخرى.

وإذا قال: فلانة طالق ثلاثاً وفلانة معها، وقع على كل واحدة منهما ثلاث تطليقات. وإن قال: إنما نويت بقولي أن فلانة معها شاهدة ذلك، فإنه لا يصدق في القضاء، ولكنه يصدق[٤] فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال: فلانة طالق ثلاثاً، ثم قال: قد أشركت فلانة معها في الطلاق، فإنه يقع على الأخرى ثلاث أيضاً؛ لأنها قد شركتها في كل واحدة. ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق واحدة، ثم أشرك هذه معها كانت هذه طالقاً واحدة معها، وليس هذا مثل قوله لامرأتين: بينكما ثلاث تطليقات، ينوي أن الثلاث بينهما، فتكون كل واحدة طالقاً اثنتين. والباب

---

(١) م + وإذا قال.
(٢) ش ـ أو فلانة.
(٣) أي: ليس فيه رجوع. انظر: لسان العرب، «ثني».
(٤) م: مصدق.

الأول لا يستطيع أن ينقل عن الأولى الثلاث التي قد ألزمها. فقد أشرك هذه في كل واحدة منهن. وهو بمنزلة رجل قال لامرأتين له: بينكما ثلاث تطليقات، ينوي أن كل واحدة من الطلاق بينكما، فكل واحدة طالق ثلاثاً كما نوى. وإن لم تكن له نية كانت كل واحدة طالقاً اثنتين.

وإذا قال الرجل لامرأتين له: أنتما طالقان ثلاثاً، وهو ينوي أن الثلاث بينهما لكل واحدة واحدة ونصف، فإنه لا يدين في القضاء، وكل واحدة في القضاء طالق ثلاثاً، ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، فتكون كل واحدة طالقاً اثنتين. وإن لم تكن له نية فكل واحدة طالق ثلاثاً في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال لأربع نسوة: أنتن طوالق ثلاثاً، كانت كل واحدة منهن طالقاً ثلاثاً في القضاء. وإن نوى أن الثلاث بينهن كان ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما نوى، كل واحدة طالق واحدة. فإن لم تكن له نية فكل واحدة[١] /[٣/٥٣و] طالق ثلاثاً فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة، فهي واحدة كاملة. وكل شيء سماه من الطلاق من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل من ذلك أو أكثر فإنها طالق واحدة كاملة. وإذا قال: أنت طالق نصفي تطليقة، فهي تطليقة واحدة كاملة[٢]. وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة، وقد دخل بها فهي طالق ثلاثاً. ولو قال لها: أنت طالق واحدة إلا نصف واحدة، كانت طالقاً واحدة كاملة، والنصف في الاستثناء ليس بشيء. وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها، فهي طالق واحدة فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم تصنعي كذا[٣] وكذا، لعمل[٤] يعلم أنها لا تصنع أبداً فإن الطلاق واقع عليها ساعة تكلم، من

---

(١) ينتهي هنا السقط الموجود في نسخة ز.
(٢) ش ـ وإذا قال أنت طالق نصفي تطليقة فهي تطليقة واحدة كاملة.
(٣) ز: كذلك.
(٤) ز: ولعمل.

نحو قوله: أنت طالق إن لم تمسي السماء بيدك، وأنت طالق إن لم تحولي هذا الحجر ذهباً، وأشباه ذلك من الكلام المحال الذي لا يكون ولا يستطاع، فهي في ذلك طالق ساعة تكلم بالطلاق. ولو وقّت لذلك وقتاً وضرب لذلك أجلاً فقال: أنت طالق إن لم تمسي السماء اليوم أو في هذا الشهر، كانت امرأته على حالها حتى يذهب ذلك اليوم وذلك الشهر، ثم[١] يقع الطلاق عليها مع ذهاب ذلك الوقت، ولا يكون هذا أشد من قوله: أنت طالق إذا ذهب هذا الشهر، وأنت طالق إذا ذهب هذا اليوم.

وإذا قال الرجل[٢] لامرأته: يا مطلقة، كانت طالقاً[٣] واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. فإن كان لها زوج قبله قد طلقها فإنه يدين في ذلك، فإن عنى ذلك وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ودين في القضاء. ولو قال لها: قد طلقتك واحدة أمس، وهو كاذب، كانت في القضاء طالقاً[٤]، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته. ولو قال لها: يا بائن أو يا حرام، أو شبه ذلك من الكلام مما يشبه الطلاق وتقع[٥] به الفرقة وهو يريد بذلك أن يسميها تسمية ولا ينوي الطلاق كانت امرأته، ولم يقع عليها شيء في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى. وإن نوى بهذا الكلام طلاقاً[٦] فهو كما وصفت لك. وإن نوى واحدة فواحدة بائنة. وإن نوى ثلاثاً[٧] فثلاث. وإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها شيء من الطلاق. وإذا قال لها: يا مطلقة، يريد أن يسميها بذلك لا يريد الطلاق بذلك وسعه فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في القضاء فهي طالق. فهذا مثل قول الرجل لعبده: يا حر، يريد أن يسميه[٨] /[٣/٥٣ظ] بذلك، فهو في القضاء حر، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فليس بحر.

---

(١) م ش ز: يوم. والتصحيح من الكافي، ١/٧٤و.
(٢) م ز ـ الرجل.
(٣) ز: طالق.
(٤) ز: طالق.
(٥) ز: ويقع.
(٦) ز: طلاق.
(٧) ز: ثلث.
(٨) ز: يريد تسمية.

وإذا قال الرجل لامرأته: هذه أختي، فهو صادق، وهي أخته في دينه، ولا يقع بهذا التحريم. وكذلك إذا قال لمملوكه: هذا أخي، فهو صادق، وهو أخوه، ولا يكون حراً.

وإذا قال الرجل لامرأته: هذه أمي أو ابنتي من نسب أو رضاع، أو قال: هي عمتي أو خالتي أو ذو[١] رحم محرم مني من نسب أو رضاع، فإنه يسأل عن ذلك، فإن تَمَّ عليه فرق بينهما. وإن قال: إنما كذبت أو مزحت، فإنها امرأته. وكذلك إذا قال لها: يا أُمَّه[٢] أو يا بنته أو يا عمة أو يا خالة أو يا أخته[٣] أو يا جدة، كان هذا باطلاً، لا يقع عليها به فرقة.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد وهبت لك طلاقك، ولا نية له فإنها طالق في القضاء. وإن كان ينوي بذلك أن يكون الطلاق في يديها فإنه لا يصدق في القضاء وهي طالق. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كما نوى، إن طلقت نفسها في ذلك المجلس وقع عليها الطلاق، وإلا فهي امرأته.

وإذا قال الرجل [لآخر][٤]: أخبر امرأتي بطلاقها، أو احمل إليها طلاقها، أو بشرها بطلاقها[٥]، فهذا كله باب واحد، وهي طالق ساعة تكلم بذلك الزوج، إن بلغها الرجل ذلك أو لم يبلغها. وكذلك لو قال:[٦] أخبرها أنها طالق، أو قال: قل لها: إنها طالق. وكذلك العتق، لو قال الرجل لعبده: قد وهبت لك عتقك، أو قال: قد تصدقت عليك عتقك، كان حراً.

وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فقالت[٧]: لا تطلقني، هب لي طلاقي، تعني[٨] بذلك أنْ أَعْرِضْ عنه، فقال لها: قد وهبت لك طلاقك، يريد بذلك أن لا أطلقك، فهي امرأته، ولا يقع عليها الطلاق ـ لأن هذا

---

(١) ز: أو ذا.
(٢) ز: يا أمة.
(٣) م ش: يا خته؛ ز: يا خية.
(٤) الزيادة من الكافي، ٧٤/١و؛ والمبسوط، ١٤١/٦.
(٥) ز ـ أو بشرها بطلاقها.
(٦) ز ـ قال.
(٧) ز: فقال.
(٨) ز: يعني.

جواب الكلام ـ في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد أعرضت عن طلاقك، أو قد صفحت عن طلاقك، يريد بذلك الطلاق فإن الطلاق لا يقع. ولو قال: قد تركت طلاقك، أو قد خليت طلاقك، أو قد خليت سبيل طلاقك، وهو يريد بذلك الطلاق فهي طالق؛ لأن هذا يشبه الفرقة. وإن لم ينو الطلاق فليس بشيء.

وإذا قال الرجل لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق كل يوم، ينوي[(١)] بذلك ثلاثاً فهو كما نوى، ويقع عليها كل يوم واحدة.

وإذا قال لها: أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد، ينوي بذلك ثلاثاً فهو كما نوى، وهي كل يوم طالق واحدة حتى تستكمل[(٢)] ثلاث تطليقات في اليوم الثالث، وهي طالق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [و]يدخل بها.

وإذا /[٣/٥٤و] قال لها: أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق، أو ما لا يقع عليك من الطلاق، فهي طالق واحدة. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً لا يقعن عليك، أو ثلاثاً لا تجوز[(٣)] عليك، فهي طالق ثلاثاً، وقوله هذا باطل لا يجوز.

وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً وأنا بالخيار ثلاثة أيام، فالطلاق واقع عليها، والشرط باطل. ألا ترى[(٤)] أنه لو قال لأمته: أنت حرة على أني بالخيار، كانت حرة، وكان شرطه باطلاً. ولو قال لها: أنت حرة عتاقة لا تجوز[(٥)] عليك، أو لا تقع[(٦)] عليك، كانت حرة، وكان شرطه باطلاً.

وإذا قال الرجل لامرأته: اذهبي فتزوجي، فإن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون نوى طلاقاً. فإن نوى طلاقاً فهو طلاق. وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث.

---

(١) ز ـ ينوي.
(٢) ز: يستكمل.
(٣) ز: لا يجوز.
(٤) ز: يرى.
(٥) ز: لا يجوز.
(٦) ز: لا يقع.

وإن نوى واحدة فواحدة بائنة. قال: بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي[١].

قال: وبلغنا أيضاً عن إبراهيم أنه قال: من طلق نصف واحدة فهي واحدة كاملة، ومن طلق واحدة ونصفاً[٢] فهي اثنتان[٣]، ومن طلق اثنتين ونصفاً[٤] فهي ثلاثة[٥]. قال: وبلغنا ذلك عن عامر الشعبي وعن عمر بن عبدالعزيز نحوه[٦]. وهو قول أبي حنيفة الذي يأخذ به[٧]. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب طلاق الأخرس

وإذا طلق الأخرس امرأته في كتاب وهو يكتب فإنه يجوز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه. وكذلك العتاق والنكاح.

وإن كتب الصحيح ذلك في الأرض لم يجز عليه إلا أن ينوي به الطلاق. فإن نوى به الطلاق جاز عليه إذا كتب كتاباً يستبين. وإذا كتب كتاباً في الأرض ولا يستبين أو في غير الأرض أو في حائط ونوى بذلك الطلاق فإن ذلك باطل لا يجوز. وكذلك الأخرس. وإنما يعرف[٨] ذلك من الأخرس إن سئل بكتاب فيجيبه[٩] بكتاب[١٠].

ولو كتب الصحيح إلى امرأته في صحيفة بطلاقها ثم جحد الكتاب

---

(١) عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته: اذهبي فانكحي، ليس بشيء، إلا أن يكون نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أحق بها. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٦٦/٦.

(٢) ز: ونصف.

(٣) ز: اثنتين.

(٤) ز: ونصف.

(٥) ش ز: ثلاثاً.

(٦) روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل بعض تطليقة، قال: ليس فيه كسور، هي تطليقة تامة. وقاله عمر بن عبدالعزيز. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٧٣/٦.

(٧) ش - به.

(٨) ز: يعرفه.

(٩) ز: فيحسه (مهملة).

(١٠) م ز: بكتابه.

وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء. وفيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم يكتبه أو كتبه ولم ينو به الطلاق فهي امرأته. وكذلك الأخرس.

فإن كان الأخرس لا يكتب وكانت له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه وكان[١] ذلك منه معروفاً[٢] فهو جائز عليه. وإن لم يعرف ذلك أو شك فيه فهو باطل. وهذا كله ليس بقياس /[٣/٥٤ظ]. إنما هو استحسان. والقياس في هذا كله باطل[٣]، لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا شراؤه ولا بيعه؛ لأنه لا يتكلم.

❋ ❋ ❋

باب الشهادة في الطلاق

وإذا كان لرجل امرأتان[٤] فشهد عليه شاهدان أنه طلق إحداهما وسماها بعينها غير أنهما لا يعرفان أيتهما هي والاسم قد نسياه فشهادتهما باطل لا تجوز[٥]. ولو لم يشهدهما على هذا ولكنه أشهدهما على[٦] أن إحدى امرأتيه طالق ثلاثاً ولم يسم لهما شيئاً فشهدا بذلك وهو يجحد كان هذا والباب الأول سواء، لا يجوز شيء منها حتى يبينا الشهادة على التي طلق بعينها في القياس. ولكنا نستحسن أن نجيزه، ويجبر[٧] على أن يوقع ذلك الطلاق على إحداهما. ولو أقر الزوج عند القاضي أنه طلق إحداهما ثلاثاً ولم يسمها للقاضي[٨] فإن القاضي ينبغي له أن لا يدعه[٩] حتى يبين أيهما عنى بالطلاق، وليس الشهادة في هذا كعلم القاضي بنفسه. ألا ترى أن

---

(١) م ز: فان.
(٢) ز: معروف.
(٣) ش ـ وهذا كله ليس بقياس إنما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل.
(٤) ز: امرأتين.
(٥) ز: لا يجوز.
(٦) ش ز ـ على.
(٧) ز: ونجيز.
(٨) ش: القاضي.
(٩) ز: يدعة.

القاضي علم أن[١] إحداهما حرام عليه. وأما الشهود حين شهدوا لم يبينوا[٢] الشهادة. ولو أخذ القاضي بشهادتهم وجعل ذلك كالإقرار عنده ـ استحسن ذلك وترك القياس فيه ـ كان حسناً، ولم يكن هذا بأقبح من إبطال الشهادة. وبالاستحسان كان يأخذ[٣] محمد.

وإذا شهد الرجل أن فلانة بنت فلان طالق ثلاثاً وسمى امرأته ونسبها فقيل له: من عنيت؟ فقال: إنما عنيت بذلك امرأة أخرى، لامرأة ليست له بامرأة واسمها[٤] ونسبها على ذلك الاسم والنسب فإنه لا يصدق، ولا يقبل ذلك منه، والطلاق واقع على امرأته في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه مصدق، ولا يسع امرأته أن تقيم[٥] معه إذا سمعت هذه المقالة وعلمت به. وإذا قال: هذه المرأة التي نويتها امرأتي أيضاً واسمها واسم أبيها واحد، فإنه لا يصدق أنها امرأته إلا أن تقر[٦] بذلك. فإن أقرت بذلك فإنها امرأته، والطلاق واقع عليها كما قال، ولا يصدق على الأخرى، وهي طالق إلا أن[٧] يشهد الشهود أنه تزوج هذه قبل أن يطلق امرأته التي سماها ونسبها، أو تكون أقرت هذه الأخرى بالنكاح وصدقها قبل أن يطلق امرأته الأولى، فيقع الطلاق على الآخرة ولا يقع /[٣/٥٥و] على الأولى.

وإذا قال: فلانة طالق، وشهد على ذلك شهود وامرأته اسمها فلانة على اسمها والزوج يجحد الطلاق فإن الطلاق واقع عليها. وكذلك لو قال: فلانة حرة، فوافق ذلك اسم خادم له. وليس هذا كالذي قال: لفلان علي ألف درهم، ولفلان علي مائة دينار، أو أقر بغير ذلك من الحقوق فجاء فلان يطلب فقال: أنا الذي أقر لي، لم يجز الإقرار عليه إذا لم يشهد عليه شهود بإقراره أنه عنى هذا. وكذلك لو قال: لفلان ابن فلان علي ألف درهم، فهو باطل حتى ينسبه إلى فخذه أو يراه الشهود فيقولون: هو هذا.

---

(١) ز ـ أن.
(٢) م ز: لم يثبتوا.
(٣) م ش: ان يأخذ؛ ز: ان نأخذ.
(٤) ش ـ واسمها.
(٥) ز: أن يقيم.
(٦) ز: أن يقر.
(٧) ز ـ أن.

والعتاق والطلاق ليس مثل هذا. إذا وقع الطلاق على اسم فوافق اسم امرأته أو وقع العتق على اسم فوافق اسم مملوكه غير أنهم يقولون: قد طلق فلانة وأعتق فلاناً، فإن الطلاق واقع عليها[١]، والعتق واقع عليه إذا قامت البينة أنها فلانة أو عرفها القاضي أو أقر الزوج أن اسمها فلانة. وكذلك العبد في العتق.

وإذا شهدوا أنه أعتق فلاناً[٢] وطلق فلانة فقالت امرأته: ما طلقني، وقال الزوج: ليس اسمها[٣] فلانة، فشهد الشهود أن اسمها فلانة والطلاق ثلاث، فإنه ينبغي للقاضي أن يفرق بينهما ولا يدعها معه على النكاح. وكذلك العتق. ألا ترى أنهم لو شهدوا أنها أمه أو أخته من الرضاعة أو من النسب والزوج والمرأة ينكران[٤] ذلك فرق بينهما، ولم ننظر في ذلك إلى قول الزوج والمرأة. وإذا كان ذلك في العبد فقال: لست أنا فلاناً، أو قال: لم يعتقني، فإنه لا يعتق في قول أبي حنيفة، ويعتق في قول أبي يوسف ومحمد. ولو كانت أمة مكان العبد وشهدت الشهود أنه أعتقها وسموها باسمها فقالت: لم يعتقني، أعتقها ولم أدعها معه، وليس الفرج في هذا كغيره.

وإذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثاً وجحد الزوج والمرأة فإنه يفرق بينهما، ولا ينظر في ذلك إلى قول الزوج والمرأة.

وإذا كانت له امرأتان إحداهما نكاحها صحيح والأخرى نكاحها فاسد واسمهما واحد فقال: فلانة طالق، ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد، فإن القول قول الزوج فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا نظر إلى امرأته وإلى امرأة أخرى فقال: إحداكما طالق، ثم قال: لم أعن[٥] امرأتي، فالقول قوله في القضاء وفيما /[٣/٥٥ظ] بينه وبين الله

---

(١) ش: عليه.
(٢) ز: فلان.
(٣) ش: امها.
(٤) ز: ينكرون.
(٥) ز: أعني.

تعالى. وكذلك العتق. وكذلك لو كان له عبدان في يديه، أحدهما قد اشتراه شراء صحيحاً، والآخر شراء فاسداً، واسمهما واحد[١]، فقال: فلان حر، أو أحدكما حر، أو أحد عبدي حر، فأيهما ما قال: عنيت، فهو حر، والقول قوله، وهو مصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال: فلانة طالق، ثم جاء بامرأة على اسم امرأته فقال: هذه امرأتي تزوجتها قبل الطلاق، وصدقته امرأته هذه المعروفة، وصدقته هذه الأخرى، وشهدت الشهود بذلك أنه طلق هذه التي اسمها على اسم امرأته، فالقول قوله، ولا يقع الطلاق على امرأته المعروفة. [وإن قال: فلانة بنت فلان طالق، فسمى امرأته][٢] ونسبها إلى غير أبيها فأقر بذلك الزوج أو جحد وشهد الشهود فإن الطلاق لا يقع عليها. ألا ترى[٣] أنه لو قال: فلانة الهمدانية، وامرأته على ذلك الاسم من بني تميم لم يقع عليها الطلاق. أرأيت لو قال:[٤] فلانة العمياء طالق، وامرأته صحيحة العينين أكانت طالقاً. وإن نوى امرأته بهذا كله وقع عليها الطلاق. وإن كان اسم امرأته زينب فقال: فلانة طالق، يعني امرأته وإنما قال: فلانة، ولم يسمها فإن الطلاق واقع عليها. وإن لم يعنها لم يقع عليها الطلاق.

وإذا شهد شاهد على تطليقتين وشهد الآخر على ثلاث والزوج يجحد ذلك فإنه لا يجوز عليه شيء من هذا؛ لأن الشهود قد اختلفوا في الطلاق. وهو قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر، قول أبي يوسف ومحمد: إنها تكون طالقاً[٥] اثنتين؛ لأن الذي سمى ثلاثاً قد شهد على اثنتين، والذي شهد على اثنتين قد شهد على واحدة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

---

(١) ز ـ واحد.
(٢) الزيادة من الكافي، ٧٥/١و؛ والمبسوط، ١٤٧/٦.
(٣) ز: يرى.
(٤) ش ـ فلانة الهمدانية وامرأته على ذلك الاسم من بني تميم لم يقع عليها الطلاق أرأيت لو قال.
(٥) ز: يكون طالق.

وإذا شهد شاهد أنه قد طلقها إن دخلت الدار وأنها قد دخلت الدار، وشهد الآخر أنه قد طلقها إن كلمت فلاناً وأنها قد كلمته، فشهادتهما باطل؛ لأنهما قد اختلفا؛ لأن كل واحد منهما قد أوقع الطلاق بما[١] لم يوقعه به صاحبه.

وإذا شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً وشهد آخر أنه قال: أنت علي حرام، ينوي الطلاق، كانت شهادتهما باطلاً لا تجوز؛[٢] لأنهما قد اختلفا. وكذلك لو شهد أحدهما بخلية وشهد الآخر ببرية أو شهد الآخر ببائن[٣] كان هذا باطلاً كله لا يجوز. ولو شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة وفلانة الدار فهما طالقان، وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق، /[٥٦/٣و] وقد دخلتا جميعاً كانت شهادتهما باطلاً لا تجوز[٤]؛ لأنهما قد اختلفا. ألا ترى[٥] أن كل واحد منهما أوقع الطلاق بغير ما أوقع به صاحبه. أرأيت لو شهد أحدهما أنه قال: إن دخل الزوج دار فلان ودار فلان ففلانة طالق، وشهد أنه قد دخل الدارين جميعاً، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، وأنه قد دخلها، أما كان هذا باطلاً. فهذا لا يجوز. وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت دار فلان وأنها قد دخلت، وشهد الآخر أنه قد طلقها بغير شيء، كانت شهادتهما باطلاً[٦].

وإذا شهد شاهد أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة طالق معها، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها، وقد دخلت، ففلانة طالق وحدها؛ لأنهما قد اتفقا فيما وقع به الطلاق على واحدة، وإنما زاد الآخر طلاق امرأة أخرى.

وإذا شهد أحدهما أنه طلقها على ألف درهم، وشهد الآخر أنه طلقها على عبد، والزوج يجحد، فالشهادة باطل؛ لأنهما قد اختلفا في الشهادة.

---

(١) م ش ز: ما.
(٢) ز: باطل لا يجوز.
(٣) م ز: الآخر به ابن؛ ش: الآخر اى، ش هـ: ط. أي يوجد سقط.
(٤) ز: لا يجوز.
(٥) ز: يرى.
(٦) ز: باطل.

وإذا شهد شاهد على شهادة شاهد بالطلاق، وشهد آخر على شهادة نفسه، فلا يجوز ذلك حتى يشهد شاهدان على شهادة شاهد فيجوز ذلك، وإلا فإنه لا يجوز.

وإذا شهد رجل وامرأة على طلاق فإنه لا يجوز حتى يشهد رجل وامرأتان. بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح[١]. فالطلاق عندنا بمنزلة النكاح، تجوز[٢] فيه شهادة رجل وامرأتين إذا كانوا عدولاً. ولا يجوز أقل من ذلك. وكذلك لو شهد أربع نسوة على طلاق ليس معهن رجل فإنه لا يجوز.

ولا تجوز[٣] شهادة الولد على طلاق أمه إن ادعت أمه[٤] إذا طلقها أبوه أو غيره. وكذلك لا تجوز[٥] شهادته على طلاق ابنته إذا ادعت ذلك. بلغنا عن شريح أنه قال: لا تجوز[٦] شهادة الولد لوالده[٧]. وشهادة الأب على طلاق ابنه إذا كان آخر معه جائزة. وإنما جازت شهادة الأب على ابنه لأنها عليه. وكذلك شهادة الولد على الوالد[٨] بالطلاق إذا لم تكن[٩] لأمه أو لضرتها فإنها تجوز.

ولا تجوز شهادة الأعمى في الطلاق ولا المحدود في قذف ولا العبد ولا الصبي ولا المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد ولا العبد يعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فشهادة الذي عتق بعضه جائزة؛ لأنه حر كله.

---

(١) رواه المؤلف بإسناده في كتاب النكاح. انظر: ١٣٣/٧ظ. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٣١/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥١٦/٤.

(٢) ز: يجوز.
(٣) ز ـ ولا تجوز.
(٤) ز ـ إن ادعت أمه.
(٥) ز: لا يجوز.
(٦) ز: لا يجوز.
(٧) م: لولده. المصنف لعبدالرزاق، ٣٤٤/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣١/٤.
(٨) ش: على الولد.
(٩) ز: لم يكن.

والذمي لا تجوز[١] /[٥٦/٣ظ] شهادته في الطلاق على المسلمين. وشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، عابد الحجر وعابد الوثن وعابد النار سواء في الكفر.

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فشهد شاهدان من أهل الكفر قبل أن يعرض الإسلام على الزوج أنه طلقها ثلاثاً فشهادتهما جائزة. فإذا كان الزوج مسلماً[٢] والمرأة كافرة فشهد رجلان من أهل الكفر أنه طلقها فشهادتهما باطلة[٣].

ولا تجوز شهادة الأم والجدة والابنة في شيء من الطلاق إذا ادعت المرأة ذلك.

وإذا زوج رجل أخته ثم شهد هو وآخر أن الزوج طلقها فإن شهادتهما[٤] جائزة على أخته؛ من قبل أن الطلاق شيء حدث بعد النكاح. ولو شهد هو وآخر على أصل النكاح أن المرأة قد أجازت ذلك لم تجز شهادتهما؛ لأنه هو الذي زوج. وكذلك لو كانت غير أخته إذا كان هو الذي زوج.

وإذا[٥] شهد شاهدان على رجل بالطلاق قبل أن يدخل الزوج فغرم[٦] الزوج نصف المهر، ثم رجع أحد الشاهدين فإن عليه ربع المهر، فإن رجعا جميعاً فعليهما[٧] نصف المهر.

وإذا شهد رجل وامرأتان على الطلاق قبل أن يدخل بها ثم رجعت امرأة فعليها ثمن المهر. فإن رجعوا جميعاً كان على المرأتين ربع المهر وعلى الرجل الربع. وإن كان رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما ثمن المهر، على الرجل من ذلك ثلثاه، وعلى المرأة ثلثه. فإن رجعوا جميعاً

---

(١) ز: لا يجوز.
(٢) ز: مسلم.
(٣) ز: باطل.
(٤) ز: شهادتهم.
(٥) ز: فإذا.
(٦) م ش ز: يغرم (مهملة).
(٧) ش ز: فعليها.

كان على المرأتين السدس وعلى الرجلين السدسان.

وإن شهد أربع نفر اثنان[١] بالدخول وشهد اثنان[٢] بالطلاق وفرق القاضي بينهما وألزم الزوج المهر ثم رجع شاهدا[٣] الطلاق فلا شيء عليهما؛ لأنه قد بقي شاهدان على جميع المهر. وإن رجع شاهدا[٤] الدخول ولم يرجع شاهدا[٥] الطلاق فعلى شاهدي الدخول نصف المهر؛ لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بنصف المهر. وإن رجع أحد شاهدي الدخول وأحد شاهدي الطلاق لم يكن على شاهد الطلاق شيء، وكان على شاهد الدخول ربع المهر؛ من قبل أن شاهد الطلاق قد بقي شاهدان[٦] لم يرجعا يشهدان على ما شهدا به؛[٧] [وَ]من قبل أن شاهد الدخول لم يبق له إلا شاهد واحد[٨]. فإذا رجعوا جميعاً فعلى شاهد الدخول ثلاثة أرباع المهر، وعلى شاهدي الطلاق ربع المهر.

وإذا شهد شاهد على الطلاق فسألت[٩] المرأة القاضي أن يضعها على /[٣/٥٧و] يدي عدل حتى تأتي بشاهدها الآخر فليس[١٠] ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك، ولكن يدفعها إلى زوجها حتى تقيم[١١] بقية شهودها. وإذا كان الطلاق بائناً[١٢] وادعت أن بقية شهودها بالمصر وشاهدها هذا عدل رضا فإن[١٣] أجلها ثلاثة أيام وحال بينها وبين الزوج حتى ينظر ما يصنع في شاهدها الآخر فذلك حسن. وإن لم يفعل ذلك ودفعها إلى الزوج فلا بأس بذلك.

وإذا شهد شاهد على تطليقة بائنة وشهد آخر على تطليقة يملك الرجعة فشهادتهما جائزة في الواحدة؛ لأنهما قد اجتمعا عليها، وزاد صاحب البائن

---

(١) ز: اثنتين.
(٢) ز: اثنتين.
(٣) ز: شاهد.
(٤) ز: شاهدي.
(٥) ز: شاهدي.
(٦) ز: شاهدين.
(٧) ش ـ من قبل أن شاهد الطلاق قد بقي شاهدين لم يرجعا يشهدان على ما شهدا به.
(٨) انظر للشرح: المبسوط، ١٥١/٦.
(٩) ز: سألت.
(١٠) م ش ز: وليس.
(١١) ز: يقيم.
(١٢) ز: بائن.
(١٣) م ش ز: كان.

ما لا يجوز. وكذلك لو شهد أحدهما على تطليقة وشهد الآخر أنه طلقها واحدة وواحدة فشهادتهما جائزة في الواحدة، وليس هذا كقوله: واحدة واثنتين، في قول أبي حنيفة.

وإذا شهد أحدهما أنه طلقها واحدة وشهد الآخر أنه طلقها واحدة وعشرين أو واحدة ونصفاً[١] وقد اتفقا على واحدة فهي جائزة، وما زاد الآخر فهو باطل. ألا ترى[٢] أنهما قد تكلما بالواحدة جميعاً. أرأيت لو قال أحدهما: طلق عمرة، وقال الآخر: طلق عمرة وزينب، لم يكونا قد اجتمعا على زينب[٣]، وكانت شهادتهما جائزة على عمرة، ولا تطلق زينب.

وإذا شهد أحدهما بواحدة والآخر باثنتين فهذا باطل؛ لأنهما قد اختلفا، ولم يتكلم الذي شهد بالاثنتين بالواحدة، فلذلك كان باطلاً. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها طالق واحدة.

وإذا شهد أحدهما أنه طلقها واحدة وشهد الآخر أنه طلقها نصف واحدة، أو شهد أحدهما على نصف واحدة والآخر على ثلث واحدة، فهذا كله باطل لا يجوز في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنهما قد اجتمعا على واحدة.

وإذا شهد أحدهما أنه قال: فلانة طالق لا بل فلانة، وشهد الآخر أنه قال: فلانة طالق، فسمى[٤] الأولى ولم يسم الأخرى، فإن الطلاق واقع عليها؛ لأن الأولى قد سمياها جميعاً، والذي اجتمعا عليها طالق، والأخرى غير طالق.

وإذا شهد شاهد على أنه قال لها: أنت طالق الطلاق كله، وشهد الآخر أنه قال: أنت طالق بعض الطلاق، ولم يسم، فقد اختلفا، ولا تجوز

---

(١) ز: ونصف.
(٢) ز: يرى.
(٣) م: على عمرة؛ صح هـ؛ ز: على عمرة وزينب.
(٤) ز: فسم.

شهادتهما في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها طالق واحدة.

وإذا شهد شاهد أنه قال لها: أنت /[٣/٥٧ظ] طالق، وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها، فقد اجتمعا، والطلاق واقع عليها؛ لأن الطلاق كلام مستقبل منه، والإقرار بشيء ماض، وهو كلام. وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة واحدة. وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها في شهر رمضان واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها في شوال واحدة. وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها بمكة عام أول واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها بالكوفة العام واحدة. وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها في الدار، وشهد الآخر أنه طلقها في البيت. فهذا كله باب واحد جائز يقع به الطلاق.

وإذا شهد أحدهما أنه طلقها بمكة يوم النحر، وشهد الآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة، كانت شهادتهما باطلاً[١]؛ لأن أحدهما كاذب. ألا ترى[٢] أنه لا يكون في يوم واحد بالكوفة وبمكة. ولكن[٣] لو شهدا على يومين متفرقين بينهما من الأيام قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة فشهد هذا أنه طلقها في هذا اليوم بمكة، وشهد الآخر أنه طلقها في اليوم الآخر بالكوفة، فشهادتهما جائزة، والطلاق واقع عليها.

وإذا شهد شاهدان أنه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة، وشهد شاهدان أنه طلق زينب يوم النحر بمكة، وجاء الشهود معاً جميعاً، فإن شهادتهم باطل لا تجوز على واحدة منهما. ألا ترى[٤] أن القاضي قد علم أن أحد الفريقين شهود زور. وإذا جاءت إحدى البينتين قبل صاحبتها فأجازها القاضي ثم جاءت البينة الأخرى فإن الآخرة منهما باطل لا تجوز[٥]. ألا ترى[٦] أنه قد أجاز الأولى وجعل الرجل في يوم النحر في ذلك المكان الذي شهدت

---

(١) ز: باطل.
(٢) ز: يرى.
(٣) ز ـ ولكن.
(٤) ز: يرى.
(٥) ز: لا يجوز.
(٦) ز: يرى.

به الشهود الأولون[١]. فإذا صدق الأولى فالآخرة[٢] كاذبة. وكذلك هذا الباب في الأشياء كلها.

وإذا قال الرجل لامرأتين: أيتكما أكلت هذا الطعام فهي طالق، فجاءت كل واحدة منهما بالبينة أنها أكلته وجاؤوا جميعاً معاً فإن شهادتهم باطل لا تجوز؛[٣] لأن المرأتين لا تأكل[٤] كل واحدة منهما الطعام كله. وإن جاءت إحدى البينتين قبل الأخرى فأجازها القاضي ثم جاءت[٥] البينة الأخرى فإن القاضي لا يلتفت إلى البينة الآخرة؛ لأنه قد أوقع الطلاق بالبينة الأولى، وجعل الأولى التي أكلته.

وإذا قال الرجل لنسائه: أي امرأة منكن أكلت هذا الطعام كله فهي طالق، فأكلنه[٦] /[٣/٥٨و] جميعاً وشهد[٧] الشهود بذلك فإن الطلاق لا يقع على واحدة منهن؛ لأن كل واحدة منهن لم تأكله كله. وكذلك لو لم يشهد الشهود ولكن الزوج أقر به. أرأيت لو قال: أيتكن أكلت هذه الثمرة فهي طالق، فأكلت واحدة منهن بعضها أكان يقع عليها الطلاق. فهذا والطعام سواء، ولا يقع على واحدة منهن حتى تأكلها[٨] هي كلها.

وإذا شهد رجلان أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً بأنفسهما، فشهدا أنها قد كلمتهما، أو شهدا أنه قال: يوم تكلمان فلانة أنتما فهي طالق، وأنهما قد كلماها، كانت شهادتهما في ذلك باطلاً[٩]؛ من قبل أنهما شهدا على فعل أنفسهما. ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد فعلا، أو شهدا أنه أمرهما أن يخلعا امرأته فلانة وأنهما قد فعلا ذلك، أو شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا له عبداً وأنهما قد فعلا ذلك، أو شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا متاعاً وأنهما قد

---

(١) م ز: الأوليين.
(٢) م ش ز: والآخرة.
(٣) ز: لا يجوز.
(٤) ز: لا يأكل.
(٥) ش: ثم اجارت.
(٦) م ز: فأكلته.
(٧) ز: وشهدت.
(٨) ز: يأكلها.
(٩) ز: باطل.

فعلا، كان هذا كله باطلاً[١] لا يجوز، وليس لهم في هذا منفعة، وليس عليهم في بعض هذا ضرر. وكذلك لو شهدا أنه ولى ذلك أباهما أو ولدهما أو مملوكاً لهما إذا كان المشهود عليه الأمر يجحد ذلك وهما يدعيانه. فإن أقر بذلك وادعاه وجحد المشتري والبائع والمرأة المتزوجة والمختلعة لم تجز[٢] شهادتهما أيضاً على ذلك. وأما الطلاق فإنه جائز عليه إذا كان الموكل يدعي ذلك. وإن جحد الوكيل ذلك مع المدعي قبله وادعاه الآمر جازت شهادتهم. ولو أقر الآمر أنه قد أمره وجحد الفعل لم تجز[٣] شهادتهما أيضاً على ذلك في النكاح في قول أبي حنيفة. فأما الخلع والبيع والشراء ففعل الوكيل فيه جائز بغير شهود إذا كان قد أقر أنه أمره بهذا[٤] بعينه. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالنكاح أيضاً جائز مثل[٥] الخلع والشراء والبيع.

❋ ❋ ❋

باب طلاق المريض

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض وقد دخل بها ثم مات قبل أن تنقضي العدة فإن لها الميراث منه. بلغنا ذلك عن شريح وعن إبراهيم[٦]. وبلغنا عن عمر[٧]. وكذلك إذا طلقها واحدة /[٣/٥٨ظ] بائنة. وإذا مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. ألا ترى[٨] أنها قد حلت للرجال، وحل له أن

---

(١) ز: باطل.
(٢) ز: لم يجز.
(٣) ز: لم يجز.
(٤) ز: هذا.
(٥) ز: ميل.
(٦) عن شريح قال: إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما (أي: المطلق في المرض وامرأته). انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦٤/٧. وقد روى ذلك الإمام محمد بإسناده عن إبراهيم النخعي. انظر: الآثار، ٨٣ ـ ٨٤.
(٧) عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة، ولا يرثها. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦٤/٧.
(٨) ز: يرى.

يتزوج أختها وثلاث نسوة معها في عقدة واحدة. أوَلا ترى [أنها] لو تزوجت كانت في هذا القول ترث زوجين وأكثر من ذلك أيضاً لو طلقها الثاني في مرضه وتزوجت آخر. ويدخل في هذا أيضاً قول هو أقبح من هذا. الرجل يطلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها وقد سمى لها مهراً فلها نصف المهر، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولا بد للذي يورثها أن يجعل لها المهر كاملاً ويوجب عليها العدة. وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ] ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]، وقال في مكان آخر في الطلاق أيضاً قبل الدخول: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

وإذا طلق الرجل امرأته وهي أمة أو يهودية أو نصرانية وهو مريض فأبانها بالطلاق ثم عتقت الأمة[3] أو أسلمت الذمية ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها؛ من قبل أنه طلقها يوم طلقها وليس بفار من الميراث.

وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض طلاقاً[4] يملك فيه الرجعة وانقضت عدتها قبل موته فلا ميراث لها. وإذا طلقها وهو مريض طلاقاً بائناً ثم صح من مرضه ذلك ثم مات من غير ذلك المرض ولم تنقض[5] العدة لم يكن لها ميراث؛ لأنه قد صح. وإذا ماتت المرأة بعد الدخول قبل الزوج في جميع ما ذكرنا فلا ميراث له منها إذا كان الطلاق بائناً. وإذا كان الطلاق غير بائن فهما يتوارثان، أيهما مات في العدة فإن صاحبه يرثه.

وإذا آلى الرجل من امرأته وهو مريض ووقع الطلاق وهو مريض فإنها ترثه[6] إذا مات[7] وهي في العدة. وإذا آلى منها وهو صحيح ووقع

---

(١) سورة الأحزاب، ٤٩/٣٣.

(٢) يقول عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، ٢٣٧/٢).

(٣) م ز: للامة.

(٤) ز: طلاق.

(٥) ز: ينقضي.

(٦) ز: يرثه.

(٧) ز: إذا ما.

الإيلاء وهو مريض فلا ميراث لها؛ لأنه آلى وهو صحيح.

وكذلك إذا قال: إذا جاء غد فأنت طالق ثلاثاً، وهو صحيح فجاء غد وهو مريض فلا ميراث لها. وكذلك إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثاً، فقال هذه المقالة وهو صحيح وقدم فلان وهو مريض فلا ميراث لها؛ لأنه قد أوقع اليمين التي يقع بها الطلاق في صحته.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كلمت[١] فلاناً فأنت طالق ثلاثاً، وهو صحيح ثم مرض فكلم فلاناً فإنها ترثه إذا مات وهي في العدة؛ من قبل أن الطلاق وقع هاهنا بعمله في مرضه. ووقع في الباب الأول بعمل غيره وبما لا يملك دفعه. وإذا قال لها: إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثلاثاً، فقال هذه المقالة في مرض /[٥٩/٣و] أو في صحة ثم كلمته في مرضه فإن الطلاق يقع عليها. فإن كان كلام ذلك الرجل مما لا بد لها منه، ولداً أو والداً[٢] أو جداً أو عمًّا أو أخاً أو أختاً أو خالاً أو رجلاً[٣] بينه وبينها خصومة أو حق لا بد لها أن تكلمه في ذلك، فلها الميراث في ذلك. ألا ترى[٤] أنه لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن طلبت حقك قِبَلَ فلان، أو إن أكلت طعاماً، أو إن شربت شراباً، أو إن صليت صلاة مكتوبة، فقال هذه المقالة وهو صحيح أو[٥] مريض وفعلت ذلك وهو مريض فإن لها الميراث إن مات وهي في العدة. وكذلك إن قال لها: إن قمت أو قعدت فأنت طالق، فهذا وذاك سواء. وكل ما لا بد لها منه مما يشبه هذا فهو مثل هذا، لها الميراث إن مات وهي في العدة. وأما إذا كان شيء لها منه بُدّ[٦] مثل قوله: إن دخلت دار فلان، ولا حاجة لها هناك؛ وإن كلمت فلاناً، لرجل لا حق لها قِبَلَه وليس ممن ذكرنا من ذوي المحرم، فكلمته في مرض زوجها ثم مات من ذلك المرض فلم تنقض[٧] عدتها فلا ميراث لها؛ من قبل أن الطلاق

---

(١) ز + أنا.
(٢) م ز: وولدا.
(٣) ز: أو أخ أو أخت أو خال أو رجل.
(٤) ز: يرى.
(٥) ش ـ أو.
(٦) ز ـ بد.
(٧) ز: ينقضي.

وقع عليها من قبلها وبعملها. وكذلك لو قال لها: إن شئت فأنت طالق ثلاثاً، فشاءت أو خيرها فاختارت نفسها لم يكن لها في هذا ميراث؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها. وكذلك لو اختلعت منه في مرضه ذلك. وكذلك إن سألته أن يطلقها ثلاثاً[١] أو واحدة بائنة ففعل ذلك فلا ميراث لها وإن مات وهي في العدة.

وقال محمد بهذا كله إلا في خصلة واحدة: إذا كانت يمينه في الطلاق على فعل تفعله[٢] المرأة في صحة الزوج ففعلت ذلك في مرضه فلا ميراث لها وإن كان لا بد لها منه؛ لأن الزوج تكلم بذلك وهو غير فار من الميراث. وقال محمد: إذا قال لها وهو صحيح: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، ففعلت ذلك وهو مريض وهو أمر ليس لها منه بد أو لها منه بد فهو سواء، وهي طالق ثلاثاً، ولا ميراث لها منه؛ لأنه قال ذلك وهو صحيح. وهذا لا يكون أشد من قوله وهو صحيح: أنت طالق ثلاثاً رأس الشهر، فجاء رأس الشهر وهو مريض فإنها طالق ثلاثاً، ولا ميراث لها، فكذلك فعلها وإن كان لا بد لها منه. وإذا قال لها وهو مريض: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثاً، فجاء رأس الشهر وهو صحيح وقع الطلاق عليها، ولا ميراث لها. وكذلك لو آلى منها وهو مريض فمضى الإيلاء وهو /[٣/٥٩ظ] صحيح ثم مات فلا ميراث لها؛ لأن الطلاق وقع في صحته.

وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح: إذا مرضتُ فأنت طالق ثلاثاً، ثم مرض، وقع[٣] عليها الطلاق، وكان لها الميراث إذا مات وهي في العدة.

وإذا مرض الرجل فقال: قد كنت طلقت امرأتي ثلاثاً في صحتي، فإن الطلاق يقع عليها ساعة تكلم به، ولها الميراث إن مات وهي في العدة. وإذا مرض وقال في مرضه: إنه قد جامع أم امرأته أو ابنتها في صحته أو في مرضه، أو قال: بيني وبين امرأتي رضاع، أو قال: تزوجتها وهي في

---

(١) ز ـ ثلاثاً.
(٢) ز: يفعله.
(٣) م ش ز: ووقع.

العدة أو بغير شهود، فقال ذلك في مرضه وقد كان دخل بها، فإن الفرقة تقع[١] عليها ساعة تكلم به، ولها الميراث إن مات وهي في العدة.

وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض: أنت طالق ثلاثاً إذا صححت من مرضي هذا، ثم صح من ذلك المرض فإن الطلاق واقع عليها. فإن مرض بعد ذلك فلا ميراث لها منه إن مات وهي في العدة أو في غير العدة.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقتل[٢] بشهر، أو قبل أن أموت[٣] بشهر[٤] من وجع كذا وكذا، أو قبل أن أموت من الحمى، أو سمى موتاً بمرض من الأمراض، فمات من غير ذلك المرض، لم يقع عليها الطلاق، وكان لها الميراث. وإن مات من ذلك الشيء الذي سمى قبل أن يمضي الشهر فإن الطلاق أيضاً لا يقع عليها، ولها الميراث. وإذا مضى شهر من يوم قال تلك المقالة ثم مات من ذلك الشيء الذي سمى فإن الطلاق أيضاً لا يقع عليها، ولها الميراث. وإذا قال: قبل موتي بشهر ونصف، أو قبل موتي بأقل من شهرين، ولم يسم الوجع الذي يموت فيه، فإن الطلاق قد[٥] وقع عليها قبل موته كما قال، ولها الميراث.

وإذا قال لها: أنت طالق قبل موتي بشهرين أو بثلاثة أشهر أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم عاش أقل مما سمى ثم مات، فإن الطلاق لا يقع[٦] عليها، ولها الميراث. وإن عاش مثل ما سمى أو أكثر ثم مات فإن الطلاق قد وقع عليها قبل موته بذلك الأجل الذي سمى[٧]، ولا ميراث لها؛ من قبل أن العدة قد تنقضي في شهرين. وكذلك لو أوقع[٨] الطلاق عليها وهو مريض إذا كان الكلام في الصحة ومات وهي في العدة. ولو كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وكان لها الميراث إلا أن يسمي من الأجل ثلاثة أشهر أو أكثر من ذلك قدر ما تنقضي

---

(١) ز: يقع.
(٢) ز: أن أقبل.
(٣) ش: أن موت.
(٤) ز: شهر.
(٥) ز: وقد.
(٦) ز + لا يقع.
(٧) ز: يسمي.
(٨) م ز: لو وقع.

به العدة. وهذا قول أبي حنيفة /[٣/٦٠و]. وفيها قول آخر قول محمد: إنه إذا ذكر الموت ثم قال: قبل ذلك لسنة، ثم مات وقد مضى ذلك الأجل، كان لها الميراث، ولا يقع الطلاق عليها.

وإذا قال وهو صحيح: أنت طالق[١] قبل موتي بشهر ثلاثاً، ثم عاش شهراً ثم مات فجأة فإن لها الميراث، ولا يضره أمرض في هذا أو لم يمرض؛ من قبل أنه قد ذكر الموت وهذا فار من الميراث. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقع عليها الطلاق، ولها الميراث.

وإذا قال وهو مريض: أنت طالق قبل موتي بسنة، ثم عاش ثم مات وقد حاضت ثلاث حيض من يوم قال ذلك المقالة إلى أن مات فلا ميراث لها. وقال أبو يوسف ومحمد: لها الميراث، ولا يقع عليها الطلاق[٢].

وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض واحدة بائنة ثم خطبها فتزوجها في مرضه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإن عليها عدة مستقبلة، ولها الميراث كاملاً، وهي ترثه إن مات وهي في العدة. ألا ترى أنه يملك الرجعة في هذا الطلاق الثاني، وأنها لو ماتت قبله وهي في العدة كان له ميراث منها. وكذلك لو طلقها في صحته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها في مرضه فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة. ولو كان طلقها ثلاثاً في مرضه[٣] كان لها الميراث منه إذا مات وهي في العدة، ولا ميراث له منها[٤] إذا ماتت هي. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها

---

(١) ش ـ أنت طالق.

(٢) ز + ولها الميراث وإذا قال وهو مريض أنت طالق قبل موتي بسنة ثم عاش ثم مات وقد حاضت ثلاث حيض من يوم قال ذلك المقالة إلى أن مات فلا ميراث لها وقال أبو يوسف ومحمد لها الميراث ولا يقع عليها الطلاق.

(٣) ش + فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة ولو كان طلقها ثلاثاً في مرضه.

(٤) ش: ولا ميراث لها منه.

الميراث والمهر كاملاً، وهو أملك برجعتها[١]. وهذا قول أبي حنيفة وأبي[٢] يوسف. وقالا: تستقبل[٣] العدة. وقال محمد: ليس له عليها رجعة، ولها نصف المهر، وتتم[٤] ما بقي من عدتها من الطلاق الأول.

وإذا قال الرجل[٥] لامرأته وهي أمة: أنت طالق غداً ثلاثاً، وهو مريض، وقال المولى: أنت حرة غداً، [وَ]وقع عليها الطلاق والعتق جميعاً معاً، ثم مات الزوج وهي في العدة فلا ميراث لها؛ لأنه قد طلق وليس بفار. وكذلك إذا كانت امرأته[٦] من أهل الكتاب فقال لها: أنت طالق غداً ثلاثاً، وهو مريض ثم أسلمت قبل أن يقع الطلاق أو بعده ثم مات فلا ميراث لها. وكذلك إذا قال السيد لأمته[٧]: أنت حرة غداً، ثم قال لها الزوج: أنت طالق غداً ثلاثاً، وهو مريض، أو اليوم، لم يكن هذا فارًّا[٨]، ولم يكن لها منه ميراث. ألا ترى أنه تكلم بالطلاق وهي أمة وهي ذمية.

وإذا أسلم /[٣/٦٠ظ] زوج الكافرة ثم مرض فقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم أسلمت ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه؛ من قبل أنه طلقها وليس بفار. ولو قال لها: أنت طالق غداً[٩]، ثم أسلمت من الغد لم يكن لها ميراث. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إذا أسلمت، ثم أسلمت كان لها الميراث إن مات وهي في العدة. وكذلك زوج الأمة إذا قال لها: أنت طالق إذا أعتقت، فأعتقها المولى فإن لها الميراث إن مات وهي في العدة. ألا ترى[١٠] أنه قد تعمد بالطلاق[١١] بعد أن وجب لها الميراث. ولو قال لها المولى[١٢]: أنت حرة غداً، وقال الزوج: أنت طالق بعد غد ثلاثاً، وهو

---

(١) رواه محمد بإسناده، لكنه ذكر المهر ولم يذكر الميراث. انظر: الآثار، ٧٣. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٢٥/٤.

(٢) ز: وأبو.
(٣) ش ز: يستقبل.
(٤) ز: ويتم.
(٥) م ز: رجل.
(٦) ز: المرأته.
(٧) ش: لابنته.
(٨) ز: فار.
(٩) م ز: أنت غدا طالق.
(١٠) ز: يرى.
(١١) أي: تعمد بالطلاق إسقاط حقها.
(١٢) ز ـ المولى.

يعلم مقالة المولى، فإنه فار، ولها الميراث إن مات وهي في العدة. وإن كان لا يعلم مقالة المولى فلا ميراث لها وليس بفار.

وإذا أسلم زوج الكافرة ثم أسلمت هي ولا يعلم[١] أنها أسلمت ثم طلقها ثلاثاً وهو مريض بعد إسلامها كان لها الميراث إن مات وهي في العدة. وكذلك الأمة إذا أعتقت ثم طلقها الزوج ثلاثاً ولا يعلم أنها أعتقت فإن[٢] لها الميراث إن مات وهو في عدتها.

وإذا أسلمت امرأة[٣] الكافر ثم طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم أسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه؛ لأنه طلقها وليس بفار. وإن أسلم قبل الطلاق ثم طلقها وهو يعلم بإسلامها أو لا يعلم فإن لها الميراث إذا مات وهي في العدة.

وإذا طلق العبد امرأته وهي حرة ثلاثاً وهو مريض ثم أعتق وأصاب مالاً فلا ميراث لها منه. وكذلك إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً غداً، ثم أعتق اليوم. ألا ترى[٤] أنه تكلم بالطلاق وليس بفار. ولو قال لها: إذا أعتقت[٥] فأنت طالق ثلاثاً، ثم أعتق[٦] وقع الطلاق عليها، وكان لها الميراث إذا مات وهي في العدة. ولو كانت امرأته أمة فقال لها: إذا أعتقت أنا وأنت فأنت طالق ثلاثاً، ثم أعتقا جميعاً، فإن الطلاق واقع عليها، ولها الميراث إذا مات وهي في العدة؛ لأنه في هذه المنزلة فار. ألا ترى أنه قد تعمد بالطلاق[٧] بعد العتق. ولو قال لها: أنت طالق غدا ثلاثاً، ثم أعتقا اليوم، لم يكن بينهما ميراث إذا مات أحدهما من الغد. ولو قال لهما مولاهما:[٨] أنتما حران غداً، وقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً غداً، لم يكن بينهما ميراث. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً بعد غد، فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون لها ميراث، ولكني أدع القياس. فإن كان علم بالعتق فلها الميراث إن مات

---

(١) ش: ولا تعلم.
(٢) ز: قال.
(٣) ش: المرأة.
(٤) ز: يرى.
(٥) ش ـ إذا أعتقت؛ صح هـ.
(٦) ش ـ أعتق؛ صح هـ.
(٧) أي: تعمد بالطلاق إسقاط حقها.
(٨) ش ـ مولاهما.

وهي في العدة. وإن /[٣/٦١و] لم يكن علم بالعتق فلا ميراث لها ولا له منها إذا بقيا إلى بعد غد حتى يقع الطلاق. وإن ماتا بعد وقوع العتق[١] قبل أن يقع الطلاق فإنهما يتوارثان. وكذلك المدبرة وأم الولد.

وإذا قال زوج أم الولد: أنت طالق ثلاثاً إذا مات مولاك، فعتقت، أو قال زوج المدبرة مثل ذلك وهو حر مريض، ثم مات المولى فعتقا جميعاً، كان لهما[٢] الميراث إن مات الزوج وهما في العدة. ولو قال لهما: أنتما طالقان ثلاثاً إذا مضى شهر، ثم مات المولى قبل ذلك فعتقا ثم وقع الطلاق، لم يكن لهما ميراث؛ مِن قِبَل أنه تكلم بالطلاق وليس بفار.

وإذا طلق المكاتب امرأته ثلاثاً وهي حرة في مرضه ثم مات قبل أن تنقضي العدة وقد ترك وفاء فإنه يؤدي مكاتبته، ولا ميراث لها مما بقي؛ مِن قِبَل أنه طلق وهو عبد وليس بفار. وكذلك إن لم يترك وفاء فلا ميراث لها. وإذا كانا مكاتبين مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا رُدَّا رقيقاً، فطلقها المكاتب في مرضه ثم مات وترك وفاء لمكاتبته، استوفى المكاتبة من تركته، ولا ميراث لها منه إن كان مات وهي في العدة، ويرجعون عليها بما أدى المكاتب عنها[٣]، وعليها حيضتان[٤] منذ يوم طلقها؛ لأنه طلقها وهي أمة. وإذا كانا مكاتبين كل واحد منهما مكاتبة وحدها[٥] لإنسان واحد أو لإنسانين، فطلقها ثلاثاً في مرضه ثم مات وقد ترك وفاء وهي في العدة، فلا ميراث لها؛ مِن قِبَل أنه طلقها وهي أمة. وعدتها حيضتان. ولو كان زوجها حراً فطلقها ثلاثاً في مرضه ثم عتقت قبل موته وهي في العدة لم يكن لها ميراث منه؛ لأنها بانت منه وليس بفار وهي أمة يوم بانت[٦] منه.

وإذا كانت المرأة حرة وزوجها مكاتب فطلقها ثلاثاً في مرضه ثم مات بعدما أعتق أو قبل[٧] أن يعتق وقد ترك وفاء أو لم يترك وفاء فلا ميراث لها

---

(١) ش: الطلاق.
(٢) ش: لها.
(٣) ش ـ عنها؛ صح هـ.
(٤) ز: حيضتين.
(٥) ز: وجدها.
(٦) ش: ثم بانت.
(٧) م ش ز: أم قبل.

منه؛ لأنه طلقها وليس بفار وهو عبد يوم طلقها.

وإذا أسلمت وخرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام ثم خرج زوجها مسلماً بعدها وهو مريض فطلقها ثلاثاً، أو خرج قبلها أو خرجت هي بعده فطلقها ثلاثاً، فإن الطلاق لا يقع عليها ولا يتوارثان؛ لأن عصمتها قد انقطعت. وإذا ارتد المسلم ثم قتل[١] أو مات أو لحق بأرض الحرب وله امرأة مسلمة لم تنقض[٢] عدتها فإن عدتها ثلاث حيض، ولها الميراث منه يوم ارتد. فإن كان لم يدخل بها أو كانت عدتها قد انقضت ثم مات /[٦١/٣ظ] أو لحق بدار الحرب أو قتل فلا ميراث لها؛ لأنها قد حلت للأزواج. وإذا لم يرتد الزوج وارتدت المرأة ثم مات وهي في العدة أو لحقت بدار الحرب فلا ميراث للزوج منها وإن كانت في العدة يوم ماتت. ولو كانت ارتدت وهي مريضة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب قبل انقضاء العدة استحسنتُ هاهنا أن أجعل للزوج الميراث.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض ثم إنها ارتدت عن الإسلام ثم أسلمت فمات وهي في العدة فلا ميراث لها؛ حيث رجعت إلى حال من لا يرث. ولو كان الزوج هو المرتد بعد الطلاق كان لها الميراث إذا مات وهي في العدة.

وإذا جامعها ابن زوجها أو أبوه بعد الطلاق أو جامع الزوج أمها أو ابنتها بعد الطلاق البائن فإن ذلك لا ينقض الميراث، ولها الميراث إن مات وهي في العدة. وإذا جاءت الفرقة من قبل المرأة والزوج مريض قبل أن يطلق فطاوعت أباه أو ابنه حتى جامعها أو قبلت أحدهما لشهوة وقعت الفرقة بينهما، ولا ميراث لها وإن مات وهي في العدة؛ من قبل أنه[٣] عملها. وإن كانت اغتصبت هي نفسها اغتصاباً فليس لها الميراث إن مات وهي في العدة. ألا ترى[٤] أن هذا التحريم وقع من غير الزوج. فإن كان الزوج هو الذي أمر بذلك فهو فار، ولها الميراث إن مات وهي في العدة.

---

(١) ش: ثم مات قبل.
(٢) ز: لم تنقضي.
(٣) ش: أن.
(٤) ز: يرى.

وإذا أسلم الكافر وأبت المرأة أن تسلم[١] ففرق أو أسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم وهو مريض فلا ميراث لواحد منهما من صاحبه؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم.

وإذا قذف الرجل امرأته في مرض أو في صحة ثم لاعنها في ذلك المرض ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث. ألا ترى أنه حق لها طلبته. وهذا قول أبي حنيفة كله وأبي يوسف. وقال محمد: إن كان القذف في صحة فلا ميراث لها.

وإذا انقضى أجل امرأة العنين وأَجَلُه سنةٌ وهو مريض وخيرت فاختارت نفسها ثم وقعت الفرقة وهو مريض فلا ميراث لها وإن مات وهي في[٢] العدة؛ لأنه جاءت الفرقة من قبلها.

وإذا أعتقت امرأة الحر فاختارت نفسها في مرضه ومات وهي في العدة فلا ميراث لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها.

وإذا ارتد المسلمان جميعاً وهما مريضان غير أن أحدهما قد سبق صاحبه في الارتداد ثم أسلما جميعاً فقد وقعت الفرقة بينهما. وإن مات الزوج وهي في العدة فلا ميراث بينهما. /[٣/٦٢و] وإذا ارتدا جميعاً معاً فأيهما ما[٣] أسلم ثم مات أو مات[٤] قبل أن يسلم الآخر فلا ميراث للباقي[٥] منهما؛ من قبل أنه مرتد. إلا أن تسلم المرأة ويبقى الرجل، فترثه إن كانت في العدة. ولو أسلما جميعاً ثم مات أحدهما كان للآخر الميراث؛ لأنه مات وهي امرأته. ولو كان طلقها وهو مريض بعد الإسلام ثلاثاً ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث؛ لأنه فار يوم طلق. ولو كان طلقها في الردة قبل أن يسلما وهو مريض ثم أسلما ثم مات وهي في العدة لم يكن لها منه ميراث؛ من قبل أنه طلقها وهي كافرة لا ترث، ولم يكن بفار

---

(١) ز: أن يسلم.
(٢) ز ـ في.
(٣) ز: مات.
(٤) ش ـ أو مات.
(٥) م: الباقي.

يوم طلق. وكذلك لو كانت له امرأة نصرانية أو يهودية أو أمة فطلقها ثلاثاً في مرضه ثم أسلمت أو أعتقت ثم مات وهي في العدة فإنه لا ميراث لها؛ من قبل أنه كان غير فار يوم طلق.

وإذا طلق الرجل المسلم امرأته وهي مسلمة واحدة بائنة في مرضه ثم خطبها في عدتها فتزوجها ثم طلقها قبل الدخول ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث، ولها مهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا طلق الرجل امرأته في مرضه ثلاثاً ثم أقر بدين لها أو أوصى لها بوصية ثم مات وهي في العدة فإني[١] أعطيها الميراث، وأبطل الوصية والدين؛ لأنها وارثة، لا يجوز لها الإقرار بدين ولا الوصية.

وإذا قال الرجل لامرأته في مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي وقد انقضت عدتك، فصدقته المرأة على ذلك، فلا ميراث لها. فإن أقر لها بدين أو أوصى لها وصية فهو جائز. ألا ترى[٢] أنها قد حلت للأزواج [وَ]حَلَّ[٣] له أن يتزوج أختها وثلاث نسوة معها في عقدة واحدة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: أتهمها على هذا، وأجعل لها الأقل من الميراث وما أقر لها به أو أوصى به لها.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر، فمكثا شهراً ثم مات أحدهما، ثم مكث الآخر شهراً ثم مات، فإنها تطلق[٤] قبل موت الأول بشهر في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يقع عليها إلا بعد موت الأول. ولو لم يمت الأول بعد شهر ولكنه مات قبل شهر فإن الطلاق لا يقع عليها في شيء.

وإذا مات الرجل فقالت امرأته بعد موته: قد كان طلقني ثلاثاً في مرضه ومات وأنا في العدة، وقالت الورثة: كذبت /[٣/٦٢ظ] بل طلقك في

---

(١) م ش ز: فان.
(٢) ز: يرى.
(٣) ش: يحل.
(٤) م ز: طالق.

صحته ثلاثاً ولا ميراث لك، فإن القول في ذلك قول المرأة ولها الميراث. ألا ترى أنها أقرت بشيء لا يحرمها الميراث. أرأيت لو قالت[١]: طلقني ثلاثاً وهو نائم، أكان يقع عليها شيء. فهذا وذاك سواء في الميراث.

وإذا قالت امرأة الرجل ـ وهي أمة ـ[٢] بعد موته: قد كنت أعتقت قبل أن يموت زوجي، وقالت الورثة: بل أعتقت بعد موته، وقال المولى: أعتقتها قبل أن يموت أو بعده، فإنه لا ينظر في ذلك إلى قولها ولا إلى قول المولى، والقول في ذلك قول ورثة الميت، ولا ميراث لها؛ لأنها قد أقرت أنها قد كانت أمة، فعليها البينة بأنها قد أعتقت قبل أن يموت زوجها. وإذا كانت يهودية أو نصرانية فقالت: أسلمت قبل موته ووجب[٣] لي الميراث، وقالت الورثة: بل أسلمت بعد موته فلا ميراث لك، فالقول في ذلك قول الورثة، وعليها البينة أنها أسلمت قبل موته، فيكون لها الميراث. ولو لم يعرف منها كفر فقالت: لم أزل مسلمة، وقالت الورثة: بل كنت نصرانية ثم أسلمت بعد موته، كان القول في ذلك قول المرأة[٤]، ولا يصدق الورثة[٥] عليها أنها كانت نصرانية. وكذلك لو لم يعلم أنها كانت أمة وقالت: ما زلت حرة مسلمة، وقالت الورثة: بل أعتقت بعد موته، فإن القول في ذلك قولها، ولها الميراث.

وإذا كان الرجل كافراً فجاءت امرأته بعد موته[٦] تخاصم في ميراثه وهي مسلمة وقالت: إني أسلمت بعد موته وقد ورثته، وقالت الورثة: كذبت بل أسلمت قبل موته ولا ميراث لك، فإن القول قول الورثة، ولا ميراث لها؛ لأنها جاءت تطلب الميراث وليس هي ممن يرث[٧]، فعليها

---

(١) ز: لو قال.
(٢) م ـ وهي أمة؛ صح هـ.
(٣) ز: وجب.
(٤) ش: الورثة.
(٥) م + الورثة.
(٦) ش ـ فإن القول في ذلك قولها ولها الميراث وإذا كان الرجل كافرا فجاءت امرأته بعد موته.
(٧) ز: ترث.

البينة أنها قد ورثت، وهي بمنزلة الأمة التي قالت: أعتقت قبل موته، وكذبها الورثة.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرضه ثم مكث شهرين ثم قال: قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت، وتزوج أربعاً في عقدة واحدة، فإن الميراث للأولى، ولا يصدق على قوله: إنها قد انقضت عدتها، إذا كانت هي تكذبه وتجحد ذلك، ولا ميراث للأربع. وإن كن ثلاثاً[١] إحداهن أختها فلا ميراث لأختها، وللاثنتين الميراث معها.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرضه ثم مات وهي تقول: لم تنقض[٢] عدتي وقد تطاول ذلك قبل موته، فإن عليها /[٣/٦٣و] اليمين إذا طلب ذلك الورثة منها بالله ما انقضت عدتها. فإن حلفت أخذت الميراث. وإن أبت أن تحلف[٣] فلا ميراث لها. ولو لم تقر[٤] بذلك ولكنها تزوجت قبل موته في قدر ما تنقضي في مثلها العدة ثم قالت: لم تنقض[٥] عدتي من الأول، فإنها لا تصدق[٦] على الآخر، وهي امرأته، ولا ميراث لها من الأول، وتزويجها إقرار بانقضاء العدة. ولو لم تتزوج وقالت: أيست من المحيض، ثم اعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الأول وحرمت الميراث ثم ولدت بعد من زوج غيره كان هذا علماً[٧] بأن عدتها لم تنقض[٨] من الأول، وكان لها الميراث منه، ونكاح الآخر فاسد. وكذلك إذا حاضت عند الآخر غير أنها إن ادعت الحيض ولم يصدقها الورثة فلهم ذلك، ولزوجها الآخر أن لا يصدقها بالحيض. فإن صدقها[٩] الآخر فرق بينهما، ولا نصدقها[١٠] على ورثة الأول.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرضه فقالت في عشرين ليلة أو في

---

(١) ز: ثلث.
(٢) ز: لم ينقضي.
(٣) ز: أن يحلف.
(٤) ز: لم يقر.
(٥) ز: لم تنقضي.
(٦) ز: لا يصدق.
(٧) ز: علم.
(٨) ز: لم تنقضي.
(٩) ز ـ بالحيض فإن صدقها؛ صح هـ.
(١٠) ز: يصدقها.

شهر: قد انقضت عدتي بالحيض، فإنها[١] لا تصدق، ولها الميراث؛ لأن هذا لا يكون. وإن لم تقل ذلك وكانت مستحاضة وكان حيضها مختلفاً فإنها تعتد بأقل ذلك في الصلاة والميراث، وبأكثر من ذلك في الأزواج. فإن لم تكن[٢] مستحاضة وكان حيضها خمساً خمساً فحاضت الحيضة الثالثة خمسة أيام ثم زادت عليها ثم مات الزوج، فإن انقطع عنها الدم لتمام العشرة فهي وارثة؛ لأن هذا حيض. وإن زادت على العشرة فليست بوارثة[٣]؛ لأنها مستحاضة فيما زادت على أيامها المعروفة. وعليها قضاء الصلاة في تلك[٤] الأيام. وإذا انقطع عنها الدم في الحيضة الثالثة ثم مات الزوج ولم تغتسل[٥] قبل أن يذهب وقت الصلاة فإن لها الميراث. وإن مات وقد بقي عضو لم تغسله[٦] وغسلت ما سوى ذلك ولم يذهب وقت الصلاة كان لها الميراث. فإن كان بقي مثل الدرهم أو أقل أو أكثر ثم مات فلا ميراث لها. وإن كانت تركت الغسل حتى ذهب وقت الصلاة ثم مات الزوج فلا ميراث لها. وكذلك إن كانت تيممت ولم تجد الماء وصلت ثم مات الزوج فلا ميراث لها.

وإذا بقي الزوج[٧] في مرضه بعدما طلقها أكثر من سنتين ثم مات ثم ولدت المرأة بعد موته بشهر فلا ميراث /[٦٣/٣ظ] لها؛ لأن الحبل ليس منه. وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إن لها الميراث؛ لأن عدتها لم تنقض[٨] إلا بوضع الولد. وهذا قول أبي يوسف. ولا يلزم الولد الزوج في قولهم جميعاً.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً[٩] وهو مريض ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يصح وهي في العدة فإن لها الميراث.

---

(١) م ز: فلها.
(٢) ز: يكن.
(٣) م ش ز: فليس بوارث.
(٤) م ش ز: في ذلك.
(٥) ز: يغتسل.
(٦) ز: لم يغسله.
(٧) ش ـ الزوج.
(٨) ز: لا تنقضي.
(٩) ش ـ ثلاثاً؛ صح هـ.

وإذا قُرِّبَ الرجلُ ليُقْتَل فهو بمنزلة المريض، ولامرأته الميراث إذا قتل في تلك الحال وهي في العدة إذا طلقها. وإذا حبس ليقتل ولم يقرب له، أو كان مواقفاً[١] للعدو، أو كان في سفينة يخاف الغرق[٢]، أو كان في خوف من عدو أو سبع، فهو بمنزلة الصحيح.

وإذا قتلته امرأته فلا ميراث لها وإن كان طلقها في مرضه.

وإذا طلقها وهو مقعد أو مفلوج بفالج قديم فهو بمنزلة الصحيح. وكذلك إذا كان به جرح أو قرحة أو وجع لم يصبه على الفراش فهو بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال في المفلوج والمَسْلُول:[٣] إذا تطاول به ذلك ولم يُضنه فهو بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره.

وإذا قرب للقتل فطلق[٤] امرأته ثلاثاً ثم خلي سبيله أو حبس، ثم قتل بعد ذلك أو مات، وهي في العدة[٥]، فلا ميراث لها؛ لأن هذا بمنزلة المريض الذي قد صح.

وإذا طلق الرجل امرأته[٦] وهو مريض فإن حد المرض الذي يكون فيه فارًّا أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض. فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فلا. وإن كان يشتكي أو يُحَمّ[٧] فليس هذا بفار إذا طلق في هذه الحال.

وكل مطلقة في المرض جعلنا لها الميراث فإن عليها عدة المتوفى عنها زوجها إذا مات الزوج وهي في العدة. وعليها أن تستكمل[٨] في ذلك

---

(١) ز: موافقا.
(٢) م ز: كان الفراق.
(٣) م: والمسلوك. والمسلول من أصابه داء السل. انظر: لسان العرب، «سلل». والسل مرض معروف يصيب الرئة.
(٤) ز ـ فطلق؛ صح هـ.
(٥) ز: وهو مريض.
(٦) ش + ثلاثاً.
(٧) حُمَّ من الحُمَّى. انظر: المغرب، «حمم».
(٨) ز: أن يستكمل.

ثلاث حيض إن كان الطلاق ثلاثاً من يوم طلقها. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إن عليها ثلاث حيض، وليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها؛ من قبل أن الطلاق بائن، وإنما ورثتها بالفرار، وهي في هذا بمنزلة امرأة المرتد. وهو قول أبي يوسف.

❋ ❋ ❋

باب الولد عند من يكون[١] في الطلاق والميراث والنفقة في ذلك والخلع

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك[٢] ولدها عند الزوج فالخلع جائز، وهذا الشرط باطل؛ /[٦٤/٣و] لأن هذا حَقٌّ[٣] للولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً. والغلام والجارية في ذلك مختلفان. أما الغلام فأمه[٤] أحق به[٥] حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض؛ لأن الغلام إذا بلغ ما وصفت لك احتاج إلى أدب الأب واحتاج الرجل إلى معونته. وإذا بلغت الجارية المحيض استغنت عن أمها، وكان أبوها أحق بها في أن يحضنها.

والجدة أم الأم في هذا بمنزلة الأم. وكذلك الجدة أم الأب. وكذلك الخالة والعمة والأخت. غير أن الجارية لا تترك[٦] عند الخالة والعمة والأخت حتى تحيض، فأما إذا استغنت بأن تلبس[٧] وحدها وتأكل[٨] وحدها كان أبوها أحق بها. وكذلك كل امرأة ذات رحم محرم من الولد. غير أنه لا حق لواحدة من هؤلاء في الولد إذا كان لها زوج إلا الجدة. فإن

---

(١) ز: من تكون.
(٢) ز: أن يترك.
(٣) م ش ز: تم. والتصحيح من الكافي، ٧٧/١ظ.
(٤) ز: فإنه.
(٥) ش + حتى به.
(٦) ز: لا يترك.
(٧) ز: يلبس.
(٨) ز: ويأكل.

كان زوجها هو الجد فهي على حقها. وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في واحد من ذلك.

والأم أحق بها من هؤلاء كلهن إذا لم يكن لها زوج ولا لهن. ولو اجتمعن جميعاً فهي أحق منهن. وإن لم تكن[١] أم أو كان لها زوج واجتمع جميع من ذكرنا فأم الأم أحقهن. فإن كان لها زوج غير الجد أو كانت ميتة فأم الأب أحقهن. فإن كان لها زوج غير الجد أو كانت ميتة فالأخت من الأب والأم أحق من الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم الأخت من الأب[٢]، ثم العمة، ثم الأقرب فالأقرب منهن هي أحق ممن هو أبعد منها. وأم الولد إذا أعتقت فهي في حق الولد بمنزلة الحرة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

وأهل الذمة في هذا بمنزلة أهل الإسلام.

فأما الأمة المطلقة والمتوفى[٣] عنها زوجها إذا كان ولدها حراً فلا حق لها في أخذه. وكذلك أم الولد والأمة والمدبرة والمكاتبة؛ من قبل أن هؤلاء رقيق. فإن كان لهذا الولد الذي أمه أمة نساء ذوات رحم محرم حرائر مما وصفت لك فهي أحق به على ما فسرت لك، الأقارب فالأقارب[٤].

وإذا كان أصل النكاح في مصر أو في مدينة فأرادت المرأة أن تخرج ولدها من ذلك المصر فأبوهم أحق بهم؛ من قبل أن أصل النكاح كان فيه. وإن كان أصل النكاح في غيره فأرادت المرأة أن تشخص بولدها إلى ذلك المصر الذي كان فيه أصل النكاح كانت أحق بهم إذا كان ذلك مصرها، ما كانوا إليها محتاجين، إذا كانت الفرقة قد وقعت، /[٣/٦٤ظ] وانقضت العدة بموت أو طلاق، والمصر الذي تزوجها فيه مصرها. فإن كان تزوجها في غير مصرها فليس لها أن تخرج الولد إلى مصرها ولا[٥] إلى ذلك المصر.

والعم والأخ والجد أبو[٦] الأب [حقهم] في الولد كحَقّ الوالد. فإذا

---

(١) ز: لم يكن.
(٢) ش: ثم الأب.
(٣) ز: المتوفى.
(٤) ز: والأقارب.
(٥) ش: ولاء.
(٦) ز ـ أبو.

اجتمعوا[١] فالأب أحقهم. فإذا ذهب فالجد أبو[٢] الأب أحقهم. فإذا ذهب الجد فالأخ أحق من العم، ثم العم أحق به من غيره.

وإذا كان أصل نكاح المرأة في رُسْتَاق له قرى متفرقة فأرادت المرأة أن تخرج[٣] به[٤] من قرية إلى قرية فلها ذلك إذا كان بعض القرى قريبة من بعض، ما لم يكن ذلك يقطعه عن أبيه إذا أراد أبوه أن ينظر إليه في يومه ذلك. وإن أرادت أن تخرجه من مصر جامع إلى قرى فإن كانت قريبة منه فليس لها ذلك إلا أن يكون أصل النكاح كان في تلك القرى فتخرج إليها.

وليس للمرأة أن تخرج[٥] بولدها إلى دار الحرب، وإن كان أصل النكاح كان هناك، وإن كانت هي من أهل الحرب، بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً[٦].

وليس للمرأة وإن كانت أحق بولدها أن تشتري[٧] له ولا تبيع[٨]، ولا يجوز ما صنعت عليه من ذلك إلا أن تكون[٩] هي وصية أبيهم في ذلك.

وإن تزوجت المرأة كان الوالد أحق بالولد. فإن مات زوج المرأة أو فارقها فهي أحق بهم حتى يبلغوا ما وصفت لك.

ونفقته إذا كان له والد ولم يكن للولد مال على أبيه. فإن كان رضيعاً فعليه الرضاع. فإن أرادت المرأة أن تأخذه وتأخذ[١٠] أجر الرضاع كان لها ذلك. فإن وجد من المرضعات من تأخذه[١١] بأرخص من ذلك خيرت[١٢] الأم. فإن أخذته فهي أحق به لقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ

(١) م ز: فإذا اختصموا.
(٢) ز: أب.
(٣) ز: أن يخرج.
(٤) م ش ز: بهم.
(٥) ز: أن يخرج.
(٦) ز: مسلم أو ذمي.
(٧) ز: أن يشتري.
(٨) ز: يبيع.
(٩) ز: أن يكون.
(١٠) ز: أن يأخذه ويأخذ.
(١١) م ش: من يأخذه.
(١٢) ش: جبرت.

فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[١]. فإن أبت أتاها بالظِّئْر حتى ترضعه عند الأم.

ونفقة الصغير على الوالد، على المعسر قدره على قدر غلاء السعر ورخصه، يَقُوتُه[٢] بما يكفيه من الطعام والأدم والدهن، على كل شهر بالقيمة شيءٌ من ذلك معروفٌ لِقوته له، والكسوة في الشتاء والصيف. فإن كان الوالد معسراً[٣] رجع على الولد بالنفقة. وكذلك الجارية الكبيرة. ونفقة الكبيرة في ذلك أكثر من نفقة الصغيرة على قدر ما يكفيها ولقوتها بالمعروف.

وإذا أسلمت المرأة فعرض السلطان الإسلام على زوجها فأبى أن يسلم ففرق السلطان بينهما فهي أحق بالولد ما كان إليها محتاجاً على ما ذكرت لك. وكذلك لو أسلم الزوج والمرأة مجوسية كانت المرأة /[٦٥/٣و] أحق بالولد. وكذلك كل فرقة وقعت بلعان أو غيره فالمرأة[٤] أحق بالولد ما خلا خصلة واحدة: أن ترتد أو تلحق[٥] بدار الحرب، فإنها لا حق لها في الولد هاهنا. فإن تابت وأسلمت فهي أحق به. فإن كانت على ردتها مقيمة في دار الإسلام فلا حق لها فيه؛ من قبل أني أحبسها وأجبرها[٦] على الإسلام. ولو وقعت بينهما فرقة بجماع من ابن الزوج أو أبيه أو جامع[٧] الزوج أمها أو ابنتها فهي أحق بولدها على ما وصفت لك.

وإذا كانت المرأة قد أدركت وكانت بنتاً مأمونة على نفسها فأراد أبوها أن يضمها إليه فليس له ذلك. وإن كانت مخوفة[٨] على نفسها ولا يوثق بها في ذلك فله أن يضمها إليه. والغلام إذا احتلم فلا سبيل لوالديه عليه إذا كان

---

(١) يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (سورة الطلاق، ٦/٦٥).

(٢) قَاتَه فاقتات، أي: رزقه فارتزق. انظر: المغرب، «قوت».

(٣) م ز: موسرا.

(٤) ش: فالولد.

(٥) ز: أن يرتد أو يلحق.

(٦) ز: وأخبرها.

(٧) ش: وجامع.

(٨) م ش ز: تخوف (مهملة).

قد عقل واجتمع له رأيه واستغنى عن الأب. فإن كان غير مأمون فللوالد أن يضمه إليه وأن يؤدبه، ولا نفقة على والده إلا أن يتطوع عليه. فإن كان الولد به زمانة فلا يستطيع العمل به فعلى والده نفقته وإن كان رجلاً. وكذلك المرأة ثيباً كانت أو بكراً إذا كانت معسرة فعلى والدها[١] نفقتها. وإن كانت موسرة فليس على[٢] الوالد نفقتها.

وعلى والد الصبي نفقته حتى يحتلم. وكذلك الوارث إذا كان ذا[٣] رحم محرم لقوله تعالى في كتابه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٤]، [أي] إذا كان ذا رحم محرم. بلغنا عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتت بعم صبي لها ففرض عليه نفقة الصبي[٥]. وإذا اجتمع ورثة في نفقة ولد فالنفقة عليهم بالحصص، على كل إنسان بقدر ميراثهم. وإذا كان له وارث[٦] وليس بذي رحم محرم فلا نفقة عليه. إنما تكون[٧] النفقة على الوارث إذا كان ذا[٨] رحم محرم. ولا يجبر الرجل على نفقة ولده إذا كانوا رقيقاً أو مكاتبين أو مدبرين. وكذلك لو كانوا أحراراً والوالد عبد فإنه لا يجبر على نفقتهم، ولا يجبرون على نفقته. وكذلك لو كان الوالد مدبراً أو مكاتباً. فأما إذا كان الولد[٩] وأبوه وأمه أحراراً فإنه يجبر على نفقة[١٠] والديه إذا كان غنياً وكانا فقيرين. ولو كان صغيراً قد مات أبوه وله مال وأمه فقيرة فرض عليه نفقتها في ماله. وكذلك الرجل يجبر على نفقة عمته وخالته وكل ذي رحم محرم

---

(١) ز: والدتها.
(٢) ش: موسرة فعلى.
(٣) م ـ ذا.
(٤) يقول تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٣).
(٥) رواه المؤلف بإسناده في كتاب النكاح. انظر: ٧/١٧٨ظ.
(٦) ز: وارثا.
(٧) ز: يكون.
(٨) ز: ذو.
(٩) ش: الوالد.
(١٠) ز: على نفقته.

منه وإن كان لا يرثهم إذا لم يكن لهم وارث غني. [و]لو كانوا[١] أغنياء أو رجل يكون فيهم لا زمانة به[٢] فإنه لا نفقة له. فإن كان فيهم رجل به زمانة وليس له مال جُبِرَ على نفقته.

❋ ❋ ❋

/[٣/٦٥ظ] باب الخلع

وإذا[٣] اختلعت المرأة من زوجها فالخلع تطليقة بائنة. فإن نوى الزوج ثلاثاً فهو ثلاث. وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة، ولا تكون[٤] اثنتين. فإن نوى الطلاق ولم تكن[٥] له نية في عدد منه فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب.

وكذلك كل تطليقة أو تطليقتين أخذ الزوج عليها جعلاً فذلك كله بائن، وهو خاطب من الخطاب. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: كل طلاق يؤخذ عليه جعل فهو بائن[٦].

وإذا اختلعت المرأة من الزوج فقال الزوج: لم أعن بذلك الطلاق، وقد أخذ على ذلك جعلاً، فإنه لا يصدق على ذلك في القضاء، وهي[٧] تطليقة بائنة يفرق بينها وبينه. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسع الزوج أن يقيم معها، ولا يسع امرأته أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل.

وكذلك المبارأة هي بمنزلة الخلع في جميع ما ذكرنا.

---

(١) م ش ز: أو كانوا.
(٢) ز ـ به.
(٣) ز: إذا.
(٤) ز: يكون.
(٥) ز: يكن.
(٦) رواه الإمام محمد قائلاً: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، فذكره. انظر: الآثار، ٨٧.
(٧) ش ـ الطلاق وقد أخذ على ذلك جعلاً فإنه لا يصدق على ذلك في القضاء وهي.

وللمختلِعة والمبارِئة النفقة والسكنى ما دامتا في العدة. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ذلك[١]. فإن كان الزوج اشترط على المرأة أنه بريء من النفقة والسكنى فهو بريء من النفقة. وأما السكنى فلا؛ لأنها معصية أن تسكن في غير بيت زوجها حتى تنقضي العدة من زوجها، لا يجوز ذلك وإن اشترطه.

والخلع والمبارأة والطلاق بالجعل جائز عند السلطان وعند غيره، الأمر في ذلك واحد.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد خلعتك على ألف درهم، أو قال: بارأتك[٢] على ألف، أو قال: طلقتك بألف درهم، فإن قبلت ذلك في المجلس فهو جائز، والمال لها لازم، وقد بانت منه. وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول[٣] شيئاً فهي امرأته، ولا يقع عليها مما قال شيء. وكذلك إذا قالت المرأة للزوج: اخلعني على ألف درهم، أو بارئني[٤] على ألف درهم، أو طلقني بألف درهم، فإن قبل ذلك في ذلك المجلس وطلقها كما اشترطت عليه فالمال لازم، وإن قام من ذلك المجلس قبل أن يقبل شيئاً من ذلك فهي امرأته.

وإذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف درهم، فطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، فالألف لها لازم. وإن لم يطلقها إلا واحدة فليس له من الألف شيء، وهو يملك الرجعة في ذلك. وكذلك لو طلقها اثنتين. وكذلك لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف درهم، فإن طلقها واحدة فله

---

(١) لم أجده عن علي رضي الله عنه. لكن محمداً قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المطلقة والمختلعة والمولى منها إن كانت حبلى أو غير ذلك كان لها النفقة والسكنى حتى تضع، إلا أن يشترط زوج المختلعة بعد الخلع أن لا نفقة لها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ٨٢. ورواه غيره عن إبراهيم والشعبي وغيرهما. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥٠٧/٦ ـ ٥٠٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٢٢/٤.

(٢) ز: باريتك.

(٣) ز: أن يقول.

(٤) ز: أو بارني.

ثلث الألف، /[٦٦/٣و] وإن[١] طلقها ثلاثاً متتابعات في مجلسه ذلك فله الألف كلها، وإن طلقها اثنتين فله ثلثا الألف. وهو قول أبي حنيفة. وقال: إن البابين الأولين وهذا سواء، إن طلقها واحدة كانت له ثلث الألف مثل[٢] البابين الأولين، وكان طلاقها بائناً. ومثل ذلك امرأة قالت[٣] لزوجها: طلقني أنا وفلانة وفلانة على أن لك علي[٤] ألف درهم، فطلق إحداهن فهن[٥] سواء، فله ثلث الألف. و«على ألف» و«بألف» [في] هذا سواء، فلذلك هو له. وقد كان[٦] ينبغي في القياس إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف درهم، فطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد أن يكون له ثلث الألف ولا يكون له غير ذلك، ولكنا ندع القياس ونأخذ [في] هذا بالاستحسان، ونجعل الألف كلها له.

ولو أن رجلاً طلق امرأته واحدة على جعل أو خلعها أو بارأها بجعل ثم طلقها واحدة بائنة بغير جعل ثم أخذ منها مالاً على أن يطلقها واحدة أخرى في العدة كان الطلاق جائزاً، وكان ما اجتعل[٧] منها باطلاً؛ من قبل أنها قد بانت منه وملكت[٨] أمرها. فإذا كان هذا الخلع[٩] بعد طلاق تلك الرجعة كان له ما أخذ منها، والطلاق جائز بائن إذا كان في العدة.

وإذا طلق الرجل امرأته بعد الخلع فإنه يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة[١٠]. بلغنا عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا: المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة[١١]. ولو قال: خلعتك بائنة، ينوي بذلك الطلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنها قد بانت قبل ذلك بالخلع الأول.

---

(١) م ز: فإن.
(٢) م ش ز: من.
(٣) ز: قال.
(٤) ش ـ علي.
(٥) م ز + هي؛ ش + فهن.
(٦) ش: وكذلك.
(٧) م ش ز: او كان ما احتمل.
(٨) ش: وملك.
(٩) م ز: المختلع.
(١٠) ش ـ وإذا طلق الرجل امرأته بعد الخلع فإنه يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.
(١١) المصنف لعبدالرزاق؛ ٤٨٩/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٢١/٤.

وإذا خلع السكران امرأته أو طلقها فهو جائز. بلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي[١].

وكذلك الرجل يستكره على أن يخلع[٢] امرأته أو يطلقها فذلك عليه جائز. وقال في المكره على الخلع: هو كذلك. ألا ترى[٣] أنه لو أكره حتى يجامع وجب عليه الغسل. ولو أكره وهو صائم حتى يأكل أو يشرب وجب عليه القضاء. ولو كان حيث جامع مكرهاً جامع أم امرأته حرمت عليه امرأته[٤]. وإن كان في صلاة فأكره حتى لا يصلي كان عليه أن يقضي صلاته التي كان فيها. وكما ينقض الإكراه هذه الأشياء فكذلك[٥] ينقض النكاح، ويوقع الطلاق. ألا ترى[٦] لو[٧] أن رجلاً خوّفه رجل بضرب أو بغيره حتى يخلع[٨] أو يعتق أو يطلق كان ذلك جائزاً عليه، وأنه لو خوّفه حتى يتزوج ثبت النكاح وثبت نسب ما كان بينهما من ولد[٩].

وإذا خلع /[٦٦/٣ظ] الصبي امرأته وطلقها فذلك باطل لا يجوز. بلغنا ذلك عن ابن عباس وإبراهيم النخعي.

وإذا اختلعت الصبية من زوجها الكبير فالخلع جائز، والطلاق واقع عليها، وما جعلت له من الجعل باطل. وكذلك لو طلقها على جعل اجتعله[١٠] منها.

وكذلك الأمة يخلعها زوجها أو يطلقها على جعل فالطلاق والجعل من ذلك جائز، وما اجتعل منها في ذلك فهو باطل. فإن عتقت يوماً من الدهر

---

(١) انظر لما روي عنهم في هذا المعنى: صحيح البخاري، الطلاق، ١١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٠٩/٦، ٨٥/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٧٢/٤، ٧٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٢١/٣؛ وتغليق التعليق لابن حجر، ٤٥٨/٤.

(٢) ش ز: أن يجامع.
(٣) ز: يرى.
(٤) م ش ز: الميراث. والتصحيح مستفاد من ب، والكافي، ٧٨/١و.
(٥) م ز: فلذلك.
(٦) ز: يرى.
(٧) م ز ـ لو.
(٨) ز: يجامع.
(٩) م ز: من ولده.
(١٠) م ش ز: اختلعه.

اتبعها[١] بذلك الجعل الذي جعلت له عند الخلع. فإن كان مولاها أذن لها في ذلك اتبعها[٢] بذلك، وهي أمة تباع في ذلك، أو يضمن المولى. وكذلك إن كان زوجها حراً أو عبداً. وكذلك المكاتبة والمدبرة وأم الولد إذا اختلعن من أزواجهن على مال فلا ضمان عليهن في شيء من ذلك، ولهن أن يرجعن فيما أعطين، والخلع والطلاق جائز عليهن. فإن كان المولى أذن لهن في ذلك فما جعل في ذلك من جعل فهو جائز، وهو لهن لازم ما خلا المكاتبة، فإنه لا يلزمها شيء من ذلك؛ من قبل أن مولاها لا يملك مالها، وهذا ليس بشراء ولا بيع، إنما هي بمنزلة المعتقة[٣]. وإن عتقت يوماً من الدهر لزمها ذلك. وإن كان الزوج في هذا كله عبداً أو حراً[٤] فهو سواء.

وإذا خلع المعتوه امرأته أو طلقها فذلك باطل لا يجوز، وهو بمنزلة الصبي في ذلك، وهي امرأته. وكذلك المجنون الذي يجن ويفيق[٥] إذا فعل ذلك في حال جنونه. وإذا فعل ذلك في حال إفاقته فهو جائز عليه. وكذلك المغمى عليه من مرض أو ذهاب عقل من مرض أو غيره فإنه لا يجوز عليه خلع ولا طلاق.

ولو خلع أبو[٦] الزوج المعتوه أو وليه امرأته لم[٧] يجز ذلك عليه. وكذلك أبو الصبي[٨]، لا يجوز على الصبي أن يخلع الأب امرأته.

ولو أن رجلاً وكّل صبياً بخلع امرأته أو بطلاقها ففعل ذلك كان ذلك جائزاً على الرجل. وكذلك لو ولى رجلاً معتوهاً ذلك ففعل جاز ذلك على الرجل. ولو وكلت امرأة صبياً أو معتوهاً أن يخلعها من زوجها ففعل ذلك جاز عليها. وإذا وكل كل واحد منهما امرأة بذلك أو مملوكاً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد ففعل ذلك جاز عليهما. وكذلك لو وكل كل واحد منهما

---

(١) ز: أبيعها.
(٢) ز: أبيعها.
(٣) م ش ز: المعتوقة.
(٤) ز: عبد أو حر.
(٥) م: ويعتق.
(٦) ز: أب.
(٧) ز: ولم.
(٨) م ش ز: ان الصبي.

بذلك إنساناً من أهل الذمة كان جائزاً عليه. والخلع من أهل الذمة وأهل الإسلام سواء.

وإذا خلع الرجل ابنته من زوجها على صداقها أو ضمنه الأب فالخلع جائز. فإن كانت الابنة صغيرة ولم يدخل /[٦٧/٣و] بها الزوج فلها نصف الصداق، ولا يجوز عليها ما ترك[١] أبوها من ذلك، والطلاق والخلع جائز واقع عليها. وإن كان دخل بها فلها الصداق كله كاملاً، لا يجوز عليها ما ترك أبوها من ذلك، والصداق لازم للأب إذا كان دخل بها، ونصف الصداق إذا لم يدخل بها[٢]، والطلاق جائز.

وكل خلع كان بجعل فأبطلت ذلك الجعل وأمضيت[٣] الخلع فإن الطلاق فيه بائن على ما وصفت لك. وكل تطليقة أو تطليقتين بجعل أبطلت الجعل وأمضيت[٤] فيه الطلاق فإن الطلاق يملك فيه الرجعة إذا كان الزوج قد دخل بها قبل أن يطلقها.

وإذا خلع الرجل ابنته على صداقها من زوجها وهي كبيرة وقد ضمن له ذلك وقد دخل بها الزوج فالخلع جائز، وما جعل أبوها من صداقها للزوج فهو مردود، إلا أن تكون[٥] الابنة[٦] قد[٧] أذنت له في ذلك أو سلمت بعد[٨] الخلع. وإن أبت أن تجيز ذلك فإن للابنة أن تتبع[٩] مهرها فتأخذه[١٠] من الزوج، ويرجع الزوج على الأب بما ضمن له من ذلك. وكذلك لو خلعها بالنفقة فضمن[١١] الأب ذلك له بغير أمرها كان لها أن تتبع الزوج بالنفقة لها، ويرجع الزوج على الأب بما ضمن له من ذلك. وكذلك لو كان الذي يخلعها على هذا أخاً أو ابناً أو رجلاً ذا[١٢] [رحم]

---

(١) ز: تركه.
(٢) ش ـ من ذلك والصداق لازم للأم إذا كان دخل بها ونصف الصداق إذا لم يدخل بها.
(٣) ز: وأمضت.
(٤) ز: وأمضت.
(٥) ز: أن يكون.
(٦) م ز: للابنة.
(٧) ز ـ قد.
(٨) ش: به (مهملة).
(٩) ز: أن يبيع.
(١٠) ز: فيأخذه.
(١١) ش: ضمن.
(١٢) ز: أخ أو ابن أو رجل ذو.

محرم منها أو غير ذي رحم محرم فهو بمنزلة الأب في ذلك كله.

وإذا خلع الرجل امرأته ثم أوقع بها طلاقاً في الخلع وهي في العدة فإن الطلاق يقع عليها ما كانت في العدة. وكذلك لو قال لها: اعتدي، يريد بذلك الطلاق. ولو قال: خلعتك أو بارأتك[١]، أو ما أشبه الفرقة من الكلام، فإن ذلك لا يقع عليها؛ من قبل أنها قد بانت منه. وما أشبه الطلاق من الكلام لا يقع عليها، نحو: اختاري وأمرك بيدك أو خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام، فإنه لا يقع عليها إلا أن يطلقها بقوله:[٢] أنت طالق، فيقع ذلك عليها؛ لأنه صادق فيما قال؛ لأنها قد بانت منه وأنها عليه حرام إذا قال لها: أنت حرام أو أنت بائن وما أشبه ذلك. ولو قال الرجل الذي بانت منه امرأته: فلانة طالق، يسميها نفسها كانت طالقاً[٣]. ولو قال: كل امرأة له طالق، ولا نية له لم يقع عليها الطلاق، إلا أن يعنيها[٤]، فإن عناها وقع عليها الطلاق، وإن لم تكن[٥] له نية ولم يعنها فهو مصدق، ولا يقع عليها الطلاق. وإذا كانت العدة قد انقضت فليس يقع عليها[٦] شيء من هذا وإن كان عنى بها؛ لأنها قد حلت للأزواج.

وإذا /[٦٧/٣ظ] اختلعت المرأة من زوجها بألف درهم ودفعتها إليه ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل[٧] الخلع كان الطلاق جائزاً، وترجع عليه بالألف الذي أعطته. وكذلك لو أقامت البينة على أنها أخته من نسب أو رضاع، أو أقامت[٨] البينة على حرمة من نسب أو رضاع يحرم به النكاح فإنها ترجع عليه بالمال، والخلع في هذا باطل، ولا يقع عليها طلاقه؛ لأنه طلقها ولا نكاح بينهما.

وإذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني ولك ألف درهم، أو طلقني ولك ألف درهم، ففعل ذلك فالخلع جائز، والطلاق جائز، وليس له من الألف

---

(١) ز: أو باريتك.
(٢) م ز: بقول.
(٣) ز: طالق.
(٤) ز: أن يعينها.
(٥) ز: لم يكن.
(٦) ش: عليه.
(٧) ش: وقبل.
(٨) ز: أو قامت.

شيء، وهو يملك الرجعة في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إن الطلاق ثابت، وإن المال لها لازم، وهو قولهما. بلغنا عن عمر رضي الله عنه ذلك[١]. ألا ترى أنه لو قال لرجل: احمل لي هذا الطعام إلى مكان كذا وكذا ولك درهم، أو خط[٢] هذا الثوب ولك درهم، كان ذلك جائزاً، وله الدرهم.

وإذا قالت المرأة: بعني طلاقي كله بألف درهم، ففعل ذلك فطلقها ثلاثاً فله الألف. ولو قالت: طلقني ولك ألف، فقال لها: أنت طالق على هذه الألف التي سميت، فإن قبلت لزمها المال ووقع الطلاق عليها، وإن لم تقبل[٣] فهي امرأته، ولا يقع الطلاق عليها. وكذلك الخلع. وهو قول أبي حنيفة. وأما القول الآخر قول أبي يوسف ومحمد فالطلاق واقع، والخلع والمال لها[٤] لازم إن قبلت أو لم تقبل؛ لأن هذا جواب كلامها. وكذلك لو قالت: طلقني ولك ألف درهم، فقال: قد طلقتك بألف، كان هذا وذاك سواء. ولو أن امرأة قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً على أن لك ألفاً، فطلقها ثلاثاً وقع الطلاق عليها، وكانت الألف لها لازمة. وكذلك لو كان طلقها اثنتين فقالت: طلقني ثلاثاً على أن لك ألفاً، فطلقها واحدة لزمها الألف؛ لأن ما سوى هذا من الطلاق وَصْل[٥] لا يقع عليها ولا يحتسب.

وإذا اختلف[٦] الرجل وامرأته فقال: قد طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلي، أو قال: قد طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي، وقالت هي: قد كنت قبلت، كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وعليه[٧] البينة أنها قد قبلت في ذلك المجلس.

---

(١) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٢/٦.
(٢) م ز: أو حنطه؛ ش: أو خطه.
(٣) ز: لم يقبل.
(٤) ز ـ لها.
(٥) أي: وصل به الكلام وهو زائد لا معنى له.
(٦) ز ـ وإذا اختلف.
(٧) ز: وعليها.

وإذا قال لها: قد طلقتك واحدة بألف درهم وقبلت، وقالت هي: إنما سألتك أن تطلقني[١] ثلاثاً بألف درهم، فأما إذ طلقتني واحدة فإنما لك ثلث الألف، فالقول في ذلك قول المرأة مع يمينها، وللرجل ثلث الألف. ولو قالت هي: سألتك أن تطلقني ثلاثاً بمائة درهم فطلقتني /[٦٨/٣و] واحدة، وقال الزوج: بل طلقتك واحدة بألف درهم، فإن التطليقة بائنة، وله ثلث المائة، والقول في ذلك قول المرأة مع يمينها، وعلى الزوج البينة. فإن أقاما جميعاً البينة على ذلك لزمت الألف المرأة كلها، وآخذ[٢] في ذلك ببينة الزوج؛ لأنه المدعي للفضل.

وإذا اتفقا على الخلع وأنها قد قبلت واختلفا في الجعل فادعى الزوج ألفاً وأقرت هي بخمسمائة، أو قالت هي: اختلعت منه بغير شيء، فالقول قول المرأة مع يمينها. وإذا أقاما جميعاً البينة أخذت ببينة الزوج المدعي للفضل.

وإذا قالت المرأة: سألتك أن تطلقني[٣] ثلاثاً بألف درهم، وصدقها الزوج على ذلك، فقالت هي: إنما طلقتني واحدة وإنما وجب لك ثلث الألف، وقال هو: طلقتك ثلاثاً، فإن كانا في ذلك المجلس الذي كان فيه الجعل والخلع فإن الزوج يصدق. ألا ترى[٤] أنه لو[٥] قال لها: أنت طالق، وقال لها أيضاً: أنت طالق، أنت طالق، جعلت له الألف كلها، ووقع عليها ثلاث تطليقات. وإذا كانا قد انتقلا من ذلك المجلس فإن الطلاق يلزمها إن كانت في العدة، ولا يكون للزوج إلا ثلث الألف، والقول في الجعل قول المرأة مع يمينها. فإن قامت للزوج البينة على ما قال أخذ الألف.

وإن قالت المرأة: سألتك أن تطلقني[٦] ثلاثاً على ألف فطلقتني واحدة[٧] فلا شيء لك، وقال هو: بل سألتني واحدة على ألف درهم

---

(١) ز: أن يطلقني.
(٢) ز: واحدة.
(٣) ز: أن يطلقني.
(٤) ز: يرى.
(٥) ز: قد.
(٦) ز: أن يطلقني.
(٧) م ـ واحدة؛ صح هـ.

فطلقتكها، فالقول في ذلك قول المرأة، ولا شيء للزوج عليها في قول أبي حنيفة. فإن قالت: بألف، أخذت ذلك، فكان عليها ثلث الألف، وعليها اليمين بالله لقد كان القول على ما قالت وما كان على ما قال الزوج.

وإذا اختلف الزوج والمرأة في الطلاق، فقالت: سألتك أن تطلقني[١] ثلاثاً بألف، فلم تطلقني الثلاث جميعاً في ذلك المجلس، وإنما طلقتني واحدة وتطليقتين بعد قيامك من ذلك المجلس أمس، وقال الزوج: كذبت بل طلقتك ثلاثاً في ذلك المجلس، فالقول قول المرأة في ذلك مع يمينها، وللزوج ثلث الألف. فإن أقام الزوج البينة على ما قال أخذ الألف كلها. وإن قالت المرأة: سألتك أن تطلقني أنا وصاحبتي فلانة على ألف وطلقتني دونها وحدي، وقال الزوج: قد طلقتها معك وقد افترقا[٢] من ذلك المجلس، فالقول في ذلك قول المرأة، وتلزمها[٣] حصتها من الألف، ولا يلزمها للأول شيء، والأخرى طالق كما قال الزوج. ولو قالت: لم تطلقني[٤] ولا صاحبتي شيئاً /[٦٨/٣ظ] في ذلك المجلس حتى قمت معه، وقال الزوج: قد طلقتكما جميعاً، وقع الطلاق عليهما، ولا يلزمها من المال شيء، وعليها اليمين. فإن أقام الزوج البينة أنه قد طلقها في ذلك المجلس أخذ المال، ووقع الطلاق عليهما جميعاً. وإذا خلع الرجل امرأتيه على ألف درهم فإن الألف تقسم[٥] عليهما على قدر ما تزوجهما عليه من المهر قِبَلَ كل واحدة ما أصابها من ذلك.

ولو اختلعت المرأة بأكثر من مهر مثلها كان ذلك جائزاً في القضاء، وقد يكره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى. ويكره له مع ذلك أن يخلعها بشيء قليل أو كثير حتى يأتي النشوز من قبلها. فإذا فعلت ذلك حل له كل

---

(١) ز: أن يطلقني.

(٢) م ز: وقد أخذها؛ ش: وملاحدها. والتصحيح من الكافي، ٧٨/١ظ؛ والمبسوط، ١٨٢/٦.

(٣) ز: ويلزمها.

(٤) ز: لم تطلقتني.

(٥) ز: يقسم.

شيء أن يخلعها عليه، وطاب له ذلك ما بينه وبينما[١] أعطاها، ولا يزداد على ذلك شيئاً؛ فإنه مكروه. والزيادة في القضاء جائزة. بلغنا عن ابن عمر أن مولاة له اختلعت بكل شيء لها فلم يعب ذلك عليها[٢]. وبلغنا عن ابن عباس أنه قال: لو اختلعت بكل شيء لها لأجزته له[٣].

وإذا قالت المرأة لزوجها: إن تطلقني[٤] ثلاثاً فلك علي ألف درهم، فقال: نعم، سأطلقك، فلا شيء له حتى يفعل. فإن فعل ذلك في المجلس فله الألف. وإن تفرقا من ذلك المجلس قبل أن يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فلا جعل له، والطلاق واقع. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إذا أعطيتني ألفاً أو متى أعطيتني ألفاً[٥]، كانت امرأته على حالها حتى تعطيه[٦] ذلك. فمتى ما أعطته ألفاً وقع عليها الطلاق، وكانت الألف للزوج. وليس للزوج أن يمتنع من ذلك إذا أتت بألف، وليس للمرأة أن ترجع في الألف بعدما تدفعها[٧] إليه. وإذا قال لها: إن جئتني بألف فأنت طالق، فإن جاءت بها في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها، وكانت الألف له. فإن تفرقا[٨] من ذلك المجلس قبل أن أتته بالمال لم يقع عليها الطلاق، ولم يجب له المال.

وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً على أن تعطيني ألف درهم، أو قال: على ألف درهم، ولم يقل: تعطيني، فإنهما سواء. فإن قبلت في ذلك المجلس وقع عليها الطلاق، وكان المال عليها دينا تؤخذ[٩] به. وليس هذا مثل قوله: إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق؛ لأن هذا إنما أوجب الطلاق بعدما تعطيه المال، وذلك[١٠] قد أوجب الطلاق قبل أن تعطيه شيئاً. ولو قال لها: أنت طالق على أن تعطيني ألفاً، فأبت ذلك، كانت امرأته، ولا يلزمها من المال شيء، ولا يقع عليها من /[٣/٦٩و] الطلاق شيء. وإن قبلت ذلك بعد

---

(١) م ش ز: وبينها. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.
(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٦/٥٠٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ش: إن طلقتني؛ ز: إن يطلقني.
(٥) ز ـ أو متى أعطيتني ألفا.
(٦) ز: يعطيه.
(٧) ز: يدفعها.
(٨) ز: يفرقا.
(٩) ز: يؤخذ.
(١٠) م ش ز: وكذلك.

قيامها من ذلك المجلس فهو باطل ليس يلزمها فيه شيء، ولا يوقع عليها طلاق. فإذا قبلت ذلك في المجلس ثم قالت: احتسب لي ذلك من المال الذي لي عليك، ولها[١] عليه ألف قرض أو أكثر من ذلك، فإن الطلاق واقع عليها، ويحتسب لها الألف مما لها[٢] عليه. ولو كان قال: إذا أعطيتني ألفاً أو إن[٣] أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فقبلت ذلك في ذلك المجلس وقالت: احتسب ذلك مما لي[٤] عليك، لم يقع الطلاق بهذا؛ لأنها لم تعطه[٥] إلا برضا الزوج. فإن رضي أن يوقع الطلاق مستقبلاً[٦] بألف مما لها عليه وقع عليها الطلاق وكان ذلك جائزاً.

وإذا كان للرجل امرأتان فسألتا أن يطلقهما بألف أو على ألف، فطلق إحداهما دون الأخرى[٧]، فإنه يلزم المطلقة حصتها من الألف على قدر ما تزوجها عليه من المهر. ولو طلق الأخرى في ذلك المجلس أيضاً لزمها قدر حصتها من المال. وإن افترقوا في ذلك المجلس قبل أن يطلق واحدة منهما ثم طلق بعد ذلك وقع الطلاق عليهما، ولم يلزمهما من المال شيء.

وإذا اختلفت المرأة والزوج في الخلع فقالت المرأة: خلعتني بألف، وأقامت شاهداً على ذلك، وأقامت شاهداً آخر بخمسمائة، وجحد الزوج ذلك، فهذا باطل لا يجوز لاختلافهما في الشهادة. وكذلك لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة. وكذلك لو شهد أحدهما بعبد والآخر بأمة، أو شهد أحدهما بعروض والآخر بدراهم، والزوج يجحد ذلك، فإن ذلك باطل لا يجوز، وهي امرأته. ألا ترى[٨] أن كل واحد منهما قد أوقع الطلاق بما[٩] [لم] يوقعه صاحبه، ولا يقع الطلاق على هذا الاختلاف، [و]لا يلزم المال.

---

(١) م ش ز: ولا.
(٢) ز: من مالها.
(٣) م: وإن.
(٤) ز: من مالي.
(٥) ز: لم تعطيه.
(٦) ش: ومستقبلا.
(٧) ش ـ فإنه يلزم المطلقة حصتها من الألف على قدر ما تزوجها عليه من المهر ولو طلق الأخرى.
(٨) ز: يرى.
(٩) ز: فيما.

ولو كان الزوج مقراً بالخلع والمرأة تجحد[١]، فأقام شاهداً على ألف، وأقام آخر على ألف وخمسمائة، وهو يدعي ألفاً[٢] وخمسمائة، وقع الطلاق عليها، ولزمها ألف درهم التي اجتمع عليها الشاهدان. بلغنا نحو من ذلك في المال عن شريح. وإن ادعى الزوج ألفاً بطلت شهادتهما، ولم نجعل له شيئاً، وألزمته الطلاق؛ مِن قِبَل أنه قد أكذب الذي شهد بألف وخمسمائة حيث ادعى أقل من ذلك. وكذلك إذا ادعى الزوج أنه خلعها على ألف درهم وشهد له بذلك شاهد، وشهد الآخر على مائة دينار أو عروض /[٦٩/٣ظ] أو حيوان، فإن الطلاق واقع عليها بإقرار الزوج، ولا يلزمها شيء من الجعل لاختلاف الشاهدين فيه، ولأن الزوج قد أكذب الذي شهد له بقيمة ما يدعي.

وإذا خلع الرجل امرأته على دار فلا شفعة فيها؛ لأن هذا ليس ببيع. ولو خلعها على دار على أن يزيدها ألفاً كان هذا جائزاً، ولم يكن فيها شفعة في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إن الدار تقسم[٣] على مهرها الذي تزوجها به وعلى ألف، فما أصاب الألف فهو شراء، وفيه الشفعة، وما أصاب المهر فلا شفعة فيه. وهذا قولهما. ولو خلعها بعبد قد سمت[٤] له أو بثوب قد سمته له كان الخلع جائزاً، وكان ذلك له، ولا خيار له فيه إن لم يكن رآه قبل ذلك، وليس هذا كالبيع.

وإذا اختلعت بما في بيتها من شيء فهو جائز، وكل ما كان في بيتها ساعة خلعها فهو له. وكذلك إذا قالت: اخلعني على ما في يدي من شيء، فخلعها[٥] كان له ما كان في يدها من شيء. وكذلك لو قالت: عليها ما كان من شيء [في يديها]. ولو قالت: اخلعني على ما في يدي من متاع، فإن كان فيه شيء قليل أو كثير فهو له، لا شيء له غيره. ولو لم يكن فيه شيء فإنه يرجع عليها في هذا الوجه الذي سمت له المتاع فيه بالمهر الذي

---

(١) ز: يجحد.
(٢) ز: ألف.
(٣) ز ـ تقسم.
(٤) ش ز: قد سميت.
(٥) م ز: فجعلها.

أخذت منه، ولا يرجع عليها في الوجهين الآخرين بشيء، والذي يوقع عليها بذلك[١]. وإذا قالت: اخلعني على ما في يدي من متاع أو على ما في بيتي من متاع فهو مثل الأول. وإذا قالت: اخلعني على ما في يدي، ولم تسم شيئاً، فإنها لم تقر بشيء، ولا يرجع عليها بشيء[٢]. وإذا قالت: اخلعني على ما في يدي من الدراهم، فإن كان في يدها شيء من الدراهم فهو له، وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاث دراهم. وكذلك الدنانير. وإن كان في يدها درهم أو درهمان[٣] أتمت[٤] له ثلاثة دراهم؛ لأني لا أجعل الدراهم أقل من ثلاثة. وكذلك الدنانير.

وإذا اختلعت المرأة بما في نخلها من ثمر وليس فيه شيء فللزوج أن يأخذ منها المهر الذي أعطاها. ولو قالت: اخلعني على ما تثمر نخلي[٥]، فخلعها على ذلك، فإن ذلك جائز. فإن أثمرت شيئاً فله ما أثمرت. وإن لم تثمر[٦] شيئاً فلا شيء له؛ لأنها لم تقر[٧] له بشيء. وهذا قول أبي يوسف أولاً. ثم رجع أبو يوسف عن هذا، وزعم أن الخلع واقع، وترد عليه المهر الذي أخذت، ولا يكون له من الثمرة شيء خرج أو لم يخرج. وهو قول محمد.

وإذا قالت: اخلعني على ما في بطن /[٣/٧٠و] بقري[٨] أو غنمي، فخلعها على ذلك، كان[٩] ذلك جائزاً، وكان له ما في[١٠] بطونها. فإن لم يكن في بطونها شيء فلا شيء له، وما حدث في بطونها بعد الخلع فهو للمرأة، ولا شيء للرجل فيه.

---

(١) أي: الذي يقع عليها من الخلع هو مقابل «شيء» والشيء قد يطلق على ما لا قيمة له. انظر: المبسوط، ١٨٦/٦.

(٢) ز - وإذا قالت اخلعني على ما في يدي ولم تسم شيئاً فإنها لم تقر بشيء ولا يرجع عليها بشيء.

(٣) ز: في يدها شيء من الدراهم فهو درهمين.

(٤) م ش ز: تمت.

(٥) م ز + ألفا.

(٦) ز: لم يثمر.

(٧) ز: لم يقر.

(٨) م ز: بعيري.

(٩) ز + على.

(١٠) ش: في ما.

وإذا اختلعت بحكمه أو بحكمها فالخلع جائز. فإن اصطلحا على شيء من ذلك وتراضيا به كان ذلك جائزاً. وإذا خلعها كان للزوج عليها ما أعطاها من المهر، إلا أن يكون الزوج حكم عليها أقل من ذلك، أو تكون[١] هي حكمت له أكثر من ذلك وسلمته له.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على خادم بغير عينها أو على وصيف فالخلع جائز، وله من ذلك خادم وصيف[٢] أو وصيف وسط. والوسط من ذلك عندنا أن يُعْتَدّ[٣] أربعين ديناراً في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد هو على قدر الغلاء والرخص.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على ما تكتسب[٤] العام[٥] من مال أو على ما ترث[٦] العام من مال أو على ما تزوج عليه المرأة، فالخلع جائز، وله عليها المهر الذي أخذت منه؛ لأنها قد سمت له شيئاً مجهولاً غير معروف، ولو أصابته آفة في عامها ذلك لم يكن للزوج منه شيء. وكذلك لو خلعها على ما تحمل[٧] خادمها فيما يستقبل أو غنمها أو بقرها فهذا كله...[٨]. النخل وله[٩] ما في بطونها مما حملت؛ لأن ذلك قد كان وهذا لم يكن.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تزوجه امرأة [و]تُمْهِر عنه[١٠] فالخلع جائز، وهذا الشرط باطل، وله أن يأخذ منها ما أعطاها من المهر.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على شيء مما يكال أو يوزن وسمت من ذلك الكيل والوزن أو اختلعت على صنف من الثياب فسمت عددها

---

(١) ز: أو يكون.
(٢) م ز: وصف.
(٣) ز: أن يعيد.
(٤) ز: ما يكتسب.
(٥) ش ز: الغلام.
(٦) ز: ما يرث.
(٧) ز: ما يحمل.
(٨) يظهر أن هنا سقطاً، ولعل ذلك قد يستدرك معناه من الفقرة.
(٩) ز: ولها.
(١٠) م ش ز: عليه. والتصحيح من الكافي، ٧٩/١و؛ والمبسوط، ١٨٩/٦.

وذرعها فالخلع جائز على هذا، ويلزم المرأة من ذلك الوسط مما سمت له.

وإذا اختلعت على ثوب غير مسمى بعينه ولا منسوب[١] إلى نوع من الثياب أو على دار كذلك فالخلع جائز، والشرط فيه باطل، وللزوج أن يأخذ منها ما أعطاها من المهر لاختلاف الثياب والدور. ألا ترى[٢] أن الثياب مختلفة أنواعاً[٣] كثيرة. وليس هذا كالرقيق، [لأن الرقيق] صنف واحد كصنف من الثياب. وإنما يشبه الثياب من ذلك أن تختلع[٤] على دابة وأن تسمي[٥] جنسها الذي هي منه برذون أو بغل أو فرس أو صنف منها، فهذا يلزمها فيه المهر الذي أعطاها.

وإذا اختلعت المرأة على شيء مسمى معروف ولها عليه مهر وقد دخل بها أو لم يدخل بها /[٣/٧٠ظ] فإن ما سمت من ذلك يلزمها، ويكون المهر للزوج. وكذلك لو كانت قد أخذت المهر من الزوج ثم خلعها قبل أن يدخل بها على شيء فإن ذلك جائز، والمهر كله للمرأة، وللرجل ما سمت له. ألا ترى[٦] أنه لو بارأها على هذا كان الأمر فيه كما وصفت لك، ولا يتبع واحد منهما صاحبه[٧] بعد المبارأة والخلع بشيء من المهر، إنما هذا صلح، متى اصطلحا[٨] عليه وتراضيا به فلا يتبع واحد منهما صاحبه بعد ذلك.

وإذا قبضت المرأة من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت منه بدراهم سماها أو بثوب أو غيره معروف قبل أن يدخل بها فالخلع جائز، وله ما سمت له، ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه مما في يديه من المهر. وكذلك لو كان قد دخل بها. ولو كان المهر عليه كله ثم اختلعت منه قبل أن يدخل بها على مائة درهم[٩] من مهرها كان الخلع

---

(١) م ش: بمنسوب.
(٢) ز: يرى.
(٣) ز: أنواع.
(٤) ز: أن يخلع.
(٥) ز: يسمي.
(٦) ز: يرى.
(٧) ز + بعد ذلك أي.
(٨) ش: ما اصطلحا.
(٩) م: على تنقدهم؛ ز: على ما يتقدهم. والتصحيح من الكافي، ٧٩/١ظ.

جائزاً عليه، ولم يكن لها تمام النصف من مهرها[١]، ولا يتبع[٢] واحد منهما صاحبه. ولو كان المهر كله في يدها ثم اختلعت منه على مائة درهم لم يكن للزوج إلا مائة درهم؛ لأن هذا صلح قد رضي به.

ولو تزوجها على عبد بعينه فدفعه إليها ثم خلعها على مائة درهم قبل أن يدخل بها لم يكن له في العبد قليل ولا كثير، ولم يكن له إلا مائة درهم. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال يعقوب في المبارأة على ما قال أبو حنيفة. وقال في الخلع: الخلع واقع على ما سمت[٣]، وأيهما[٤] كان له قبل صاحبه من المهر شيء يرده عليه. وأما في قول محمد[٥] فالخلع والمبارأة سواء. وأيهما[٦] كان له قبل صاحبه شيء من المهر أخذه[٧] من صاحبه؛ لأنهما لم يشترطا من المهر شيئاً ولم يذكراه[٨].

ولو تزوجها على ألف درهم فوهبت له نصف المهر أو ثلثه أو أقل من ذلك وقبضت منه تمام ذلك ثم اختلعت منه بشيء مجهول لا يعرف كان الخلع جائزاً، والشرط باطل، غير أنه يرجع عليها بما دفع[٩] إليها من المهر، ولا يرجع عليها بما وهبت له، كان ذلك قليلاً أو كثيراً[١٠]، فهذا

---

(١) ش ـ منه قبل أن يدخل بها على... من مهرها كان الخلع جائزاً عليه ولم يكن لها تمام النصف من مهرها.

(٢) ز: يبيع.

(٣) ش: ما سميت.

(٤) م ش ز: وإنما. والتصحيح من الكافي، ٧٩/١ظ.

(٥) م ش ز: آخر. والتصحيح من الكافي، ٧٩/١ظ. وانظر: المبسوط، ١٨٩/٦.

(٦) م ش ز: وأما ما. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٧) ز: أخذها.

(٨) ش: ولم يذكر له.

(٩) ز + ثم اختلعت منه بشيء مجهول لا يعرف كان الخلع جائزاً والشرط باطل غير أنه يرجع عليها بما دفع.

(١٠) ز: قليل أو كثير.

فيه سواء. وكذلك إن لم تكن[١] قبضت منه من مهرها شيئاً فليس لها أن تأخذ[٢] منه بعد ذلك، وهو له.

ولو اختلعت منه على عبد بعينه فمات العبد قبل أن تدفعه[٣] إليه أو كان قد مات العبد قبل الخلع فإن القول في ذلك مختلف. أما إذا كان بعد الخلع فإن له قيمته. وأما إذا كان[٤] ميتاً قبل الخلع فإن له مهرها الذي أخذت منه. وكذلك لو كان العبد قائماً بعينه عندها فاستحقه رجل كان للزوج قيمة العبد. ولو كان العبد حراً /[٧١/٣و] كان له مهرها الذي أعطاها.

ولو اختلعت منه على شيء مما لا يحل مثل الخمر والخنازير والأحرار[٥] كان الخلع جائزاً، ولم يكن للزوج عليها شيء؛ لأنها قد سمت له ما يحرم ولا يحل.

ولو غرته منه فقالت: أختلع منك على هذا الخل، أو على هذا العبد، فإذا العبد حر وإذا الخل خمر، فعليها أن ترد المهر الذي أخذت منه؛ لأنها قد غرته من ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر، قول أبي يوسف: إن عليها قيمة الخمر خلاً، وقيمة الحر عبداً. وقال محمد في الحر:[٦] ترد مهرها الذي تزوجها عليه، وأما في الخمر [فعليها مثل ذلك] الكيل من خل وسط[٧]. ولو كانا من أهل الذمة فاختلعت على خمر أو خنزير كان ذلك جائزاً، وكان له ما سمت له من ذلك.

وإذا اختلعت المرأة على شيء مما لا يحل وما ليس له ثمن فقالت: أختلع منك بهذه الميتة أو بهذا الدم، أو ما يشبه ذلك فخلعها عليه فالخلع جائز، ولا شيء له عليها.

---

(١) ز: لم يكن.
(٢) ز: أن يأخذ.
(٣) ز: أن يدفعه.
(٤) ش: وإذا كان.
(٥) ش: والاحران (مهملة).
(٦) ش: في الحمر.
(٧) م ش ز: كيل الخل من وسط. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٧٩/١ظ؛ والمبسوط، ١٩١/٦.

وإذا اختلعت المرأة بألف درهم وقد كان مهرها ألفاً[١] وقد قبضها قبل الخلع ولم يدخل بها فالخلع جائز على الألف، ولا شيء عليها غير الألف. و[لو] كان المهر عبداً أو أمة أو عرضاً[٢] كان ذلك لها، ولم يكن للزوج إلا ما اشترط؛ لأن هذا رضى[٣] منه وتسليم للمهر. وكذلك لو خلعها على عشر المهر أو ربعه أو ثلثه لم يكن له من ذلك إلا ما اشترط، وما سوى ذلك للمرأة في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إن نصف ما بقي من ذلك للزوج بعد الذي شرطت له. وكذلك لو اختلعت بعبد كان له نصف المهر مع العبد. وكذلك لو كان المهر مع الزوج وخلعها ببعض ما ذكرنا كان المهر بينهما نصفين، وهو قولهما، وكان له العبد إذا لم يدخل بها. وإن كان قد دخل بها كان له المهر كله، ليس الخلع في هذا كالمبارأة في قول أبي يوسف، لا يتبع[٤] واحد[٥] منهما صاحبه بشيء من المهر.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على[٦] جُعْل إلى أجل[٧] مسمى فالخلع جائز، والجعل إلى ذلك الأجل.

وإذا اختلعت المرأة من رجل إلى أجل مجهول إلى الميسرة أو إلى شبهها من الأجل فإن المال حال عليها.

وإذا اختلعت إلى العطاء أو إلى الحصاد أو إلى الجزاز أو إلى النيروز أو إلى المهرجان فالخلع جائز، والمال إلى ذلك الأجل. فإن ذهبت الغلة حتى لا يكون حصاد ولا جزاز فإلى مثل ذلك الوقت في مثل ذلك البلد. وكذلك القطاف، إن ذهب لا يكون عليها إلى ذلك الأجل الذي[٨] يكون فيه، وليس هذا كالميسرة. فيجوز له وقت الطعام[٩] [و]الدِّيَاس /[٣/٧١ظ] والحصاد، وبعضه من بعض قريب قد عرفه الناس.

---

(١) ز: ألف.
(٢) ز: أو عرض.
(٣) ز: رضا.
(٤) ز: يبيع.
(٥) ز: واحدا.
(٦) م ش ـ على.
(٧) ز + مجهول إلى أجل.
(٨) ز + كان.
(٩) كذا في م ش ز. ولعله: العطاء.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها إلى موت فلان أو إلى قدوم فلان فالخلع جائز، والمال عليها حال؛ لأن هذا مجهول.

وإذا أخذ الرجل رهناً أو كفيلاً فخلع امرأته عليه فهو جائز. وإن هلك[١] الرهن في يديه وقيمته[٢] مثل الجعل أو أكثر فقد بطل الجعل، وهو في الفضل أمين.

وإن خلعها على وصيف أو على شيء من الحيوان بغير عينه غير أنه قد سمى جنسه، ثم صالحها بعد ذلك بعد الخلع على دراهم أو دنانير أو شيء مما يكال أو يوزن، أو شيء من العروض مما لا يكال ولا يوزن، أو شيء من الحيوان غير ذلك الصنف الذي خلعها عليه، فهو جائز بعد أن يكون ذلك كله يداً بيد. ولو أتته امرأته بقيمة ذلك الحيوان زيوفاً أو دنانير فأبى أن يقبلها أجبرته على أن يقبلها، ولم يكن له إلا ذلك، فلذلك كان له أن يصالحها على ما ذكرنا. وليس هذا كالشيء مما يكال أو يوزن[٣] يسلم[٤] فيه الرجل، فلا يأخذ إلا[٥] الذي أسلم منه بعينه[٦] أو رأس ماله[٧].

وإذا كان الرجل قد دخل بامرأته وقد وجب لها المهر عليه فإن طلقها أو أمسكها كان لها أن تأخذه[٨] بالمهر. وإذا خلعها على جعل كائن ما كان فإن الجُعْل[٩] للزوج على المرأة. [و]المهر فيه قولان[١٠]. أما أحدهما فلا يكون للمرأة على زوجها من المهر شيء؛ لأن الخلع هاهنا صلح، وتراضيا بأن لا يتبع[١١] واحد منهما صاحبه إلا بما سمى في قول أبي حنيفة. والقول الآخر أنها تأخذه بالمهر. كل شيء كان لها واجباً[١٢] قبل الخلع فهو لها بعد الخلع، لا يبطله شيء إلا أن يشترط الزوج إبطاله مع الخلع. وللزوج ما

---

(١) ز: ملك.
(٢) م ز: وقيمه.
(٣) ز: أو زن.
(٤) ش: فسلم.
(٥) م + بياض؛ ش - إلا.
(٦) م ش: بعيب؛ ز: يغيب.
(٧) ز: أو رأسها له.
(٨) ز: أن يأخذه.
(٩) م ش ز: الخلع.
(١٠) ز: قولين.
(١١) ز: لا يبيع.
(١٢) ز: واجب.

اشترط[١] من الجعل كان أكثر من المهر أو أقل في قول أبي يوسف ومحمد. وإذا كان لم يدخل بها ولم يعطها من المهر شيئاً[٢] فلها نصف المهر إن كان طلقها قبل الدخول. فإذا اختلعت فالخلع جائز، وللزوج ما سمت له من الجعل. وأما المهر فإن فيه قولين. أما أحدهما فإنه لا شيء للمرأة من المهر؛ لأن الخلع صلح وتراض[٣] منهما، لا يتبع واحد منهما صاحبه بشيء من بعد الخلع، وهو قول أبي حنيفة. وأما القول الآخر فإن للمرأة النصف كما كان يكون لها في الطلاق، لا يبطله الذي جعلت له من الجعل. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك القولان[٤] في الخلع قبل الدخول إذا كانت المرأة قد قبضت المهر. في القول الأول لا شيء[٥] للزوج غير ما اجتعل، وفي القول الآخر له ما اجتعل ولها نصف[٦] المهر كما كان يكون لو طلقها على غير جعل. والقول الأول في ذلك /[٣/٧٢و] قول أبي حنيفة، والقول الآخر قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه وليس لها مال غيره، ثم ماتت في العدة أو بعد انقضاء العدة، أو لم يكن دخل بها فلم يكن عليها عدة فماتت من ذلك المرض، ولها ولد، فإن ذلك كله سواء، إن ماتت وهي في العدة فإنما له من ذلك قدر ميراثه إلا أن يكون الثلث أقل من ذلك، فيكون له الأقل. وإن ماتت بعد انقضاء العدة فله ما سمت له من الثلث. وإن لم يكن دخل بها فلها نصف ذلك، وله نصف الباقي من الثلث. ألا ترى[٧] أن الرجل يخلع ابنته وهي صغيرة من زوجها بمهرها ويضمن ذلك، فيجوز الخلع على الأب، ولا يكون للزوج من المهر شيء. ولو كان هذا كالبيع والشراء كان المهر للزوج.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي تزوجها عليه

---

(١) ز: ما اشترطه.
(٢) ز: شيء.
(٣) ز: وتراضي.
(٤) ز: القولين.
(٥) م ش ز: فلا شيء.
(٦) م ز + نصف.
(٧) ز: يرى.

وقد دخل بها وماتت في العدة وذلك أقل من ميراثه فهو جائز، ليس له غيره، ويلزمه الضرر في هذا. وإذا اختلعت بأكثر من مهر مثلها في مرضها وماتت قبل انقضاء العدة فإن كان ذلك أقل من ميراثه منها فهو جائز. وإذا كان ذلك أكثر من ميراثه منها فذلك مردود إلى قدر ميراثه. وكذلك لو اختلعت بأقل مما تزوجها عليه إذا ماتت من ذلك المرض. وإذا برأت من ذلك المرض فجميع ما سمت له جائز[١].

وإذا اختلعت المرأة من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز على ما سمينا من الخلع، ولا ميراث بينهما إن مات وهي في العدة أو ماتت هي. وكذلك إذا بارأها في مرضه. وكذلك إذا بارأته المرأة في مرضها فهو مثل ما وصفت لك من الخلع في مرضها. وكذلك الطلاق على الجعل. وكذلك لو باعها طلاقها بيعاً فأخذ به منها جعلاً وتصدق عليها بطلاقها على جعل، فهذا كله باب واحد، والقول فيه سواء. ولو جعل له رجل جعلاً على أن يطلقها في مرضها وضمن له ذلك ففعل جاز الطلاق، ولم يكن للزوج ميراث، وكان [له] الجعل الذي اجتعل من الرجل. فإن كان الرجل الذي جعل له ذلك مريضاً فإن ذلك الجعل من ثلثه إذا مات من ذلك المرض؛ لأن هذا غرم دخل عليه لم يأخذ به عوضاً. وإن كان الزوج فعل هذا وهو مريض بغير رضا من المرأة ولا إذنها فلها الميراث منه إذا مات وهي في العدة.

وإذا وكل رجل /[٣/٧٢ظ] رجلاً بأن يخلع امرأته فقام من ذلك المجلس قبل أن يخلعها فله أن يخلعها بعد ذلك، وليس هذا كقوله: أمرها في يدك، إنما هذا بمنزلة البيع. وإذا وكل رجلين بأن يخلعاها فخلعها أحدهما دون صاحبه فذاك باطل؛ لأن هذا بمنزلة البيع. وإنما أراد أنهما يفعلان، وليس هذا كقوله: طلقاها، فإذا طلق أحدهما كان جائزاً.

وإذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني على ما في يدي من شيء، أو

---

(١) ز: جائزاً.

على ما في يدك من شيء، فخلعها وليس في يدها ولا في يديه[١] شيء فإن الخلع جائز، ولا شيء عليها. وليس هذا بمنزلة قولها: اخلعني على ما في بيتي من متاع. إذا قالت هذا فقد غرمت[٢] ذلك. فإن كان في يديها أو في بيتها شيء له ثمن فليس له إلا ذلك، ليس عليها غيره. وكذلك إذا كان في البيت شيء يساوي ثمناً فرضي الزوج[٣]، وليس له غيره.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق على عبدي هذا إن شئت، فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تشاء فهي امرأته وإن لم يكن له في هذا منفعة؛ لأن الطلاق لا يقع عليها إلا بقبولها لذلك. ولو كانت قبلت ذلك قبل أن تقوم[٤] من مجلسها وقع الطلاق، وكان العبد عبده[٥] على حاله. وكذلك لو قال: أنت طالق إن شئت على عبدك الذي في يدي، فإن قبلت وقع الطلاق وكان لها العبد. وإن لم تقبل[٦] لم يقع عليها شيء. وإن قبلت ذلك[٧] ثم استحق العبد فإن للزوج قيمته.

وإذا طلق الرجل امرأته على ما في يده فقبلت ذلك، فإذا في يده جوهر لها أو ثوب أو لم يكن في يده شيء، فإن الطلاق واقع عليها، وله ما كان في يده لها وإن لم تكن[٨] علمت بذلك. فإن كان في يده شيء فالطلاق بائن. وإن لم يكن في يده شيء فهو يملك الرجعة؛ لأنه لم يأخذ جعلاً.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد فاستحق العبد فعليها أن ترد قيمته. فإن لم يستحق وكان[٩] به عيب حقير كان ضامناً[١٠] عليه، وليس له أن يرده، وليس هذا كالشرى. ولو لم يكن به[١١] عيب ولم يستحق وكان

---

(١) ش: ولا يديه.
(٢) ز + من.
(٣) م ز: فرض للزوج.
(٤) ز: أن يقوم.
(٥) ش: عنده.
(٦) ز: لم يقبل.
(٧) ش ـ ذلك.
(٨) ز: لم يكن.
(٩) ز: فإن كان.
(١٠) ز: ضامن.
(١١) م ز: له.

حراً كان عليها أن ترد المهر الذي أعطاها وقبضته[١] منه. ولو اختلعت منه بعبد حلال[٢] الدم فقتل عبده بقصاص كان أصابه عندها رجع عليها بقيمته. وهذا كالاستحقاق. ولو اختلعت منه بعبد قد حل عليه القطع بالسرقة فقطع عند الزوج فله أن يرده، ويرجع عليها بقيمته. وقال أبو يوسف: يقوّم سارقاً قد قضي عليه بالقطع وغير سارق، فيرجع عليها بالنقصان، وليس له غير ذلك. [وقد /[٣/٧٣و] كان في الكتاب: يرجع بنصف قيمته، فكلمت محمدا فيه][٣]. وليس هذا كالعيب. ولو خلعها على عبد نصراني أو على أمة لها زوج أو على عبد له امرأة ولا تُعْلِمُه[٤] ذلك كان ذلك عليه جائزاً، ولا يرجع عليها بشيء.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها ومهرها ألف على عبد إن زادها ألف درهم ثم استحق العبد رجع عليها بالألف درهم، وأخذ منها نصف قيمة العبد. وكذلك لو كان أعطاها مكان الألف خادماً قيمتها ألف درهم أخذ الخادم ونصف قيمة العبد.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على خادم بغير عينها فأعطته خادماً وسطاً أو أربعين ديناراً كان ذلك جائزاً، ولم يكن له غير ذلك. وهذا قول أبي حنيفة.

وإذا خلع[٥] الرجل امرأته على أن تعطيه[٦] درهماً قد نظر إليه في يدها فإذا هو زايف أو سَتُّوق فإن له أن يأخذ منه[٧] درهماً جيداً، وليس

---

(١) ز: وقبضه.
(٢) م ش ز: حال.
(٣) ما بين المعقوفتين من كلام الراوي عن محمد بن الحسن، وهو إما أبو سليمان الجوزجاني أو أبو حفص. أي: يقول الراوي بأنه كان في الكتاب خطأ، فكلمت محمد بن الحسن في ذلك، وأصلحت الخطأ بموافقته.
(٤) ز: يعلمه.
(٥) م ش ز: وإذا اختلع.
(٦) ز: أن يعطيه.
(٧) ز: منها.

هذا بمنزلة العيب في العبد. وكذلك لو اختلعت على ثوب في يدها أصفر فقال: هذا هروي، فإذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط من ذلك، والخلع جائز، والطلاق واقع عليها. وهذا بمنزلة البيع.

وإذا تزوج المريض في مرضه امرأة مريضة على ألف درهم ودفعها إليها[١] ولا مال له غيرها، ومهر مثلها مائة درهم، فاختلعت بها منه قبل أن يدخل بها، ثم ماتت من ذلك المرض ولا مال له غيرها، ثم مات الزوج بعدها من ذلك المرض، فإنه يكون لورثة المرأة من هذه الألف مائتا[٢] درهم وخمسة وسبعون[٣] درهماً، ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون[٤] درهماً. وأصل ذلك أنه قد طلقها قبل أن يدخل بها، فلها خمسون[٥] نصف مهر مثلها، ليس فيه محاباة. وللزوج من هذه الخمسين الثلث. فاضرب الثلث من ذلك إلى خمسين وقع مائة. فهذا مال الزوج. وقد حاباها فيه بخمسين وأربعمائة. فلا يجوز إلا الثلث. فالثلث من ذلك ثلاثة أثمان هذا المال للمرأة محاباة. ويرجع إلى الزوج من هذه الثلاثة الأثمان ثمن. وهو ثلث المحاباة الذي اختلعت به منه. فادفع ذلك إلى ورثة الزوج. فصار من الدراهم الثلثان. وصار في يدي الورثة للمرأة الثمنان الباقيان وثلثا الخمسين. فذلك على ما وصفت لك. وأصل هذا أن تأخذ[٦] تسعة فتجعلها مال الزوج. فتجعل وصية المرأة فيها ثلاثة. وبقي في يدي الزوج منها ستة. فاطرح من هذه الستة واحدة؛ لأنه لا يرجع إلى هذا الواحد من الثلاثة الذي جعلت /[٣/٧٣ظ] للمرأة. فيكون ذلك تمام الثلثين[٧]. فلذلك ألقيت الواحدة. وهذا أصل هذا الباب كله[٨].

❋ ❋ ❋

(١) ز: إليه.
(٢) ز: مائتي.
(٣) ز: وسبعين.
(٤) ز: وعشرين.
(٥) ز: خمسين.
(٦) ز: أن يأخذ.
(٧) م ز: الثلاثين.
(٨) انظر للشرح: المبسوط، ٦/١٩٥ ـ ١٩٦.

باب المشيئة في الطلاق

وإذا قال الرجل لامرأته: إن شئت فأنت طالق، فذلك إليها ما دامت في ذلك المجلس الذي قال لها فيه القول. فإن شاءت أن تكون[١] طالقاً فهي طالق واحدة، يملك فيها الرجعة إن كان قد دخل بها. وإن كان لم يدخل بها فواحدة بائنة لا سبيل له عليها، ولا عدة عليها إلا أن يطلقها ثانية[٢] إن شاء. فإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تشاء فهي امرأته، ولا يقع عليها الطلاق. وكذلك إن أخذت في عمل آخر يعرف أنه قطع لما كان فيه من ذكر الطلاق. ولو قام الزوج وترك المرأة في ذلك المجلس كان لها أن تقبل[٣] الطلاق ما لم تقم أو تقول[٤] فيه ما شاءت وإن تطاول المجلس بها، إلا أن تأخذ[٥] في عمل[٦] يعرف أنه قطع لذلك. وكذلك إن قال: إن أحببت فأنت طالق، وإن هويت فأنت طالق، وإن رضيت فأنت طالق، أو قال: طلقي نفسك إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت، فهو مثل ذلك.

وإذا قال لها: إن كنت تحبينني[٧] فأنت طالق، وإن كنت تبغضينني[٨] فأنت طالق، أو إن أحببتيني[٩] فأنت طالق، أو إن أبغضتيني[١٠] فأنت طالق، فكل ما يشبه هذا من الكلام الذي لا يطلع على ما في قلبها منه غيرها، فإن ذلك إليها والقول قولها. فإن قالت في ذلك المجلس الذي يقع به عليها الطلاق فهي مصدقة، وهي طالق. وهذا استحسان. فأما في القياس فلا ينبغي له أن يصدقها. ولكنا نأخذ بالاستحسان في هذا.

وإن قال لها: طلقي نفسك، ولم يذكر فيه مشيئة فذلك بمنزلة

---

(١) ز: أن يكون.
(٢) ز: بائنة.
(٣) ز: أن يقبل.
(٤) ز: لم يقم أو يقول.
(٥) ز: أن يأخذ.
(٦) م ز: من عمل.
(٧) ز: تحبيني.
(٨) ز: تبغضيني.
(٩) ز: أحببتني.
(١٠) ز: أبغضتني.

المشيئة، وذلك لها ما دامت في ذلك المجلس ما لم تقم[١] أو تأخذ في عمل يعرف أنه قطع لذلك. فإن طلقت نفسها ثلاثاً سئل الزوج عما كان أراد. فإن كان أراد ثلاثاً فهي ثلاث. وإن كان أراد واحدة لم يقع عليها شيء؛ لأنها قد خالفت. وأما في قولهما فإنها طالق واحدة؛ لأنها قد طلقت نفسها[٢] ثلاثاً، فالواحدة من الثلاث. فإن كان[٣] طلقت نفسها واحدة وقد كان الزوج أراد ثلاثاً فهي واحدة؛ لأنها قد كانت تقدر[٤] في ذلك المجلس على أن تطلق نفسها أخراوين. وليس هذا كالباب الأول. ليس الثلاث من الواحدة، /[٣/٧٤و] والواحدة[٥] من الثلاث. وهذا قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس قولهما فإن طلقت نفسها ثلاثاً ولم يُرِدْ[٦] فهي واحدة.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت:[٧] قد شئت واحدة، فهذا باطل لا يقع عليها شيء؛ لأنها شاءت غير ما جعل إليها. وكذلك إن شاءت اثنتين. ولو قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: قد شئت ثلاثاً، وقد شئت اثنتين، فهذا باطل لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة. وأما في قولهما فهي طالق واحدة؛ لأنها قد شاءت واحدة كما قال وزادت. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً[٨] إن شئت، فقالت[٩]: قد شئت واحدة وواحدة وواحدة، فقد وقع عليها ثلاث تطليقات إن كان قد دخل بها. وإن كان لم يدخل بها وقعن عليها أيضاً؛ من قبل أن الأولى لم تقع[١٠] إلا مع الثانية والثالثة. ولو أوقعت الأولى وحدها كان قد أوقعت عليها من الطلاق غير ما جعل لها فيه المشيئة إليها. ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن أحببتيهن، فقالت: أنا أحب واحدة وواحدة وواحدة، وقع عليها كلهن.

---

(١) ز: لم يقم.
(٢) ز ـ نفسها.
(٣) ز: كانت.
(٤) ز: يقدر.
(٥) ز: والواحدة.
(٦) م ش ز: ترد.
(٧) ز: فقال.
(٨) م ـ ثلاثاً؛ صح هـ.
(٩) ز: فقال.
(١٠) ز: لم يقع.

وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: قد شئت واحدة، ثم سكتت[١] ثم قالت: قد شئت واحدة وواحدة، فلم يقع عليها الطلاق بشيء منهن؛ لأن مشيئتها الأولى أبطلت مشيئتها الآخرة حين قطعت الكلام وسكتت، وذلك بمنزلة قولها: لا أشاء الأخريين[٢]. ألا ترى[٣] أنها لو قالت: قد شئت[٤] ذلك إن شاء أبي أو إن شاء فلان، فقال فلان: قد شئت، كان هذا باطلاً لا يقع عليها شيء؛ لأن الزوج لم يجعل المشيئة إلى فلان ولم يوقع بمشيئته الطلاق، إنما أوقع الطلاق بمشيئتها، وقد خرجت من المشيئة حين ملّكت ذلك غيرها، وليس لها مشيئة بعد ذلك وإن[٥] كانت في ذلك المجلس، وهذا منها بمنزلة الرد للطلاق.

ولو قال لها: إذا شئت فأنت طالق، أو قال لها: متى ما شئت فأنت طالق، فقامت من ذلك المجلس كان لها بعد ذلك أن تشاء، وليس هذا مثل قوله: إن شئت. إنما «إن شئت» على ذلك المجلس. و«إذا شئت» و«متى شئت»، و«إذا ما شئت» و«متى ما شئت» لها المشيئة في ذلك أبداً مرة واحدة في ذلك [المجلس] وغير ذلك المجلس، وهما سواء.

وإذا قال لها: أنت طالق كلما شئت، كان لها ذلك[٦] أبداً كلما شاءت حتى يقع عليها ثلاث تطليقات. ولو شاءت مرة /[٣/٧٤ظ] واحدة فصارت طالقاً[٧] واحدة ثم انقضت العدة ثم خطبها فتزوجها كان لها المشيئة أيضاً. وإن شاءت ثلاث مرات وقع عليها بذلك ثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج غيره لم يكن لها مشيئة بعد الثلاث؛ لأن طلاق ذلك الملك قد ذهب كله. فإن تزوجها بعد تطليقة أو تطليقتين وقد نكحت زوجاً غيره ودخل بها كان لها المشيئة فيما بقي من الطلاق حتى تستكمل[٨] ثلاث تطليقات

---

(١) ز: ثم سكت.
(٢) ش: الاخراتين.
(٣) ش ـ ألا ترى.
(٤) ش: قتشئت (مهملة).
(٥) م ش ز: فإن. والتصحيح من الكافي، ١/٨٠و.
(٦) ز ـ ذلك.
(٧) ز: طالق.
(٨) ز: يستكمل.

مستقبلات؛ لأن طلاق ذلك الملك لم يذهب كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذلك لو لم تشأ في أول الأمر شيئاً ولكن الزوج طلقها ثلاثاً وتزوجت زوجاً غيره ثم رجعت إليه بعد زوج غيره وقد دخل بها كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات. وإن كان الزوج لم يدخل بها فلها المشيئة فيما بقي من طلاق ذلك الملك الذي كانت فيه المشيئة. ولو لم يطلقها شيئاً وردت المشيئة إليه كان ردها ذلك باطلاً، ولها أن تشاء بعد ذلك. ألا ترى أنه لو قال لها: كلما دخلت الدار فأنت طالق، [و]ردت ذلك إليه، كان ردها إياه باطلاً، وكان الطلاق واقعاً عليها إذا دخلت الدار. فكذلك قوله: كلما شئت فأنت طالق.

وإذا قال لها: كلما شئت فأنت طالق ثلاثاً، فشاءت واحدة فإن ذلك باطل؛ لأنها شاءت غير ما قال لها وغير ما جعل إليها. وإذا قال لها: كلما شئت فأنت طالق واحدة، فقالت: قد شئت ثلاثاً، كان هذا باطلاً لا يجوز؛ لأنها شاءت غير ما قال لها. وكذلك لو قال لها: كلما شئت فأنت طالق، ولم يسم شيئاً فشاءت أن تكون طالقاً[١] ثلاثاً فهو باطل. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قولهما فهي طالق في الوجهين[٢] تطليقة؛ لأنها حين شاءت ثلاثاً فقد شاءت الواحدة؛ لأن الواحدة من الثلاث. ولو قالت: قد شئت أمس تطليقة، وكذبها الزوج كان القول في ذلك قول الزوج، ولا تصدق المرأة أنها قد شاءت أمس. ولو قالت: قد شئت أن أكون غداً طالقاً[٣]، كان ذلك باطلاً، ليس لها أن توقع[٤] الطلاق إلى أجل، ولا أن توقع[٥] عليها طلاقاً ماضياً بقولها إلا أن يصدقها الزوج.

وإذا قال الرجل لامرأتين له: إذا شئتما فأنتما طالقان، فشاءت

---

(١) ز: أن يكون طالق.

(٢) م ش ز: من الوجهين. والتصحيح من الكافي، ١/٨٠ظ.

(٣) ز: طالق.

(٤) ز: باطلاً وإذا قالها أن يوقع.

(٥) ز: باطلاً وإذا قالها أن يوقع.

إحداهما[١] دون الأخرى فذلك باطل. وكذلك لو ماتت إحداهما ثم شاءت الأخرى الطلاق كان ذلك باطلاً. فإن شاءتا جميعاً أن توقعا /[٣/٧٥و] الطلاق على إحداهما دون الأخرى فذلك باطل؛ لأنهما قد شاءتا غير ما جعل إليهما. ألا ترى أنه لو قال: إذا أحببتما أن أطلقكما جميعاً فأنتما طالقان، فقالتا: قد أحببنا أن تكون[٢] فلانة طالقاً[٣]، كان ذلك باطلاً، وكانتا قد أحبتا غير ما[٤] يقع به الطلاق. وإذا شاءتا جميعاً أن تكونا[٥] طالقين[٦] فهما طالقان[٧].

وإذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك، فلها ذلك ما دامت في ذلك المجلس ما لم تقم[٨] أو تأخذ في عمل يعرف أنه قطع لذلك. فإن طلقت نفسها في ذلك المجلس ثلاثاً سئل الزوج عن نيته. فإن كان نوى ثلاثاً فهي ثلاث. وإن نوى واحدة لم يقع عليها شيء في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنها قد خالفت ما جعل لها. وإن كانت قد طلقت نفسها واحدة فهي واحدة. وكذلك إن نوى الزوج ثلاثاً فطلقت[٩] نفسها واحدة فهي واحدة، وهو يملك الرجعة وإن كان قد دخل بها؛ لأنها قدرت على أن تطلق نفسها اثنتين[١٠] في ذلك المجلس.

وإذا قال الرجل لامرأته: شيئي الطلاق، فقالت: قد شئت، ينوي بذلك الطلاق فهي طالق. وهذا مثل قوله: اختاري الطلاق[١١]، فقالت: قد اخترت الطلاق، فإن لم تكن[١٢] له نية فليس بطلاق. ولو قال: أحبي الطلاق، أو أريدي الطلاق، أو اهوي[١٣] الطلاق، فقالت في ذلك كله: قد

---

(١) ز: أحدهما.
(٢) ز: أن يكون.
(٣) ز: طالق.
(٤) م ش ز: أحبتا عما.
(٥) ز: أن يكونا.
(٦) ش: طالقتين.
(٧) ش: طالقتان؛ ز: طالقين.
(٨) ز: لم يقم.
(٩) م ش ز: فطلقها.
(١٠) ز: اثنين.
(١١) ش ـ وهذا مثل قوله اختاري الطلاق.
(١٢) ز: لم يكن.
(١٣) م ش ز: أو اهمي. والتصحيح مما يأتي في دوام العبارة؛ ومن الكافي، ١/٨٠ظ؛ والمبسوط، ٦/٢٠٢.

فعلت، كان ذلك باطلاً. وإن نوى به الطلاق لا يقع به الطلاق، وليس هذا كقوله: شيئي الطلاق؛ لأن «شيئي الطلاق» واجب، و«أحبي الطلاق واهويه[١] وأريديه» لم يملكها منه شيئاً[٢]، وقد ملكها في المشيئة.

وإذا قال لها: أنت طالق إن أحببت، فقالت: قد شئت الطلاق، فإنه يقع عليها؛ لأن المشيئة والمحبة سواء. ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد أحببت الطلاق، أو هويت الطلاق، أو أعجبني الطلاق، أو أنا أريد الطلاق، فهذا كله سواء لا يقع به؛ لأن هذا ليس عين المشيئة.

وإذا قال[٣]: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، فهي طالق، وقد شاءت حيث طلقت نفسها.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: قد شئت إن كان كذا وكذا، لشيء ماض قد كان، فهي طالق. وليس هذا كقوله: قد شئت إن كان كذا وكذا، لشيء يكون في المستقبل[٤]. ألا ترى[٥] أنها لو قالت: قد شئت إن كنت زوجي، أو قد شئت إن كانت فلانة امرأتك، /[٣/٧٥ظ] أو قد شئت إن كان فلان قد قدم، أو قد شئت إن كان هذا، يجوز كله، فهو جائز. وليس هذا كقوله: قد شئت إن شاء الزوج، فقال الزوج: قد شئت، فهذا باطل؛ لأن هذا لم يتكلم بالطلاق، وإنما شاء مشيئتها. ولو قال الزوج: قد شئت الطلاق، كانت طالقاً إذا أراد به الطلاق.

وإذا قال الرجل للرجل: طلق امرأتي، فهو رسول إن كان غائباً عنها، فله أن يطلقها وإن قام من ذلك[٦] المجلس؛ لأن هذا رسوله. وإن كانا حاضرين فهو كذلك أيضاً. وإذا قال: طلقها إن شئت، وقال: هي طالق إن شئت، فهو سواء، والمشيئة إليه ما دام في ذلك المجلس. وكذلك لو جعل ذلك إلى صبي أو معتوه أو عبد أو أمة أو ذمي أو غيره. وإذا قال: هي

---

(١) ز: وأهوته.
(٢) ز: شيء.
(٣) ز + لها.
(٤) م ش ز: لشيء ليس بمستقبل. والتصحيح من المبسوط، ٦/٢٠٢.
(٥) ز: يرى.
(٦) م ز: في ذلك.

طالق إذا شئت، فقال الآخر: قد شئت، فهي طالق. وإذا قال: طلقها إن شئت، فقال: قد شئت، كان[١] هذا باطلاً لا يجوز حتى يقول: هي طالق. وإذا قال: طلقها، فقال: قد فعلت، فهي طالق؛ لأن هذا جواب الكلام. ألا ترى[٢] أنه لو قال: قد طلقتها[٣] ما قلت، أو فعلت ما قلت، كان هذا سواء كله، ووقع عليها الطلاق بقوله: قد فعلت.

وإذا قال الرجل لرجلين: طلقاها، فطلقها أحدهما فهو جائز. وإذا قال: طلقاها ثلاثاً، فطلق[٤] أحدهما ثلاثاً[٥] فهو جائز، لا يحتاج في هذا[٦] إلى رأي آخر وإلى عقله. ولو طلقها أحدهما[٧] واحدة وطلقها الآخر ثنتين كانت طالقاً ثلاثاً. وكذلك لو قال[٨]: طلقاها جميعاً. ألا ترى أنه لو قال لامرأته: طلقي نفسك وهذا معك، كان لها أن تطلق نفسها وحدها وإن لم تكن[٩] تلك معها. وإذا قال لرجلين:[١٠] طلقا امرأتي جميعاً ولا يطلقها[١١] منكم واحد دون صاحبه، فهو كما قال. وإن طلق أحدهما دون صاحبه فهو باطل.

وإذا قال الرجل لرجل: طلق فلانة امرأتي، ثم نهاه عن ذلك قبل أن يفعل ثم طلق بعد النهي كان الطلاق باطلاً[١٢]؛ لأنه رسول إذا نهاه فليس له أن يطلق. وإذا نهاه والرسول ليس بحاضر فطلق بعد النهي ولا يعلم النهي كان الطلاق جائزاً؛ لأنه لا يعلم بالنهي فله أن يطلق ما لم يعلم. وليس هذا كالذي بعد العلم بالنهي. ولو قال لامرأته: طلقي نفسك، ثم نهاها عن ذلك

---

(١) ش: قد كان.
(٢) ز: يرى.
(٣) م: قد طلقها.
(٤) ش: وطلق.
(٥) ز ـ فطلق أحدهما ثلاثاً.
(٦) ش ز: من هذا.
(٧) ش ـ أحدهما.
(٨) كذا في م ش ز. ولعله: كان.
(٩) ز: لم يكن.
(١٠) م ز: للرجلين.
(١١) م ز: ولا يطلقهن.
(١٢) م ش ز: باثناً. والتصحيح يقتضيه باقي الجملة. وانظر: الكافي، ٨١/١و؛ والمبسوط، ٢٠٣/٦.

ثم طلقت نفسها بعد النهي قبل أن تقوم[١] من مجلسها ذلك أو تأخذ في عمل غيره فإن الطلاق جائز واقع عليها /[٣/٧٦و]. وليست المرأة في هذا كالرسول؛ لأنها لا تكون[٢] رسولاً إلى نفسها، وقد يكون غيرها رسولاً إليها.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن شئت فأنت طالق، فقالت: نعم، كان هذا باطلاً؛ لأن «نعم» ليست بمشيئة، ولا يجوز شيء[٣] من ذلك إلا أن تقول[٤]: قد شئت. ولو قالت: قد رضيت، لم يقع الطلاق عليها أبداً؛ لأن هذا ليس بمشيئة. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن أحببت، فقالت: قد قبلت، كان هذا باطلاً.

وإذا قال الرجل لآخر: إذا شئت فامرأتي طالق أو متى شئت، فهو سواء، وله ذلك مرة واحدة متى ما شاء، وليس للزوج النهي عن ذلك، وليس هذا كالرسول الذي لم يجعل إليه المشيئة. وإذا قال: كلما شئت فهي طالق، فذلك[٥] كله له حتى يطلقها ثلاثاً.

وإذا قال لرجلين: إذا شئتما ففلانة طالق، فمات أحدهما، فليس للآخر مشيئة، ولا يقع عليها طلاقه. وكذلك إذا شاء أحدهما ولم يشأ الآخر فلا يقع الطلاق. وكذلك إن قال: إن شئتما فهي طالق ثلاثاً، فشاء أحدهما واحدة وشاء الآخر اثنتين لم يقع عليها شيء؛ لأنهما قد اختلفا ولم يجعلاها[٦] على الثلاث.

وإذا قال لها: أنت طالق إذا شئت وشاء فلان، فقالت هي: قد شئت إن شاء فلان، وقال فلان: قد شئت، كان هذا باطلاً لا يقع عليها شيء؛ لأنها قد أخرجت نفسها من المشيئة.

وإذا قال لها: إن شئت فأنت طالق، ثم قال للأخرى: طلاقك مع

---

(١) ز: أن يقوم.
(٢) ز: لا يكون.
(٣) ز: شيئاً.
(٤) ز: أن يقول.
(٥) م ش ز: فلذلك.
(٦) ز: قد اختلف ولم يجعلها.

طلاق هذه، ثم شاءت تلك الطلاق، فإن التي جعل لها المشيئة طالق[١]، وهذه طالق معها، ثلاثاً قال أو واحدة، إن كان أراد بقوله الطلاق. فإن لم يكن أراد الطلاق فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا شئت فأنت طالق، ثم قال لامرأة له أخرى: أنت طالق إذا طلقتُ فلانة، فمتى شاءت فلانة الطلاق فإن فلانة طالق، ولا يقع على الأخرى الطلاق. ألا ترى[٢] أنه [لم] يطلق فلانة منذ قال لها ما قال[٣]. ولكن لو قال: إن طلقت فلانة فأنت طالق، ثم قال لفلانة: أنت طالق إذا شئت، فشاءت الطلاق وقع عليهما جميعاً.

وإذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاءت، فتزوجها فلها المشيئة ما دامت في ذلك المجلس حتى تقوم منه أو تأخذ[٤] في عمل غيره. فإن لم تكن /[٣/٧٦ظ] تعلم[٥] المشيئة فلها المشيئة إذا علمت. وإن قعدت بعد القيام لا يبطل الجلوس بعد القيام المشيئة. فإن قامت بعد الجلوس بطلت المشيئة.

وإذا قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق إن شئت، فشاءت الطلاق قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فالمشيئة الأولى باطلة، ولها أن تشاء حين يتزوجها في المجلس. وإنما أبطلت المشيئة الأولى لأنها شاءت ما لم تملك[٦]. ألا ترى أن النكاح لم يقع عليها بعد. ولو قال لامرأته: أنت غداً طالق إن شئت، فقالت: قد شئت الساعة، كان ذلك باطلاً؛ لأنه إنما جعل ذلك إليها في الغد. ولو قال: إن شئت فأنت طالق غداً، ونوى ذلك ولم يقل: الساعة، فقالت: قد شئت أن أكون طالقاً غداً، وقع عليها الطلاق في غد

---

(١) ز + ثم قال للأخرى طلاقك مع طلاق هذه ثم شاءت تلك الطلاق فإن التي جعل لها المشيئة طالق.
(٢) ز: يرى.
(٣) انظر للشرح: المبسوط، ٦/٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٤) ز: يقوم منه أو يأخذ.
(٥) ز: لم يكن يعلم.
(٦) ز: لم يملك.

كما شاءت. وإن قالت: قد شئت أن يقع الطلاق اليوم، فإنه لا يقع عليها الطلاق في ذلك اليوم ولا في غد، وقولها ذلك[١] باطل؛ لأنها شاءت أن يقع فيما لم يجعل لها.

وإذا قال لها: إن شئت فأنت طالق إذا شئت، فقالت: قد شئت أن أكون طالقاً إذا شئت، فلها المشيئة إذا شاءت. وإن قامت من ذلك المجلس فلها المشيئة. فإن كان قال: إن شئت الساعة فأنت طالق إذا شئت، فقامت من ذلك المجلس فلا مشيئة لها. وإن لم تتكلم[٢] به الساعة ونواها فهو كما نوى؛ لأن هذا الكلام له وجهان في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. فإن نوى ما دامت في ذلك المجلس فهو كما نوى. وإن نوى بعد فهو كما نوى.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق كيف شئت، فقامت من ذلك المجلس قبل أن تشاء فهي طالق واحدة. وإنما لها المشيئة فيما زاد على واحدة أن يكون واحدة أو ثلاثاً. وإن شاءت في مجلسها ذلك ثلاثاً وقد نوى الزوج ثلاثاً فهي ثلاث. وإن شاءت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ذلك فهو كذلك. وإن شاءت واحدة بائنة والزوج ينوي ثلاثاً فهي واحدة يملك الرجعة، فلا تكون[٣] ثلاثة[٤]. وإن قالت: قد شئت ثلاثاً، والزوج ينوي واحدة بائنة، فلا تكون[٥] ثلاثاً ولا واحدة بائنة. وهي واحدة يملك الرجعة لأنها لم تشأ ما قال، فلا يقع عليها شيء بالمشيئة، وإنما يقع عليها تطليقة رجعية. وهذا قول أبي حنيفة. وعندهما مثل ذلك إلا في خصلة واحدة: لا يقع عليها شيء من الطلاق حتى تشاء. فإن قامت من مجلسها قبل /[٣/٧٧و] أن تشاء لم يقع عليها شيء من الطلاق.

وإذا قال: أنت طالق كم شئت، فإن شاءت ثلاثاً في ذلك المجلس فهو كذلك. وإن لم تشأ شيئاً حتى تقوم لم يقع عليها شيء. وليس هذا مثل قوله: كيف شئت. ألا ترى أنه قد قال: أنت طالق كم شئت، فإن قامت من

---

(١) م ـ ذلك؛ صح هـ.
(٢) ز: لم يتكلم.
(٣) ز: يكون.
(٤) م ز: بائنة.
(٥) ز: يكون.

ذلك المجلس قبل أن تشاء شيئاً لم يقع عليها شيء؛ لأنه لم يوقع الطلاق إلا بمشيئتها.

ولو قال: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت، لم يقع الطلاق إلا بمشيئتها قبل أن تقوم[١] من مجلسها. فإن شاءت قبل أن تقوم أن تكون[٢] طالقاً بالكوفة أو بالبصرة أو في الدار أو في البيت أو في غير ذلك المكان الذي هي فيه فالطلاق واقع عليها في مكانها حين تكلمت. ألا ترى[٣] أنها إذا طلقت في مكان فهي طالق فيما سواه.

وإذا قال لها: أنت طالق زمان شئت أو حين شئت، فقامت من ذلك المجلس قبل أن تشاء فهي امرأته، ولها أن تشاء إذا شاءت، إنما هذا مثل قوله: إذا شئت، ومتى شئت.

وإذا قال لها: أنت طالق أمس إن شئت، فلها المشيئة ما دامت في ذلك المجلس. فإن قامت من مجلسها ذلك قبل أن تشاء فهي امرأته.

وإذا قال لها: أنت طالق على ألف درهم إذا شئت ومتى شئت[٤] أو كلما شئت، فذلك لها على ما قال بعدما تقوم[٥] من ذلك المجلس قبل أن تشاء، وهي امرأته ما لم تشاء. وإن قال: إن شئت، فقالت: قد شئت، وقع الطلاق عليها، ولزمها المال. وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تشاء فهي امرأته.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا شاء فلان فأنت طالق، وفلان ميت أو كان حياً يوم قال ثم مات ساعتئذ والزوج يعلم بذلك أو لا[٦] يعلم فذلك كله سواء، ولا يقع الطلاق عليها في شيء من ذلك. ألا ترى أن المشيئة جازت إلى من لا يقول فيها شيئاً ولا يوقع به طلاقاً. ألا ترى[٧] أنه لو قال لها: أنت طالق إن شاء كذا كذا، لشيء لا يتكلم ولا ينطق، أن ذلك لا

---

(١) ز: أن يقوم.
(٢) ز: أن يقوم أن يكون.
(٣) ز: يرى.
(٤) ش + ومتى شئت.
(٥) ز: يقوم.
(٦) م ش ز: ولا. والتصحيح من ب، والكافي، ٨١/١ظ.
(٧) ز: يرى.

يقع عليها. وكذلك إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن أحب ذلك فلان، أو إن تكلم بذلك فلان، أو إن قال ذلك فلان، وفلان ذلك ميت، فهذا باطل لا يقع به شيء؛ لأن الميت وما أشبهه مما لا ينطق لا يشاء ولا يحب ولا يقول ولا يتكلم.

ولو قال لها: أنت طالق إذا شاء فلان، وفلان حي، كان ذلك لفلان المشيئة متى ما شاء. وكذلك قوله: متى ما شاء ومتى شاء وإذا ما شاء، وفلان غائب، فهي امرأته حتى يعلم أشاء فلان أم لا /[٣/٧٧ظ]. وإن مات ولم يعلم أنه فعل ذلك لم يقع الطلاق عليها.

ولو قال لها: أنت طالق إذا شاء فلان، لشيء من الخلق لا يرى ولا يظهر ولا تعلم[١] مشيئته، فهذا باطل لا يقع به الطلاق؛ لأن مشيئته هذا لم تقع[٢]. ألا ترى[٣] أنها لا تعرف. أرأيت لو قال: أنت طالق إن تكلم هذا بالطلاق، فإن[٤] قال هذا: أنت طالق، ثم لم يعرف أن ذلك قال تلك المقالة أليس هي امرأته ولا يقع به الطلاق.

وإذا قال لها: أنت طالق إن كنت تحبين فلاناً، فقالت: أنا أحبه في ذلك المجلس، فالقول قولها وهي طالق. فإن قال لها[٥]: أنت طالق إن كنت تحبين كذا وكذا، لشيء يعرف أنها تحبه أو لا تحبه مثل الموت أو العذاب[٦] أو جرح أو قطع، فقالت: فإني أحبه، فإنها مصدقة في ذلك، والطلاق واقع عليها. وكذلك إن قال: إن كنت تبغضين كذا وكذا فأنت طالق، لشيء من الخير يعرف أنها تحبه مثل الجنة[٧] والحياة[٨] والغنى[٩]، فقالت: إني أبغضه، فهي مصدقة وهي طالق.

---

(١) ز: يعلم.
(٢) ز: لم يقع.
(٣) ز: يرى.
(٤) م ش ز: وإن.
(٥) ز ـ لها.
(٦) م ش ز: الفرار. والتصحيح من الكافي، ١/٨١ظ.
(٧) م ز: الحيده؛ ش: الميده. والتصحيح من المبسوط، ٦/٢٠٩.
(٨) م ش ز: والتفاح. والكلمة مهملة في ش. والتصحيح من الكافي، ١/٨١ظ.
(٩) م ز: والقثا.

وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إن كنت تحبين ذلك، فقالت: لست أحب ذلك، وهي كاذبة فإن الطلاق لا يقع عليها. وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن كنت أنا أحب ذلك، ثم قال لها: لست أحب ذلك، وهو كاذب في قوله فهي امرأته، ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى ويسعها هي المقام معه. وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن كنت أبغض كذا كذا، لشيء من الخير كما وصفت لك من الباب الأول، ثم قال: أنا أبغضه، فهي امرأته ويسعه أن يقيم معها[١]. وإن قال: إن كنت أحب طلاقك فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال: لست أحب ذلك، أو لم[٢] يقل شيئاً فهي امرأته. فإن كان يحب ذلك وقد أخبرها بالباطل[٣] فإنها لا تطلق. وكذلك لو قال لها: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: لا أحبه، وهي كاذبة في هذا القول أو سكتت فلم تقل[٤] شيئاً وهي تحب ذلك بقلبها فإنه يسعها أن تقيم معه، والزوج في سعة من المقام معها. ولو قالت ذلك بعد القيام من ذلك المجلس لم يصدق. وكذلك لو قال لها: إن كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تهوينه أو تريدينه أو تشتهينه بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: لا أشاء ولا أحب ولا أهوى ولا أريد ولا أشتهي، فهي امرأته ولا يصدق في ذلك على قول خلاف هذا القول الأول. وقال محمد: لا يسعها أن تقيم[٥] معه إذا كان ما في /[٧٨/٣و] قلبها يخالف ما أظهرت فيما بينه وبين الله تعالى وكذبت الزوج. وإن كانت[٦] في مجلسها ذلك أو سكتت فلم تقل[٧] شيئاً حتى تقوم[٨] فهي امرأته. وإن كان ما في قلبها خلاف ما أظهرت فإنه يسعها أن تقيم معه فيما بينه وبين الله تعالى. وهذا قول أبي

---

(١) م ز: عليها.
(٢) م ش ز: ولم. والتصحيح من المبسوط، ٢٠٩/٦.
(٣) م ش ز: الباطل. والتصحيح من الكافي، ٨١/١ظ.
(٤) ز: أو سكت فلم يقل.
(٥) ز: أن يقيم.
(٦) م ش ز: كان. والتصحيح من المصدر السابق.
(٧) ز: يقل.
(٨) ز: يقوم.

حنيفة وأبي يوسف. وأما قول محمد فلا يسعها المقام معه إذا كان ما في قلبها خلاف ما أظهرت على لسانها.

وإذا قال الرجل لامرأتيه: أيتكما شاءت فهي طالق ثلاثاً، فشاءتا جميعاً فهما طالقان، وأيتهما ما شاءت وسكتت[١] الأخرى فالتي شاءت طالق والأخرى امرأته. وإن قال الزوج: إنما نويت إحداكما، وقد شاءتا جميعاً فإنه لا يصدق في القضاء ويلزمه ذلك. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مصدق، ويمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى. فإن كان عنى واحدة بعينها فارق تلك التي عنى. ولا يسع امرأتيه أن تقيما[٢] معه.

وإذا قال: أشدكما حباً للطلاق، أو قال: أشدكما بغضا للطلاق فهي طالق، فقالت كل واحدة: أنا أشد حباً لذلك، أو أنا أشد بغضاً لذلك، وكذبهما الزوج، فإن الطلاق لا يقع على واحدة منهما. ألا ترى[٣] أنهما[٤] قد يكونان في ذلك جميعاً على حال واحد، لا يحبان ولا يبغضان، فلذلك لا يصدقان، ولا يصدق كل واحدة[٥] منهما على ما في قلب صاحبتها، فلذلك لا يقع الطلاق.

❋ ❋ ❋

باب الخيار

بلغنا عن عمر وعن عثمان وعن علي وجابر بن عبدالله وجابر بن يزيد وابن مسعود وإبراهيم وعامر أنهم قالوا في الرجل يخير امرأته: إن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها[٦].

وإذا خير الرجل امرأته فإن لها الخيار ما دامت في ذلك المجلس. فإن

---

(١) ز: وسكت.
(٢) ز: امرأتاه أن يقيمان.
(٣) ز: يرى.
(٤) ش ـ أنهما.
(٥) ز: واحد.
(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٨٩/٤ ـ ٩٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠.

قامت أو أخذت ـ مثل أن تشتغل ـ في عمل يعرف أنه قطع لما كانت فيه من ذلك المجلس فليس لها خيار. ولو خيرها وهي قائمة فقعدت كان لها الخيار كأنه خيرها وهي قاعدة.

وإذا خير الرجل امرأته ولم يرد بذلك الطلاق فهو مصدق، والقول قوله. فإن اختارت نفسها بعد أن يحلف الزوج على ذلك فإنه لا يقع لها خيار ولا يقع عليها الطلاق. قد يكون الخيار من النفقة والكسوة والخروج. بلغنا ذلك عن عائشة أنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، /[٣/٧٨ظ] فلم يكن ذلك طلاقاً[١]. وبلغنا عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: إذا اختارت زوجها فلا شيء، وان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة. وبلغنا عن علي أنه قال: إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن. وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: إن اختارت نفسها فثلاث بوائن، وإن اختارت زوجها فلا شيء[٢]. قال أبو حنيفة: فأخذنا بالخيار إذا اختارت نفسها بقول علي. وإن اختارت زوجها بقول عائشة وعمر وابنه[٣].

وإذا خير الرجل امرأته وهو ينوي ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً أو قالت: قد اخترت نفسي، فإنه يقع عليها واحدة بائن، ولا يكون الخيار أكثر من واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة، ليست بجمع كلام.

وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري، وهي قائمة فقعدت فلها الخيار. وإن قامت بعد القعود فلا خيار لها. وإن كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة[٤] فقعدت فهي على خيارها. وإذا خيرها وهي في سفينة فهذا كخياره إياها وهما في البيت. وإذا خيرها وهي على دابة فسارت بعد الخيار قبل أن تختار[٥] شيئاً

---

(١) الآثار لمحمد، ٩٣؛ وصحيح البخاري، الطلاق، ٥؛ وصحيح مسلم، الطلاق، ٢٤ ـ ٢٨.

(٢) انظر للروايات السابقة: الآثار لأبي يوسف، ١٣٩؛ والآثار لمحمد، ٩٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٩/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٨/٤.

(٣) ز: وأبيه.

(٤) م ز + بعد القعود فلا خيار لها وإن كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة.

(٥) ز: أن يختار.

فلا خيار لها. ولو اختارت حين خرج الكلام منه حتى يكون جواباً لذلك فاختارت نفسها بانت منه ولو كانت تسير، بعد أن يخرج ذلك منها مع سكوته. ولو كانا جميعاً في محمل أو على دابة واحدة كان مثل ما وصفت لك. وإذا كانت هي على دابة وحدها فهي كذلك أيضاً.

وإذا خيرها وهي في صلاة مكتوبة فصلت ما بقي عليها من صلاتها بعد الخيار فانصرفت كان لها أن تختار[١] نفسها، وليس يكون قطعاً[٢] للخيار أن تتم[٣] الصلاة المكتوبة. ولو خيرها وهي في صلاة تطوع فصلت أربع ركعات ثم انصرفت فاختارت نفسها لم يكن لها خيار؛ مِن قِبَل أنها قد كانت تقدر على أن تصلي ركعتين وتسلم[٤] وتختار. فإذا صلت ركعتين واختارت نفسها وقع الطلاق عليها. والوتر في هذا بمنزلة المكتوبة.

وإذا قال لامرأته: اختاري، وهي قاعدة فدعت بالطعام فطعمت فهذا قطع لأمر الخيار. وكذلك لو جامعها أو أخذ بيدها فأقامها من ذلك المجلس. وكذلك لو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت في ذلك المجلس كان هذا قطعاً[٥] للخيار. وكذلك ما أشبه هذا من الأعمال. وكذلك هذا الأمر في «أمرك /[٣/٧٩و] بيدك»، وفي قوله: أنت طالق إن شئت. وإذا شربت ماء ولبست ثيابها من غير أن تقوم[٦] من ذلك المجلس، أو أمرت أن يدعى لها شهود[٧]، أو أشباه ذلك مما يكون عملاً في الفرقة أو يكون عملاً يسيراً لأن يكون قطعاً للفرقة[٨] مثل شرب الماء أو شبه ذلك، فإن لها أن تختار[٩] نفسها إن شاءت ذلك. وكذلك «أمرك بيدك»، و«إن شئت فأنت طالق».

وإذا خير الرجل امرأته فقالت: قد طلقتك، فإنه لا يقع عليها شيء.

---

(١) ز: أن يختار.
(٢) ز: قطع.
(٣) ز: أن يتم.
(٤) ز: ويسلم.
(٥) ز: قطع.
(٦) ز: أن يقوم.
(٧) ز: شهودا.
(٨) م ش ز: قطعه الفرقة.
(٩) ز: أن يختار.

وكذلك المشيئة في الطلاق، و«أمرك بيدك»، وهي امرأته على حالها.

بلغنا عن ابن عباس أنه قال في امرأة خيرها زوجها أو جعل أمرها بيدها فقالت: قد طلقتك، فقال ابن عباس: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَها[١]، أفلا قالت: قد طلقت نفسي، فتكون[٢] طالقاً، ولم يزد[٣] شيئاً[٤].

وإذا خير الرجل امرأته فقال: اختاري ثم اختاري ثم اختاري[٥]، ينوي بهذا الطلاق كله فاختارت نفسها فهي ثلاث[٦] تطليقات. بلغنا عن ابن مسعود أنه قال ذلك[٧]. ولو اختارت نفسها في المرة الأولى قبل أن يقول لها الثانية ثم اختارت نفسها في الثانية وفي الثالثة لم يقع عليها إلا واحدة؛ مِن قِبَل أنها بانت بالأولى، فإذا بانت المرأة لم يقع عليها[٨] الخيار ولا «أمرك بيدك». ألا ترى أنه صادق وأنها قد ملكت أمرها.

وإذا قال لها: اختاري اختاري اختاري، فاختارت نفسها فقال الزوج: نويت بالأولى الطلاق[٩] وأردت[١٠] بالأخريين أن أفهمها، فإنه مصدق فيما

---

(١) م ش ز: حط الله يدها. والتصحيح من الكافي، ٨٢/١و؛ ومن مصادر الأثر الآتية. قال المطرزي: في حديث ابن عباس: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَها، ألا طلّقت نفسها. أي: جعله مخطئاً لا يُصيبها مطرُه، وهو دعاء عليها إنكاراً لفعلها. ويقال لمن طلب حاجة فلم ينجح: أخطأ نوءك. ويروى خَطَّى بالألف اللينة من الخطيطة، وهي الأرض التي لم تمطر بين أرضين ممطورتين، وأصله خطط فقلبت الطاء الثالثة ياء كما في التظني وأمليت الكتاب. فأما خَطَّ فلم يصح. والنوء واحد الأنواء، وهي منازل القمر، وتسمى نجوم المطر. انظر: المغرب، «خطأ».

(٢) ز: فيكون.

(٣) ز: يرد.

(٤) روي نحوه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥٢٠/٦ ـ ٥٢٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٧/٤.

(٥) ش ز ـ ثم اختاري.

(٦) ش: في ثلاث.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ١٢/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٩١/٤.

(٨) ش ـ إلا واحدة من قبل أنها بانت بالأولى فإذا بانت المرأة لم يقع عليها.

(٩) م: بالالى للطلاق.

(١٠) م ز: وأرادت.

بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في القضاء، ولا يسع امرأته أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل بعد أن تنكح[١] زوجاً غيره.

وإذا قال لها: اختاري، فقالت: اخترت، ولم تقل:[٢] زوجي ولا نفسي، فلما قامت من ذلك المجلس فقالت: عنيت نفسي، فإنها لا تصدق[٣]، وليس قولها: قد اخترت، بشيء[٤]؛ لأنها لم تبين، فلعلها إنما نوت الزوج. ولا تصدق أيضاً على هذا، وقد خرج الخيار من يدها حين تكلمت بهذا.

وإذا قال لها: اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت، فهذا جواب المَنْطِق، وهي طالق واحدة بائن.

وإذا قالت له: خيرني في الطلاق، أو تذاكرا أمر الطلاق فقال لها: اختاري، فاختارت نفسها فقال الزوج: لم أنو الطلاق، فإنه لا يصدق هاهنا في القضاء؛ لأن ما صنع جواب لما أرادت، فلا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل. وأما الزوج فهو /[٣/٧٩ظ] في سعة فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال لها: اختاري، ثم طلقها واحدة بائنة ثم اختارت نفسها فلا خيار لها؛ لأنها قد بانت منه قبل أن تختار وملكت الذي جعل لها من الخيار قبل أن يتكلم. وكذلك لو اختلعت. وكذلك لو قال لها: أنت طالق واحدة بائنة إن شئت، فقالت: قد شئت، سقط الخيار. ولو كان طلاقاً يملك الرجعة فيه كان لها الخيار على حاله. وكذلك «أمرك بيدك» في هذا الحال في البائن وغير البائن.

وإذا خير الرجل امرأته فلها الخيار ما دامت في ذلك المجلس وإن تطاول المجلس بها يوماً أو أكثر، ما لم تأخذ[٥] في عمل غيره من نوم أو

---

(١) ز: أن ينكح.
(٢) ز: يقل.
(٣) ز: لا يصدق.
(٤) ش: نفسي.
(٥) ز: لم يأخذ.

مثل ما وصفت لك[١] أو تقوم. فإنه في القياس ينبغي أن يكون الخيار لها أبداً، ولكنا تركنا القياس، وأخذنا بما جاء من السنة والأثر في الخيار.

وإذا قال لها: اختاري الأزواج أو زوجك، أو اختاري زوجك أو أهلك، فقالت: قد اخترت الأزواج، أو قالت: قد اخترت أهلي، والزوج يعني الطلاق بذلك، فإن[٢] هذا لا يقع عليها في القياس، ولكنا تركنا القياس[٣] في هذا، وأوقعنا الطلاق عليها بالاستحسان. ولو قال لها: اختاري أختك أو اختاري أخاك أو أباك أو أمك أو ذا رحم محرم منك، يعني الطلاق، فاختارت في جميع ذلك ما قال ولم تختر الزوج، كان هذا كله باطلاً لا يقع عليها. ولو قالت: قد اخترت نفسي، أيضاً كان ذلك كله باطلاً لا يقع عليها منه شيء. غير أنا نستحسن من الأم والأب إذا اختارتهما أو نفسها أن نوقع عليها الطلاق.

وإذا قال لها: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، مثلَ قولها: أنا أفعل[٤]، ولم تفعل[٥]، لم تطلق[٦] في القياس، ولكنا ندع القياس، ونوقع[٧] عليها الطلاق. ولو قال لها اختاري: فقالت: قد فعلت، ولم تبين[٨] كان هذا باطلاً. فإن قال: اختاري نفسك، فقالت: قد فعلت، فإن الطلاق يقع عليها. ولو قال لها: اختاري إن شئت، فقالت: قد اخترت نفسي، فإن الطلاق واقع عليها، واختيارها نفسها قبول لذلك كله.

وإذا قال لها: اختاري بألف درهم، أو على ألف درهم، فقالت: قد اخترت زوجي، فهي امرأته، وليس عليها من المال شيء؛ لأن الاختيار لم يوجب المال للزوج بغير طلاق وقع عليها. ولو كانت اختارت نفسها وجب

---

(١) ز: لكن.
(٢) م ش ز: وان.
(٣) ز ـ ولكنا تركنا القياس.
(٤) أي: هذا الكلام على سبيل الوعد وليس الإيجاب. انظر: المبسوط، ٢١٦/٦.
(٥) م: ولن تفعل؛ ز: ولن يفعل.
(٦) ز: لم يطلق.
(٧) ز: ويوقع.
(٨) ز: يبين.

له المال، وكان هذا بمنزلة الخلع. وكذلك «أمرك بيدك» في هذا الوجه، و«أنت طالق إن شئت بألف درهم».

وإذا قال لها: اختاري، /[٣/٨٠و] فقالت: قد اخترت نفسي إن كان يجوز، أو إن كنت زوجي، أو إن كان كذا وكذا، لشيء ماض، فإن الطلاق يقع عليها. وإن لم تقل[١] هذا ولكنها قالت: قد اخترت نفسي إن شاء أبي وإن شاء [فلان]، لرجل[٢] قد سمته غير أبيها[٣]، فقال ذلك الرجل: قد شئت، فهذا باطل لا يقع الطلاق؛ لأنها قد أخرجته من يدها[٤]، وليست تملك[٥] أن تجعله إلى غيرها. فإن قالت: قد اخترت نفسي إن شاء زوجي، فقال الزوج: قد شئت، فإنه لا يقع عليها شيء.

وإذا قال لها اختاري، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة بائنة، فهي واحدة بائنة. ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي، كان هذا باطلاً لا يقع عليها شيء. وهذا بابان مختلفان، إذا قال: اختاري، فالطلاق[٦] جواب لذلك. وإذا قال لها: طلقي نفسك، لم يكن قولها: قد اخترت، جواباً لهذا.

وإذا قال الرجل للرجل: خير امرأتي، يعني الطلاق، فإن خيرها فقد وقع لها الخيار. وإذا قال له قل لها: أمرها بيدها، فالأمر في يدها إن قال لها ذلك الرجل أو لم يقل. وإذا قال: قل لها: أنت طالق إن شئت، كان لها أن تطلق[٧] نفسها أخبرها ذلك الرجل أو لم يخبرها في ذلك المجلس الذي علمت فيه.

وإذا خير الرجل امرأته فلم تسمع أو لم تعلم حتى مضى لذلك أيام[٨] ثم علمت فإن لها الخيار حين علمت ما دامت في ذلك المجلس. ولو قال لها: قد جعلت إليك الخيار اليوم كله، فلها ذلك اليوم كله أن تختار فيه

---

(١) م ش: لم تقبل؛ ز: لم يقبل.
(٢) م ش ز: لشيء.
(٣) ش: غير اسمها.
(٤) ز: من بدنها.
(٥) ز: يملك.
(٦) م ز: بالطلاق.
(٧) ز: أن يطلق.
(٨) ز: أياما.

وإن قامت فيه من مجلسها. فإذا مضى ذلك اليوم قبل أن تختار[١] نفسها فلا خيار لها إن علمت بالخيار أو لم تعلم؛ لأن هذا وقّت يوماً[٢] لها.

وإذا قال الرجل لامرأة: يوم أتزوجك فاختاري، فهو كما قال. وكذلك إذا قال: متى تزوجتك[٣]، أو إن تزوجتك، أو إذا تزوجتك[٤]، أو كلما تزوجتك، أو متى[٥] أتزوجك فاختاري، فلها ذلك الخيار في جميع ما ذكرت لك[٦] مرة واحدة إلا في كلما[٧]، فإن لها الخيار كلما تزوجها في ذلك المجلس الذي يتزوجها فيه. فإن قامت قبل[٨] أن تختار[٩] فلا خيار لها.

وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري إذا هَلّ الشهر، أو إذا كملت[١٠] السنة، أو إذا قدم فلان، فعلمت بذلك، فإن لها الخيار ما دامت في ذلك المجلس ساعة يقدم فلان، [و]ساعة يهل الهلال، وساعة تكمل[١١] السنة. فإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تختار[١٢] فلا خيار لها. وإن لم تعلم[١٣] بذلك فلها الخيار إذا علمت.

وإذا قال لها: اختاري يوم كذا كذا، أو رأس الشهر، أو صلاة الأولى، أو يوم يقدم فلان، فلها الخيار ذلك اليوم كله، /[٣/٨٠ظ] ووقت تلك الصلاة كلها، ورأس الشهر ليله ويومه[١٤] ذلك كله، تختار[١٥] في أي[١٦] ساعة من ذلك شاءت.

وإذا قال لها: اختاري تطليقة، فقالت: قد اخترتها، فهي واحدة يملك

---

(١) ز: أن يختار.
(٢) ز: يوم.
(٣) ش ز: متى أتزوجك.
(٤) ز ـ أو إذا تزوجتك.
(٥) م ز: أو حتى.
(٦) ز: ذكرت في ذلك.
(٧) ز + تزوجتك أو حتى أتزوجك فاختاري.
(٨) ش ـ قبل.
(٩) ز: أن يختار.
(١٠) م ش: اذا اكملت.
(١١) ز: يكمل.
(١٢) ز: أن يختار.
(١٣) ز: لم يعلم.
(١٤) م ز: ويوم.
(١٥) ز: يختار.
(١٦) ش + شيء.

الرجعة؛ لأنه قد سمى الطلاق، فإذا سمى الطلاق لم يكن بائناً. ولو قال لها: اختاري تطليقتين إن شئتيهما جميعاً، فقالت: قد اخترت واحدة، كان ذلك باطلاً لا يقع عليها منه شيء؛ لأنها اختارت غير ما جعل لها. ولو لم يقل فيها: إن شئت، فاختارت واحدة وقع عليها تطليقة فيما يملك الرجعة. ولو قال: اختاري اختاري اختاري[١]، فقالت: قد اخترت نفسي مرة واحدة أو اختيارة، كان هذا جواب المَنْطِق وكانت طالقاً ثلاثاً. وكذلك إذا قالت: قد اخترت نفسي، فسكتت. فإذا كانت قالت: قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الآخرة، كان في هذا قولان[٢]. أما أحدهما فهي طالق ثلاثاً في قول أبي حنيفة. وأما القول الآخر فإنها طالق واحدة بائنة، وهو قولهما.

وإذا قال لها: إذا قدم فلان فاختاري، فقدم فلان فقالت بعد ذلك: إني لم أعلم بقدومه إلا الساعة والخيار لي وقد اخترت نفسي، فالقول في ذلك قولها، وعلى الزوج البينة أنها قد علمت. فإن أقام الزوج على ذلك بينة أنها قد علمت قبل هذا المجلس فلا خيار لها. وإن لم تكن[٣] للزوج بينة حلفت المرأة بالله ما علمت قبل الساعة، وتكون طالقاً[٤]. فإن لم تكن[٥] اختارت في ذلك المجلس الذي تكلمت فيه حتى حاضت الزوجة وذهبت إلى القاضي فلا خيار لها بعد ذلك المجلس.

وإذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها ثم تفرقا من ذلك المجلس فقالت: قد كنت اخترت نفسي، وكذبها الزوج، فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه بالله على علمه. وإن أقامت المرأة البينة أنها قد اختارت[٦] في ذلك[٧] المجلس فرق بينهما.

وإذا خيرها فقال: اختاري اليوم واختاري غداً، فلم تختر اليوم شيئاً وقالت: قد رددت عليك الخيار، أو قالت: قد اخترتك، فليس لها ذلك

---

(١) م ـ اختاري، صح هـ.
(٢) ز: قولين.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) ز: ويكون طالق.
(٥) ز: يكن.
(٦) ز: قد اخترت.
(٧) م ش ز: من ذلك.

اليوم خيار، ولها الخيار من الغد. ولو كانت اختارت في اليوم الأول بانت، ولا يكون لها من الغد خيار؛ لأنها قد بانت.

وإذا قال لها: اختاري غداً الطلاق، فقالت اليوم: قد اخترت غداً الطلاق، فاختيارها اليوم باطل؛ لأنها اختارت قبل أن يقع لها خيار. وكذلك لو اختارت الزوج كان ذلك باطلاً، ولها الخيار من الغد كما جعل لها[١]. ولو قالت من الغد: قد اخترت /[٨١/٣و] زوجي لا بل نفسي، كانت امرأته ولم يكن لها خيار. فإن كانت قالت: قد اخترت نفسي لا بل زوجي[٢]، فقد بانت.

ولو قال لها: إن شئت فأنت طالق فاختاري، فقالت: قد اخترت نفسي وشئت الطلاق، كانت طالقاً اثنتين، وكان هذا منه مشيئة.

وكذلك إن قال: إن هويت أو أحببت أو أردت فاختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، كان هذا تطليقة بائنة.

ولو قال لها: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً، كان ذلك جائزاً. ألا ترى[٣] أنه لو قال رجل لرجل: كل من هذا الطعام ما شئت، فأكله كله كان هذا جائزاً في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: ليس لها أن تختار[٤] إلا واحدة أو اثنتين، ولو لم تختر[٥] كله واختارت تطليقة أو تطليقتين كان ذلك جائزاً، وكان يملك فيه الرجعة إن كان قد دخل بها. ولو لم تختر[٦] شيئاً حتى يقول الزوج: لك ألف درهم على أن تختاري، فاختارته على هذا الشرط، كانت قد أبطلت الخيار، ولا يكون لها من الألف شيء[٧].

ولو قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي أو زوجي، كانت قد

---

(١) م: دخل لها؛ ش ز: دخل بها.
(٢) ز: نفسي وشئت جي.
(٣) ز: يرى.
(٤) ز: أن يختار.
(٥) ز: يختر.
(٦) ز: لم يختار.
(٧) ز: شيئاً.

أبطلت الخيار وكانت امرأته، وليس لها خيار بعد ذلك. وكذلك لو كانت[١] قالت: قد اخترت نفسي إن دخلت الدار. ولو كانت قالت: قد اخترت نفسي[٢] وزوجي، كانت طالقاً. ولو كانت قالت: قد اخترت زوجي ونفسي، كانت امرأته ولم يكن لها خيار. وكل شيء من هذا يقع به الاختيار على الزوج ولا يقع عليها فهو رد منها لما جعل لها من الخيار. ألا ترى[٣] أني[٤] أُخرجها من الخيار[٥] بالقيام وبالعمل تأخذ فيه، ولو لم أُخرجها بهذا[٦] وأشباه[٧] ذلك لم نخرجها[٨] [هنا أيضاً]. وإن قالت: قد اخترت زوجي، لم يكن هذا شيئاً[٩].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ز: لو كان.
(٢) ز + إن دخلت الدار ولو كانت قالت قد اخترت نفسي.
(٣) ز: يرى.
(٤) م ش ز: أنه.
(٥) م ز: من ايثار.
(٦) م ش ز: هذا.
(٧) ز: أو أشباه.
(٨) ز: لم يخرجها.
(٩) ز: شيء.

obeikandl.com